الكتاب الرابع

(حرية الدفاع والخطابات البرلمانية ونشر ما يجرى بالجلسات)

الباب الأول

(حرية الدفاع)

الفصل الاول

(الدفاع المشروع وحدوده)

٣٤٥ حرية الدفاع

لا يوجد من حيث الدفاع في الجرائم السياسية قيود خاصة أو حدود معينة شذ بها المشرع عن القواعد العامة بل مثلها والجرائم العادية أمام القضاء سواء يتمتع المتهم بكامل حريته سواء اختار الدفاع بنفسه أو بواسطة غيره من المحامين المصرح لهم بالدفاع أمام المحكمة المختصة بل ان قانون تشكيل محاكم الجنايات نظر إلى خطورة موقف المتهم أمام هذه المحاكم والعقوبة التى هو عرضة لها وأنه لا يكون فى موقف يمكنه من إبداء أوجه الدفاع وهو هادئ الفكر مطمئن البال فضلا عما يعترض من النقط القانونية والمسائل الدقيقة يقضى بضرورة تعيين محام لتولى الدفاع وقضى بالمادة ٢٥ منه بأنه (عند ما يسلم ملف القضية لرئيس المحكمة الابتدائية طبقاً للمادة ٢٤ يعين من تلقاء نفسه مدافعاً لكل متهم لم ينتخب من يقوم بالدفاع عنه)

٣٤٦ الدستور

ونص الدستور وبالمادة (٢٣٠) على ما يأتى :-

« كل متهم بجناية يجب ان يكون له من يدافع عنه »

٣٤٧ محكمة النقض

وقد قضت محكمة النقض ببطلان الاجراءات إذا لم يتول محام الدفاع عن المتهم أمام محكمة الجنايات وأن هذا أمر يتعلق بالنظام العام حتى انه لا يقبل من المتهم التنازل عنه (١)

وفي هذا من الرعاية لحق الدفاع وحريته والاشارة الى ما هنالك من حاجة اليه لكشف الحقيقة والوصول إلى العدالة مالا يحتاج إلى زيادة بيان

وليس أمام المتهم ما يقيده فى دفاعه ما دام ذلك فى دائرة الاتهام الموجهة اليه غير متخط حدوده أو متعرض إلى مالا تدعو الضرورة للمساس به

٣٤٨ افتراء الخصوم

ولم يكتف المشرع بهذه الضمانة السلبية بل تمشى إلى ماهو أكثر من ذلك وهو الاقرار بحق أباحه للسان الدفاع حتى لا يكون هنالك ما يشله أو ما يهيبه من مسئولية قد تجره الى الوقوف في موقف الاتهام فيحجم عن ذكر ما قد يكون فيه القضاء التام على التهمة وخروج المتهم بريئاً بعد أن كان على أبواب الاجرام فنص بالمادة (٢٦٦) من قانون العقوبات على ما يأتى : —

٣٤٩ المادة ٢٦٦ عقوبات

« أحكام المادتين السابقتين لا يجرى تطبيقهما على ما يختص بافتراء أحد الخصوم على الآخر فى أثناء المدافعة عن حقوقه أمام المحاكم شفاهاً أو تحريراً فان هذا الافتراء لا يستوجب الا الدعوى على فاعله بصفة مدنية أو تأديبية (ق ٢٨ فى ١٦ يونية سنة ١٩١٠) يجرى أيضاً تطبيق المادة ١٦٦ مكررة فى كل دعوى تقام بالتطبيق لنص المواد ٢٦١ الى ٢٦٥ السابقة »

ولتقدير الحق المخول بهذه المادة يجب ايضاح المادتين المقصودين من هذه المادة بالاحالة اليهما

---

(١) نقض ٢ — ابريل سنه ١٩١٠ — المجموعه الرسميه سنه ١٩١٠ صفحة (٢٣٥)

والمادتان السابقتان على المادة (٢٦٦) هما بطبيعة الترتيب المادة ٢٦٤ التى تنص على معاقبة التبليغ الكاذب مع سوء القصد بالعقوبة والمادة ١٦٦ مكررة التى تحيل اليها الفقرة الاخير سبق شرحها فى باب المسؤولية فى جرائم الصحافة وهذه الفقرة كانت واردة بالمادة الرابعة من المشروع الذى عرض على مجلس الشورى المشتملة على اضافة هذه الفقرة فوافقت الهيئة بالاجماع عليها كما هى كرأي اللجنة وهى بنصها الحالى تماماً (١)

ولتقدير الحق المخول بهذه المادة يجب ايضاح المادتين المقصودتين منهما بالاحالة اليهما . والمادتان السابقتان على المادة ٢٦٦ عقوبات هما بطبيعة الترتيب المادة (٢٦٤) التى تنص على معاقبة التبليغ الكاذب مع سوء القصد بالعقوبة المقدرة للقذف والمادة (٢٦٥) التي تعاقب على السب

ومع أن النص الفرنسي للمادة (٢٦٦) يعبر أيضاً بعبارة (qui précèdent) إلا أنا نرى أن مثل هذا الوقف وهو موقف المدافعة ليس بموقف تبليغ بل الذي قد يقع وأراد المشرع التسامح من أجله لمصلحة الدفاع انما هو التطاول بالقذف أو السب فيستنتج من ذلك ومع الاشارة إلى المادة (٢٦٥) أن المشرع انما يريد المادة الملازمة لها وهي المادة (٢٦١) وانه أراد بقوله المادتين السابقتين الاشارة الى المدتين الأصليتين الواردتين بهذا الباب وهما (٢٦١ و٢٦٥) إذ عليها تبني أحكام الباب السابع وكل ماعداهما متفرع عنهما

يؤيد ذلك نص الفقرة الثالثة من المادة (٤١) من قانون المطبوعات

---

(١) الوقائع المصرية — ملحق العدد (١٣٧) — ٢٧ نوفمبر سنة ١٩١٠

الفرنسى التى تقابل هذه المادة حيث أنها تنص على عدم جواز رفع دعوى عن القذف أو السب أو الاهانة التي تقع أثناء المدافعة أمام المحاكم شفاهاً كان أو تحريراً الخ .

الفصل الثانى

(شروط الاستفادة من هذا الحق)

٣٥٠ شروط التجاوز عن الافتراء

ويؤخذ من المادة (٢٦٦) والمادة المقابلة لها من القانون الفرنسي ضرورة توافر الشروط الآتية للاستفادة من هذا الحق : —

أولا — وقوع القذف أو السب أثناء المدافعة (dans les défenses)

ثانياً — حصول ذلك أمام المحكمة

ثالثاً — أن يكون ذلك من أحد الخصوم على الآخر

رابعاً — كون ذلك مما تستدعيه المدافعة عن الحقوق

(الشرط الاول)

أول شرط هو ضرورة حصول ذلك أثناء المدافعة التى كما تكون شفاها

٣٥١ أثناء المرافعة

قد تكون كتابة ويهم بيان حكم كل منهما

١ — المرافعة شفاهاً (défenses oraels)

٣٥٢ المرافعة شفاهاً

وتعبر مادة القانون الفرنسي عن ذلك بقولها (discours prononcés) وهو ما يقابل قولنا « المرافعات » ولا يختلف ذلك عما عبر به المشرع المصري وغاية ما هنالك أن المشرع المصرى عبر بالطريقة أو الواسطة لا بالاسم الذى يطلق على أثرها و بتعبيره هذا سهل علينا ما اهتم الشراح الفرنسيون بالتنبيه اليه وهو أن لفظة المرافعة يجب أن تفهم على أوسع

معانيها بأن تشمل مجرد التعبير البسيط كما تشمل الخطابة المدبجة وأن لا تقتصر فقط على المرافعة بمعنى الكلمة بل أى تعبير يصدر عن اختيار أو استفراز إلا أن محكمة النقض الفرنسية قضت بحكم صادر بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٨٤٢ (Bull. Crim.) بأن الالفاظ الجارحة التى تصدر من أحد الخصوم أثناء دفاع محاميه وبدون إذن من رئيس الجلسة لا تعتبر جزءاً من الدفاع وبذا لا تستفيد من الحق المخول بمقتضى المادة ٢٣ من قانون سنه ١٨١٩ « راجع المادة — ٨٢ مرافعات اهلى »

وينتقد « بارييه » هذا الرأي ويرى ان مثل هذه الاعتراضات أو المقاطعات التى تصدر بالجلسة بطريقة خارجة عن حد اللياقة وبخشونة هى فى الواقع بنفسها مخالفة لنظام الجلسة بحيث يحق للقاضي أن يوقع العقوبة من أجلها بمقتضي المادتين — ٥٠٤ و٥٠٩ من قانون تحقيق الجنايات و٨٩ من قانون المرافعات (٨٥ — ٨٩ مرافعات أهلى) وهذه لم تشذ عنها المادة ٤١ مطبوعات فرنسى (٢٦٦ ع . م) في شيء — واذا ما تعدى ذلك إلى درجة أكثر خطورة فان للمحكمة بمقتضى المادتين ٢٣٧ جنايات و٨٩ مرافعات (١٧١ و١٠٥ جنايات فرنسي) أن توقع العقوبة التى يجيزها القانون باعتبارها جرائم وقعت أثناء انعقاد الجلسة وتقضي فوراً بالعقوبة التي ينص عليها القانون عن القذف أو السب .

ولكن كل هذا ليس معناه اخراج هذه الاعتراضات أو المقاطعات عن اعتبارها كما هى فى الواقع مرافعة أو دفاع قيل بالجلسة وبهذا الاعتبار يجب أن يشملها حق الاباحة الذي نص عليه القانون بحيث لا يمكن

بحال من الأحوال أن تخول حق رفع دعوى مستقلة بناء على طلب أو شكوي من وجهت اليه[1].

٣٥٣ المدافعة تحريراً (Défenses écrites) ويعبر القانون الفرنسي عن ذلك بقوله المكاتبات التي تقدم (les écrits produits) وقد تساءل الشراح الفرنسيون عن المقصود بالمكاتبات التى تقدم للمحكمة والتي يمكن أن تستفيد من هذا الحق

المدافعة كتابة

وأجمع الشراح والمحاكم على وجوب فهم ذلك بأوسع معانى الكلمة فلا يقصر على ما يتعلق باجراءات الدعوي بل يشمل أيضاً المذكرات والتعليقات والملاحظات أو أي محرر آخر سواء كان مطبوعاً أو محرراً باليد يقدمه الخصوم للمحكمة فى ميدان المناقشة للاستناد عليه فى دفاعهم[2]

وقضت محكمة ـ أجن (Agen 23 12/1851-D. 522,117) بأنه ليس من الضرورى أن تكون معلنة كما قضت أحكام عدة من محاكم النقض بأنه لا يشترط أن يكون موقعاً عليها من الخصوم أو وكلائهم

(نقض جنائي — ٣ يونية سنة ١٨٢٥ و ٦ فبراير سنة ١٨٢٩ ـ P.29,3,35)

وانه يكفى توزيعها على القضاة أو تلاوة بعض عبارات منها بالجلسة أو ايداعها ضمن حافظة مقدمة (نقض ٣٠ / ١٢ / ١٨٥١ — داللوز: ٥٢/١/١٥٤)

أما حكم الاوراق الخارجة عن دائرة التقاضي

(Actes extra—judiciaires) كالانذارات ـ فانه يكون هنالك محل لاعتبارها مدافعات تحريرية قدمت للمحكمة اذا كانت مع مباشرتها

---

(١) بارييه — بند (٧٨٥)

(٢) نقض جنائى — ٣٠ يونيه سنة ١٨٢٥ — (D. Pr. out. 1198)
(de grattier. T.I.P.247 et Suiv.)
(Chassan T.I.No.125)

مقدماً لدعوى منظورة قدمت أيضاً ضمن ما دار بالجلسة عند نظرها وأشير اليها كجزء منها (١)

(نقض جنائى ١٤/١٢/١٨٣٨ — D. Pr. out 1211)

وبناء على هذا الاساس حكم بأن مجرد المعارضة فى التنبية دون شمولها بتحديد جلسه لنظر الدعوى لا يمكن أن تعتبر عملا أولياً من أعمال الدعوى وبالتالى مدافعة تحريرية قدمت للقضاء (نقض جنائي ١٠ أغسطس سنة ١٨٨٣ — داللوز ٨٤ / ١ / ٣٠٩) وبعكس ذلك يكون الحكم اذ كانت المعارضة فى الوقت نفسه شاملة لتحديد جلسة لنظر الدعوى (٢)

ولم يبد مسيو (باربيه) ارتياحاً للموافقة على حكم صادر من الدائرة الجنائية بتاريخ ٢٢ أغسطس سنة ١٨٢٨ (D.Pr. out.857-6) قضي بعدم اعتبار الشكوي التى تقدم من المجني عليه في جنحة من المدافعة التحريرية التي يمكن ان يستفيد صاحبها بحق الاباحة الوارد فى القانون وتساءل عن الحكمة فى أن لا يسوغ لهذه مثل الامتياز المسلم به بالنسبة مريضة الدعوى المباشرة أمام محكمة الجنح ؟

ويلاحظ عند استعمال حق الدفاع التحريري أن يتبع فى النشر ما تقضي اليه حاجة الدفاع فاذا حصل التوسع فى ذلك بأن وزعت على الجمهور بقصد التشهير ولم يقتصر ذلك على القضاة أو المحامين المرتبطين بالدعوى أو المحلفين اذا كان القانون يقضي بوجودهم فانه يمكن القول بصدد هذا النشر الخارج عن دائرة الدفاع بأن مثل هـذا التصرف

(١) باربيه — بند (٧٨٦)
(٢) شاشان — جزء أول صفحة (٣٦٠)

يمكن أن يكون أساساً لدعوى القذف أو السب حسب القواعد العامة سواء من جهة الخصوم أو أجنبي عنهم كان له مساس به ولا فرق في ذلك بين أن يحصل التوزيع أثناء نظر الدعوي أو بعد الفصل فيها (نقض جنائي ١٥ يونيه سنة ١٨٥٤ داللوز ٥٤/١/٢٦١ — ونقض ٦ نوفمبر سنة ١٨٦٣ داللوز ٦٤/١/٥٥)

ملحوظة — ترافع ضد هذا الرأى (امب رندو "Amb. rendu" داللوز ١٨٦٣ / ١ / ٣٧٨)

ولا يكون أمام من يؤاخذ جنائياً عن مثل هذا الفعل الا أن يدفع التهمة بحسن نيته مقيما الدليل بأنه إنما اتبع عادة سار عليها الكثيرون وانه لم يكن فيما أتاه مدفوعاً بقصد سيء (١)

وقد قضت محكمة النقض بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩١١ بأنه لا يمكن المحامي المتهم لانه أورد في مذكرته التي قدمها دفاعا عن موكله عبارات تفيد القذف في حق الخصم الآخر أن يستند في دفاعه على المادة (٢٦٦ عقوبات) اذا ثبت أنه طبع هذه المذكرة ووزعها على الغير ونصت في حيثيات حكمها على ما يأتي : —

«وحيث أن المسئلة موضوع هذه الدعوى ليست فيما قيل أثناء الدفاع الشفهي أو التحريري بل هي مسئلة النشر الذي حصل خارجا عن المحاكم بوسطة اوراق لو كانت محدودة العدد للغرض الحقيقي الذي وضعت له فربما كانت تخرج من احكام قانون العقوبات الخ . (٢)

«وقضى حكم صادر من محكمة النقض في ١٦ اكتوبر سنة ١٩١٧ بالمعاقبة على السب الوارد في مذكرات قدمت في دعوى بمقتضى المادة ـ ٢٦٥ عقوبات وان

---

(١) بازيليه — بند (٧٨٧)

(٢) المجموعة الرسمية — السنة الثانية عشرة — صفحة (٢٣٧) حكم رقم (١١٩) وسيأتي ذكر هذا الحكم عند الكلام عن تجاوز حدود الدفاع

العلنية متوافرة لان المذكرات متداولة بين ايدى هيئة خاصة من الناس (١)

٣٥٤ الجرائم التى تعفى المادة منها

واضح مماسبق بيانه بصدر هذا الباب أن ما أراد المشرع التجاوز عنه صيانة لحرية الدفاع هو جريمتي القذف والسب فيخرج بذلك ما يرد فى الدفاع من عبارات قد تكوّن جرائم أخرى من جرائم النشر كالتحريض على ارتكاب الجرائم أو كراهة الحكومة أو انتهاك حرمة الآداب أو غير ذلك وهذا مع احتفاظ جلى هو أن سرد الدفاع للواقعة المرفوع من أجلها الدعوى وورودها على لسانه عند دفع التهمة لا يمكن أن يكون جريمة أخرى مستقلة وإلا لضاق الدفاع ذرعاً ولتفرع عن كل قضية سلسلة قضايا لا حد ولا نهاية لها

(نقض جنائى فى ٢٧ ر٢ ر١٨٣٢ D. Pr-out 1433-3°)

ويزيد قانون المطبوعات الفرنسي على القذف والسب الاهانة (Outrage) وكانت محل بحث مستفيض عن مرمى الشارع من هذه العبارة. وقد أشار (بارون لانسى - le baron de Lancy) إلى أن هذه الكلمة لا تشير إلا إلى ما يمس الوكلاء السياسيين او انتهاك حرمة الآداب. وقد عبرت المادتين ٣٧ و٢٨ من قانون المطبوعات الفرنسى فيما يتعلق بهما بمثل هذه اللفظة وهى (outrage) فلا يمكن التوسع في ذلك الى ما يتعلق بالهيئات النظامية والموظفين العموميين بل والأفراد الذين لا يعترف القانون بالنسبة لهم إلا بجريمتي القذف أو السب. وقد أيد هذا الرأى مقرر القانون الذي طلب حذف هذه

---

(١) المجموعة الرسمية — السنة الثانية عشرة - صفحة (٤)

وسيأتى الاستشهاد بهذا الحكم فى الشرط الثالث عن الاشخاص الذين تحميهم هذه المادة وما ورد بهذا الحكم من ذلك

اللفظة إلا أنها أبقيت بناء على ما أبداه (نيناردNénard —) وقد لاحظ (باربيه) ان رأيه هذا لا محل له من ان القانون الجديد ليس الا تثبيتاً للتشريع الواقع. ولكن لاخلاف فى أن هذه اللفظة الواردة فى القانون الفرنسى لا يمكن أن تمتد إلى الاهانة التى تقع فى الجلسة ضد أعضاء المحكمة(١)

(نقض ١٢ يونيه سنة ١٩٠٩ — داللوز ٩ ر ١ ر ٥٣٧)

(الشرط الثانى)

٣٥٥ المحاكم المقصورة

لم تقصر المادة مفعولها على نوع خاص من المحاكم بل عبارتها فى ذلك عامة فتدخل المحاكم العادية كما تشمل المحاكم الاستثنائية والمجالس التأديبية(٢)

وكذا المجالس العسكرية(٣)

وظاهر من طبيعة هذا الحق انه لا يمكن الاستفادة منه الا أمام الاختصاص القضائى بمعنى الكلمة حيث يطرح الموضوع للقضاء للفصل فيه (Juridictions contenticuses) فيخرج من ذلك اختصاص القاضى الادارى (Juridictions graieuses) الخاص بالتصرفات التى يأمر بها بناء على طلب الافراد دون انتظار دفاع الآخر او اشتراط حضوره كالتصريح بتوقيع حجز او ضم محصول

ولا يستفاد بهذا الحق إلا إذا اتبع الدفاع الاجراءات التي يقضى

---

(١) باربيه — بند (٧٨٨).
(٢) محكمة تولوز — ١٢ يوليه سنة ١٨٨٥ — (Gaz. Pal 87,1.suppl.)
(٣) بواتفان — الجزء الاول — صفحة (٤٥٣) بند (٤٩٧)

بها القانون وذلك في دائرة المحكمة المختصة بالفصل في الموضوع أى أمام القضاة المختصين بنظر الدعوى فاذا صدر ذلك أمام المحكمة وانما بعد نطقها بالحكم فلا يكون هنالك محل للتمسك بأية رعاية خاصة لانه لا جدال فى أنه أصبح خارج حدود الدفاع (محكمة جرينوبل " Grenoble " فى ٩ مايو سنة ١٨٣٨ — D. Pr. out. 682-20)

وقد جنح مسيو باريبيه حكما لمحكمة النقض بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٨٢٦ (D. Pr. out. 1196) قضي بأن السب الذى يصدر من أحد الخصوم ضد الآخر في قاعة الجلسة وقت انسحاب القضاة للمداولة لا يحتمى صاحبه بنص المادة ٣٣ من قانون سنة ١٨١٩

ولكن الموضوع محل بحث بالنسبة للدفاع امام المحكمين وقد أجاب البعض بأنه ولو انها ليست محاكم بمعنى الكلمة إلا أنه يجب ان يكون للدفاع أمامها من الحرية ما له أمام المحاكم العادية واذا راعينا الحكمة التى يرمى اليها المشرع لما ترددنا في التسليم بذلك إلا أن كثيراً من الشراح يعارضون هذا الرأي بانين حكمهم على أن المحكمين لا يستمدون سلطتهم إلا من إرادة الخصوم أنفسهم (١)

ويستنتج أيضاً مثل هذا الرأى الثاني بطريق الأولوية من حكم صادر من محكمة النقض (فى ٦ يونيه سنة ١٩٠٢ — داللوز ٧ و ١ و ٥٣٤)(٢)

(الشرط الثالث)

وواضح مما سبق بيانه ان الغرض من وضع هذه المادة هو حماية حرية

---

(١) Fabrguettes T. 1. No 3 P. 14 ote 1, de Grattier T. 1. P 243, Chassan,t. 1. P. 80. Le Poittevin T. 1. No. 422. P.56.

(٢) راجع باريبيه — بند (٧٨٤)

٣٥٦ الاشخاص الذين يحميهم المادة

دفاع الخصوم أمام المحاكم ومساعدتهم بنفسهم أو بواسطة وكلائهم على تنوير القضاء دون ان يكون هنالك ما يقيد أفكارهم او يقل لسانهم او يشل بيانهم في تأدية هذا الواجب . فهذا الحق خاص اذاً بالخصوم او من يتولى الدفاع عنهم - وتشمل العبارة الاخيرة كل من يوكل او ينتدب قانوناً للقيام بذلك (١)

وقد قضت محكمة النقض بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٠ بأن كلمة الخصوم الواردة بالمادة (٢٦٦ عقوبات) تشمل المحامين عن المتقاضين (٢)

ممكن أن نتساءل الآن عما اذا كانت وهيئة المحكمه تدخل ضمن المادة ٢٦٦ ام لا

٣٥٧ شهادة الشهود وتقارير الخبراء وهيئة المحكمة

فصّل الشراح الفرنسيون في ذلك تحت قانون ١٧ مايو سنة ١٨١٩ (وليست المادة ٤١/٣ و٤ و٥ من قانون سنة ١٨٨١ إلا ترديداً للمادة ٢٣ من ذلك القانون)وأشاروا إلى ان المبدأ الذى نحن بصدده الآن يختص بالمرافعات التى تتلى والمذكرات التي تقدم بمعرفة الخصوم او المدافعين عنهم . فالغرض الوحيد الذي يرمى اليه المشرع هو حرية الدفاع وهذا ما يؤخذ من الاعمال التحضيريه لقانون سنة ١٨١٩ فلم يكن المشرع يقصد التعرض الى المرافعات أو المذكرات التى تقدم من الهيئة القضائية او الشهود او الخبراء الذين ينتدبون لكشف الحقيقة (٣)

ولمثل هذا الغرض وضعت المادة ٤١ من قانون سنة ١٨٨١ وهذا ما يفهم من نصها ويزيد ذلك ايضاحاً اما قرره (لسين) فى تقريره حيث

---

(١) باريه -- بند (٧٨٣)

(٢) المجموعة الرسمية — السنة الثانية عشرة — صفحة (٤)

(٣) Chassan, t. 1. p. 106 et suiv.. de Grattier t. 1. p. 232 et suiv.

قال (ان المادة — ٤١ توفق الى درجة مناسبة بين حرية الدفاع وحقوق الغير)

وقد أيد ذلك (باريبيه) من جهة اخرى بأنه لا يمكن ادخال مرافعات أو ملاحظات الرجال القضائيين أو أقوال الشهود او بيانات الخبراء دون التسليم بسريان الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة نفسها على ذلك وظاهر من نص هاتين الفقرتين (اللتين تعطيان قاضي الموضوع سلطة تأديبية فى مثل هذه الأحوال واستبعاد ما يصدر من الطعن في المدافعة والقضاء بالتعويض مع حفظ الحق للطالب فى إقامة الدعوى عن ذلك اذا تعدى حدود الدفاع) ان محل تطبيقهما المدافعات او المذكرات التى تقدم من الخصوم أو من يتولى الدفاع عنهم لأنه من التعدي على استقلال النيابة العمومية تخويل قاضي الموضوع حق استبعاد الجزء الوارد به الطعن من مرافعة النيابة والقضاء بتعويض ضد العضو الذي يقع منه ذلك وحفظ الحق لمن وقع عليه التعدى فى مقاضاته بالتقرير بأن ما ذكر كان خارجاً عن موضوع الدعوي ولا محل للشك فى أن عضو النيابة الذي يأتى ما يستحق اللوم لا يمكن أن يؤاخذ أو ينبه إلى واجبه إلا من وزير الحقانية أو النائب العمومى الذي منه يستمد سلطته (١)

(نقض ١١ يناير سنة ١٨٥١ — داللوز ٥١ و ٥ و ٤٠٨)

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية أيضاً بأن الاباحة الواردة بالمادة ٤١ من قانون المطبوعات لا تنطبق على أعضاء النيابة فيما يتعلق بمرافعاتهم الجنائية (نقض ٢ فبراير سنة ١٩٠٠ ـ داللوز ٠٠ / ٥ / ٥٣٠)

وواضح بطريقة أجلى أن هاتين الفقرتين لا يمكن تطبيقهما بالنسبة

---

(١) راجع الباب السادس من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

لما يصدر من القاضى نفسه من الملاحظات فى الجلسة أو فى حكمه إذ أنه لا يتصور إمكان الاحتفاظ بحق رفع الدعوى مستقبلا عن ذلك إلا إذا سلمنا بامكان أن يقضي القاضي علي نفسه بنفسه

كل هذه المبادئ تساعد المادة ٢٦٦ ع . م على التسليم بها أيضاً وليس معني ما سبق أن القانون يترك رجال القضاء أو النيابة أو الشهود أو الخبراء عرضة للدعوى الجنائية عما يفلت منهم ضد الخصوم أو غيرهم وذلك أثناء قيامهم بتأدية واجباتهم بل بالعكس لان الحرية التى شمل بها القانون حرية الدفاع جاد بمثلها أو بأكثر منها بالنسبة للمذكورين لدرجة أنها لا تحتاج الى نص خاص بل تعتمد على ذلك المبدأ الاساسي الذي يقضي بأن لا جريمة فى حالة وقوع فعل اثناء القيام بواجب يقضى به القانون (راجع المادة ٥٨ من قانون العقوبات المصرى) وفى ظل هذه المادة يحتمى رجال القضاء والشهود والخبراء ما دام أنهم لم يتعدوا حدود واجباتهم (١)

ونرى فوق ما تقدم أن الحرية التى يصان بها الشهود تستخلص من طبيعة الموضوع نفسه والأساس القانونى لهذا الحق يمكن استخلاصه أيضاً من مجموع النصوص التي نجدها فى قانون تحقيق الجنايات والمرافعات وكلها تلزم الشاهد بضرورة المثول أمام القضاء والاجابة عما يسأل عنه بالحقيقة وإلا يكون عرضة للعقاب (المواد ١٤١ — ١٤٥ و ١٦٧ — ١٦٩ من قانون تحقيق الجنايات و ٤٧ من قانون تشكيل محاكم الجنايات والمواد

---

(١) باريميه — بند ٧٧٩
و بواتفان — الجزء الاول — صفحة (٤٣٧) بند (٤٠١)
ودى جراتيبه (de Grattier) — الجزء الاول ـ صفحة (٢٣٤)

١٩٦ — ٢٠٧ من قانون المرافعات) وهو يؤدى واجبه هذا تحت مراقبة رئيس الجلسة الذى له أن يقدر ما إذا كان للشهادة علاقة بموضوع الدعوي أم لا كما أن له حق منع ما يحيد عن ذلك أو يكون له مساس بكرامة الخصوم أو آخرين بغير ضرورة تدعوا لذلك مستعملا هذه السلطة بمقتضى المادة ١٣٦ من قانون تحقيق الجنايات فى القضايا الجنائية و٢١٤ من قانون المرافعات في الأحوال المدنية (١٠٣٣ مرافعات فرنسي)

«وتنص المادة ـ ١٣٦ على انه — يجوز للقاضى فى أى حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه للشهود أى سؤال يرى له لزوم توجيهه اليهم لظهور الحقيقة أو يأذن للخصوم بذلك . ويجب عليه منع توجيه أسئلة للشاهد لا يكون لها تعلق بالدعوى ولا جائزة القبول

ويجوز له ايضاً ان يمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع يرى له انها واضحة وضوحاً كافياً

ويجب عليه أن يمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل اشارة مما يترتب عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه وعليه أيضاً ان يمنع توجيه اى سؤال مخالف للآداب او مخل بالشرف اذا لم يكن له تعلق بوقائع الدعوى او بوقائع اخرى تتوقف عليها معرفة حقيقة وقائع الدعوى »

«وتنص المادة ٢١٤ مرافعات على انه — فى اثناء ابداء الاسئلة من احد الاخصام عما يرغب استشهاد الشاهد عليه يجوز للخصم الآخر الاعتراض على ابداء سؤال جديد لا تعلق له بالواقعة المقصود اثباتها أو خارج عن حد اللياقة وللقاضى منع ذلك السؤال »

وهنالك حق آخر للقاضي أو سلطة وسع وهى الحق المخول له بتوقيع العقوبة عما يقع من الجرائم فى الجلسة بحيث يمكن ادخال ما يصدر خارجاً عن موضوع الدعوى أو الدفاع واعتبار أن هنالك جريمة تستحق للعقاب كما أن له أن يحكم أيضاً من تلقاء نفسه بالعقوبة المقررة لجنحة

شهادة الزور اذا تبين له ذلك في شهادة أحد شهود (راجع المواد ٢٣٧ جنايات و٨٧ — ٩٠ مرافعات — و١٨١ و ٥٠٤ ت — ج. ف .)

(نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٦٨ — داللوز ٦٩/١/٢٦٣)

وبهذه الوسيلة التي تعتبر أقلها ضرراً بحقوق الافراد تضمن الحرية اللازمة لاظهار الحقيقة التي يجب أن يعني بها قبل كل شيء فلا يجب التغالى إلى درجة عدم اعتبار الشاهد مسؤولا إلا اذا اعتبر أنه شهد زوراً كما ذهبت الى ذلك دائرة الالتماس (La Chambre des requêtes) بموجب حكم بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٨٨٤ داللوز ٨٤/١/٤٥٧) معللة ذلك بأن القانون بتحتيمه على الشاهد أن يقرر الحقيقة برمتها يحيطه بالحماية والضمانة الطلقة لذلك ما دام انه لم يخرج عن الحقيقة بحيث تعتبر شهادته مزورة . وقد انتقد (بارييه) تعليلها هذا مبيناً المؤثر الذى دفع بهذه الهيئة الى هذا الرأى وهو تمسكها بالفظية عبارة صرح بها عرضاً (دى سير "M. de serre") أثناء مناقشة المادة السادسة من قانون سنة ١٨٢٢ عند شرحه المسؤولية التي قد يتعرض لها الشاهد بسبب شهادته حيث قرر ما يأتى : —

«لا يمكن أن يعتبر الشاهد مسؤولا عن شهادته الا أثناء انعقاد الجلسة وفى حالة شهادة الزور فبمجرد انتهاء الجلسة لا يكون هنالك محل لاعادة مؤاخذته عما قرره اذ ان المحكمة بعدم مؤاخذتها اياه عن شيء من هذا القبيل تكون قد أقالته من كل مسؤولية »

ويرى (بارييه) أن مثل هذه الاباحة لا يمكن أن يعتبر كدفع قانوني يدفع به ضد أي دعوى تقام ضد الشاهد بعد انتهاء الجلسة

بسبب شهادته اذ أن مثل هذا المعني لا يوجد من جهة القانون ما يساعد عليه .

ومع التسليم بأن مثل هذه الاباحة لا تخلو من بعض الحقيقة إلا أنه يجب أن لايؤخذ ذلك على علاته بل بشيء من التحفظ اذ أنه لا ينكر انه فى حالة رفع دعوي في مثل هذا الظرف يكون أمام الشاهد مجال واسع للدفاع والاعتراض بأنه لم يقم بأكثر من تأدية الواجب المفروض عليه وأن سكوت المحكمة أمام شهادته التى أداها كاف لاثبات عدم اتيانه اى محظور يستوجب مسؤوليته ولكن مثل هذا الاعتبار لا يكون مانعا من ان شهادته قد ينبني عليها فى المستقبل رفع دعوى مستقلة وان رافع هذه الدعوى قد ينجح فى دعواه اذا وفق الى اثبات عدم توافر حسن النية بأن يكون الشاهد تجاوز الواجب المفروض عليه حتى أدى الأمر الى ان ينبهه الى ذلك رئيس الجلسة و أن عدم ملاحظة رئيس الجلسة لذلك أو توقيع الجزاء اللازم من المحكمة لم يكن الا لعدم توجيه نظر المحكمة فى وقتها الى ان في الموضوع اساءة مقصودة وهذا مما قد يقع عادة ويكون عذر القاضي فى ذلك اعتقاده أن الشاهد لم يرو إلا حقا ولم يتجاوز الحد المطلوب فسكوت القضاء لا يسوغ ان يسقط معه حق الرجوع بدعوى القذف او يؤثر على دعوي شهادة الزور

وقد يكون الاعتراض السابق على ماقرره (دى سير—De serre) اكثر وضوحا وجلاء فى حالة وقوع التعدى لا على الخصوم أنفسهم بل علي اجنبي عنهم اذ لو سلمنا برأي (De serre) لكان معني ذلك

فى مثل هذه الحالة الافلات من العقاب بطريقة قاطعة لأنا لسنا امام شهادة مزورة ولا يمكن اعتبارها كذلك

ويؤخذ من مجموع ما سبق ان الشهود اذا خرجوا عن دائرة الواجب بدافع سيء ولم يكن عملهم تلبية لعاطفة شريفة تستفزهم لاعطاء الواجب حقه بل حصل ذلك عن كراهة شخصية فانهم بذلك يخلعون عن أنفسهم تلك الصفة العمومية التى تحميهم ورداء الواجب الذى يصونهم ولا تكون لهم حماية من حق الاباحة الوارد بالماده ٢٦٦ (٤١ مطبوعات فرنسي) بل يصبحون مسؤلين جنائياً ومدنيا عما فرط منهم وذلك تطبيقاً لقواعد القانون العام (نقض ٢٧ يونيه سنة ١٨٥١ داللوز ٥١/ ٥/ ٤١٦) (١)

(الشرط الرابع)

٣٥٨ يستلزم الدفاع

بعد أن نص المشرع على ان هذا الحق يخلى من المسئولية عما يقع القذف أو السب قرر أن ما يقع من (الافتراء لا يستوجب إلا الدعوى على فاعله بصفة مدنية أو تأديبية)

وأول مايلاحظ على هذا النص التعبير بلفظة (افتراء) وبالرجوع إلى النص الفرنسي لهذه المادة نجد المشرع عبر عن ذلك بلفظة (imputaion) وهذه سبق أن أوردها بالمادتين (٢٦١ و٢٦٥) وترجمها فى النص العربى بلفظة (أسند) فلم يقصد المشرع باستعمال هذه اللفظة في النص العربى مثل ما قصده بلفظة (افترى) الواردة بالمادة (١٥٩ عقوبات) والتى عبر عنها بالنص الفرنسى لتلك المادة بكلمة (Calomnie)

(١) باريه — بند (٧٨١)

كما سبق تفصيله بل وضع هذه الكلمة قاصداً بها لفظة عامة شاملة لما يقع من قذف أو سب غير محترز إلى اكساب هذه الكلمة معنى اصطلاحى بحيث لا تتعداه كلما استعملت فى مواد القانون كما يراعى ذلك المشرع الفرنسى

ويؤخذ من نص هذه العبارة ترك الباب مفتوحاً لمن يريد رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض ورفع الأمر الى الجهة التأديبية المختصة للفصل في ذلك اذا كان التعدي وقع من محام أو موظف عمومى (مندوب قضائى مثلا) يتولى الدفاع عن جهة معينة (راجع المادة — ١٩ من لائحة المحاماة أمام المحاكم الاهلية والمادة — ١٩ من لائحة المحاماة أمام المحاكم الشرعية وستأتى الاشارة اليهما

٣٥٩ القانون الفرنسى

وقد فصلت المادة ٤١ من القانون الفرنسى هذه القيود بالفقرتين الرابعة والخامسة فنصت بالفقرة الرابعة على أن للقاضى المخصص بالنظر فى الموضوع ان يقضى باستبعاد العبارة الجارحة المشتملة على قذف أو سب أو اهانة وان يلزم من صدرت منه بالتعويض المدني كما له ايضاً فى الوقت نفسه ان يبدى ما يراه من الملاحظات الى المحامين والموظفين الرسميين او يوقفهم عن وظائفهم اذا رأى ذلك بحيث لا تزيد مدة الايقاف عن شهر وفى حالة العود فى بحر السنة عن ستة أشهر

وتنص الفقرة الخامسة على أن القذف الخارج عن موضوع الدعوى (étranger à la cause) يمكن أن يعطى الحق لكلتا الدعوتين الجنائية والمدنية اذا حفظت المحكمة هذا الحق لصاحب الشأن وهذا لا يؤثر على حق الاجنبى فى دعواه على أى حال

وسنناقش فى الفصل التالى ما ورد فى هاتين الفقرتين لمعرفة مرماهما وما اذا كان نص المادة (٢٦٦ عقوبات مصرى) يقبل مثل هذه النصوص من أو القيود وما اذا كان فى القانون المصرى ما يخول القاضى الحقوق المبينة بالفقرة الرابعة

ويجب أن يلاحظ قبل كل اعتبار انه اذا كان القانون قد نص على عدم المعاقبة على القذف أو السب اذا ماقضت ضرورة الدفاع بذلك فليس معنى هـذا أن يترك بلا عقاب اذا ما تخطى ذلك وبلغ من الشدة درجة تمتهن معها كرامة القضاء أو اذا ما تجاوز حدود الدفاع القانونية وسبق بيان ما للقاضى فى مثل هذه الحالة من المعاقبة على ما يقع من الجرائم فى الجلسات (٨٥ ـ ٩٠ مرافعات و٢٣٧ جنايات « ١٨١ ـ ٥٠٥ ج . ف »)

ولا يكون القاضى بذلك قد تعرض لحق الدفاع الذى أورده القانون والذى لم يقصد به الا حماية الافراد قبل بعضهم بل يكون قد نظر الى مصلحة فوق ذلك يقضى بها النظام العام وهى الضرب على كل ما يعد خروجاً عن الاحترام الواجب والمكانة التى يستلزمها نظام الجلسات وفى مثل هذه الحالة لا يكون الغرض الذى ترمى اليه المحكمة هو المعاقبة على ما وقع من أحد الخصوم قبل الآخر بل على الاضطراب ومس الكرامة التى لحقت بالمحكمة ونسيان الرعاية المفروضة للقضاء فيلجأ القضاء الى حقه هذا غير محرك من النيابة أو أحد الخصوم

ويرى الشراح الفرنسيون أن المحكمة تكون مختصة بالفصل فى ذلك ولو أن الجريمة حسب القانون من اختصاص محكمة أخرى كمحكمة الجنايات وان كانت جنحة فى الواقع حسب التقسيم العام (كجرائم الصحافة مثلاً) والمادة ٢٣٧ جنايات قد تساعد على مثل هذا الرأى لأنها تستثنى الجنايات فقط

وقد صدرت عدة أحكام فرنسية بتطبيق ذلك فى أحوال رأت فيها المحاكم أن الموقف يستدعى ذلك للعبرة (١)

فيستنتج مما سبق بيانه أن حرية الدفاع هذه مقيدة بما تقتضيه قواعد القانون العام وما أضافه القانون من قيود خاصة ولم ينص المشرع المصرى على قيود خاصة الا ما أورده فى نهاية المادة من أن (الافتراء لا يستوجب الا الدعوى على فاعله بصفة مدنية أو تأديبية)

---

(١) باريه — بند (٧٩٢)

الفصل الثالث

(تجاوز حدود الدفاع)

٣٦٠ تجاوز حدود الدفاع

والآن نبين الى أى حد فهم الشراح الفرنسيون وفسروا القيود الواردة بالفقرتين السابق الاشارة اليهما وهما الرابعة والخامسة من المادة ٤١ من قانون المطبوعات ثم نعقب ذلك بالتنقيب عما اذا كان القانون المصرى بحكم المادة ٢٦٦ والقواعد العامة يسع مثل ذلك(١)

٣٦١ الفقرة الرابعة من مادة القانون الفرنسى

أول ما لاحظه الشراح بالنسبة لهذه الفقرة أن المشرع استعمل لفظة مرافعة (discours) الا انه يجب ان يفهم ذلك بمعنى أعم بأن تشمل المدافعات التحريرية والشفهية خصوصاً وأن المشرع لم يميزها بقوله التى ينطق بها (Prononcés) كما اتبع ذلك فى الفقرة السابقة التى تنص على حق حرية الدفاع . يضاف الى ذلك انها أقرب الى التطبيق فى حالة المدافعة التحريرية (٢)

ولاحظوا أيضاً انها وان تكن تشير بصفة عامة الى المدافعة دون أن تشير الى ما اذا كان لها علاقة بموضوع الدعوى من عدمه إلا أن المعقول هو ضرورة كون ما وقع لا علاقة له بالدعوى أو يرى القاضي أنه مع ارتباطه بها تخطى حدود الدفاع . ومتروك ذلك لتقدير القاضى لاستعمال السلطة المخولة له بمقتضى هذه الفقرة

(نقض ٨ مايو سنة ١٨٧٦ ـ داللوز ٧٦ /١/ ٢٥٩)

---

(١) باريه — بند (٧٨٩)
(٢) » » (٨٩٢)

(نقض ١٤ يونيه سنة ١٨٥٤ ـ داللوز ٥٤/١/٣٨٩)

والحقوق والسلطة المخولتان للقضاء . تقتضى هذه الفقره بعد مراعاة ماسبق تنحصر فيما يأتى : —

اولا — حق استبعاد الجزء المشتمل على القذف او السب من الدفاع

ثانياً — القضاء لمن له حق فى التعريض سواء كان ذلك ضد الخصوم فى الدعوى او خصم ثالث فيها

ثالثاً — ابداء مايعن له من الملاحظات للمحامين او الموظفين الرسميين مع حق ايقافهم اذا شاء (١)

(الفرع الاول — حق الاستبعاد)

٣٦٢ من الاستبعاد

الذى يهم معرفته بالنسبة لهذا الحق هو كيفية الاستبعاد وهل يكون ذلك باعدام أثرها ماديا ام يكفي الاشارة الى ذلك واثباته فى المحضر ؟

الذى رآه داللوز (Pr. out. 1275) ووافق عليه (باربيه) هو انه يجب ان يفهم ذلك لا بمعناه المادي وذلك بطريقة تمزيقه او محو الجزء المقصود بل مجرد اسقاطه من الموضوع ويكون من مظاهر ذلك توبيخ يوجه من القاضى الذى له ان يزيد على قرار الاستبعاد توجيه التوبيخ رسميا الى الخصوم أو متولى الدفاع عنهم كما له أيضاً أن يأمر بتسليم الاوراق المستبعدة الى الخصم او ايداعها بقلم الكتاب حتى يمكن ان يؤشر من قلم الكتاب بأنها استبعدت بناء على قرار المحكمة لان المحو المادى ليس من العدل فى شىء اذ كيف نسلم بمحو وثيقه قد يتخذ منها احد الخصوم مستنداً له أو إزالة عبارة مع ما للخصوم من المصلحة

(١) باربيه بند (٧٨٩ و ٧٩١)

فى الرجوع اليها ثبات حق كل منهم قبل الآخر — هذا مالم ير القاضى ان الاوراق بطبيعتها تستوجب اعدامها ماديا (قارن ذلك بما ورد بالمادة ٤٩ مطبوعات فرنسي و١٠٣٦ مرافعات فرنسى «١٦٧ عقوبات مصري»)

والأمر بالنسبة للمرافعة الشفهيه أقل كلفة اذ أنه لا يمكن أن يفهم مفعوله الا بطريق توجيه التوبيخ أو اللوم الى الخصوم أو المدافعين عنهم (١)

وطلب الاستبعاد هذا اجازه القانون صيانة للنظام العام وحسن إدارة العدالة والقضاء الذى يجب أن لا يكون مسرحا لتبادل التنابذ والتشاتم كما اراد به ايضاً حماية مصلحة الأفراد الذين يصيبهم سهام ذلك ولذا أجازت الشراح والأحكام التقرير بذلك من تلقاء نفس المحكمة كما يقضي به بناء على طلب النيابة العمومية أو صاحب الشأن (٢)

أما الاجراءات التى تتبع لتطبيق هذا الحق فسيأتي الكلام عليها ضمن الاجراآت الخاصة بطلب التعويض للارتباط ومنعاً من التكرار ولذا سنرجىء بحث حق الاستبعاد فيما يتعلق بالقانون المصري الى بعد ايضاح حق التعويض (٣)

---

(١) باربيه — بند (٧٩٢)

(٢) شاشان — الجزء الاول — صفحة (٨٠) وبواتفان — الجزء الاول — صفحة (٤٧١) بند (٤٣٦)

Bastia : 8 2 1888 — D.88.2,317

(٣) باربيه - بند (٧٩٤)

(الفرع الثاني — القضاء بالتعويض)

من له الحق فى المطالبة وضد من يقضى به ؟

التعويض

٣٦٣ مع ما سبق بيناه من حق الاستبعاد فانه يجوز بناء على طلب صاحب الشأن أن يقضي بالتعويض اللازم

ولا نزاع فى أن التعويض يقضى به ضد الشخص المسؤول مدنياً فيجوز أن يقضي به ضد المدافع عن الخصوم كما يقضي به ضد الخصوم أنفسهم دون أن يؤثر ذلك على العقوبات التأديبية التى يمكن توقيعها عليهم وذلك اذا ما تخطوا بما صدر منهم حدود الدفاع

وإليك ماقاله (دي جراتييه — de Grattier t. 1. No. 244) فى هذا الموضوع وأمن عليه (باريه)

« لا يكفى لاخلاء المحامى من المسؤولية أن يكون موكله اعتمد الدفاع الذى قدمه كما انه لا يغير من هـذا الموقف حصول المحامى على توكيل صريح بهذا الخصوص أو توقيع صاحب الشأن أو حضوره بالجلسة لان استقلال المحاماة وكرامتها تنافى تخلصهم من المسؤولية على هذا الاساس اذ هم فى الواقع اول قضاء تعرض عليه الخصومة للاستنارة بنوره والاهتداء بهديه فالواجب يقضى عليهم أن يطهروا الدعوى من كل ما هو خارج عنها والتنزه عن أن يكونوا آلة فى يد الخصوم بها يشفى كل منهم غليله قبل الاخر وأن ينبهوا موكليهم الى مواطن الخطر وما لا يناسب ذكره فى الدفاع . فعلى هذا الاعتبار يكونون مسؤولين شخصياً عما يفرط منهم أو يجيزوه فى دفاعهم من قـذف أو سب كصاحب الشأن نفسه الذى يعتبر شريكا لهم » (١)

---

(١) شاشان — جزء أول — صفحة ٩٩)

(راجع المادة ١٩ من لائحة المحاماة امام المحاكم الاهلية ومن لائحة المحاكم الشرعية)

وقد قضى حكم صادر من محكمة (بردو "Bordeaux" — بتاريخ ٧ أغسطس سنة ١٨٤٤ — داللوز ٤٥/٢/٨٣) بأن الخصم الذي يحضر دفاع محاميه يعتبر بسكوته مقراً لما يسنده محاميه الى خصمه وبذا يكون مسؤولا شخصياً عن التعويض. وقد دحض هذا الرأى داللوز (Pr. out. No 1218) مشيراً الى انه لا يصح التسليم قانوناً بأن يتخذ من سكوت الموكل حجة عليه وتأييد لعبارات القذف التى ترد ضمن دفاع محاميه ما دام انه لم يجز اليه كتابة القاءها حسب المادة ١٧ من قانون ١٠ أبريل سنة ١٨١٠

واذا كان طلب التعويض موجه الى الخصم فى الدعوى فان القاضى المختص بالفصل فى الدعوى الاصلية يجوز له أن يقدر ذلك بناء على الطلبات الفرعية التى توجه من خصمه او من شخص أجنبى وجهت اليه ودخل في الدعوى كخصم ثالث ولا يقضى بالتعويض الا بناء على طلب صاحب الشأن (١)

وعلة ذلك أن التعويض لا ينظر فيه الا لمصلحة الافراد بخلاف الاستبعاد الذي قررنا أنه تراعى فيه المصلحة العامة ايضا كما تراعى المصلحة الخاصة (٢)

اجراءات الاستبعاد والتعويض

٣٦٤ ننتقل الآن إلى بيان الاجراءات التى تتبع للاستبعاد ولطلب التعويض

فاذا كان الطلب موجهاً من أحد الخصام فى الدعوى قبل الآخر فان ذلك يرفع أمام القاضي المنظورة أمامه الدعوى بشكل دعوى فرعية متبعاً الاجراءات التى يقضى بها القانون أمامها ولكن الموضوع يكون

---

(١) باربيه — بند (٧٩٣)
(٢) باربيه — بند (٧٩٤)

أكثر صعوبة فى حالة رفع الطلب من أجنبى عن الخصوم (محام . شاهد . خبير . موظف أو أى شخص كان) لا علاقة له شخصياً بموضوع الدعوى .

وللاجابة على ذلك نرى أن المادة ٤١ من قانون المطبوعات الفرنسى تحظرها حق دعوى القذف أو السب بطريقة أصلية أو بطريقة تبعية للدعوي العمومية عما يقع أثناء المدافعة حتى بالنسبة للاجنبي عن الدعوي ما لم يكن عن وقائع قذف لا علاقة لها بالدعوى فانه يكون مما ينافى العدالة أن ننكر على الأجنبي المجنى عليه فى أحوال أخرى وهى التى لا يمكن التقرير فيها بأن ماصدر لا علاقة بالدعوي بأن كان متصلا بها كل حق فى طلب تعويض ما لحقه من ضرر إذ أنه ليس من المعقول التسليم بأن القانون يحرم الأجنبي عن الدعوى من حماية يمنحها للخصوم أنفسهم بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة (٤١) مع أن حماس الدفاع المحتدم بينهم قد يهوّن ما يعترض من الغلو ويغتفر معه الخروج أو التغالى فى الدفاع ومتى صح ذلك لا يكون محل للشك فى أن للاجنبى كما للخصوم أنفسهم الحق في أن يطلب من القاضى المطروحة أمامه الدعوى استبعاد الدفاع الماس بشخصه مع تعويض ما لحقه من ضرر بسببها ولا يكون ذلك إلا بدخوله خصما ثالثاً فى الدعوى سواء كان ذلك أمام المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية وأمام القضاء المدنى أو الجنائى . وهذا الحق ان لم نجد مايبرره فى قواعد القانون العام فان له كل مبرر من المادة ٤١ التي تقرر هذا الحق بصفة عامة بحيث يشمل الخصوم والاجنبى عنهم . وقد قضت المحاكم بذلك وأن دخوله لا يكون قاصراً على المحكمة الابتدائية

جنائية كانت أو مدنية (نقض جنائى ١٩ يولية سنة ١٨٥١ ـ داللوز ٥١/ ٥/ ٤١٧ ونقض ٢ يوليه سنة ١٨٦٦ ـ داللوز ٦٦ / ١ / ٤٣٠) بل وأمام المحكمة الاستئنافية بصرف النظر عن نص المادة ٤٦٦ مرافعات فرنسي الذى يقضي بعدم قبول الدخول كخصم ثالث أمام الاستئناف إلا ممن لهم حق المعارضة فى الحكم (tiers opposition) وهذه قاصرة على حالة صدور حكم يمس بحق الاجنبى عن الدعوى [1] (هذه الطريقة واردة عندنا بالقانون المختلطة مادة ٣٣٨ مرافعات والمحاكم الشرعية بالمادتين ٣٣٧ و٣٣٨ مرافعات)

(نقض ١٠ فبراير سنة ١٨٦٩ ـ داللوز ٧٠ / ١ / ١٣٥)

ومن الامثلة على حق دخول الاجنبى خصما ثالثاً فى الدعوى حكم قضى (بقبول دخوله في دعوى طلاق أشير اليه ضمنها أثناء مرافعة الخصوم بأنه شريك في الزنا)

(محكمة بواتيير "poitiers" فى ١٨ يوليه سنة ١٨٩٣ ـ داللوز ٩٤/ ٢/ ١٤٩

وهنالك فرض آخر يستحق البحث وهو حالة ما اذا اراد المجنى عليه (سواء كان من الخصوم أو أجنبياً عنهم) طلب التعويض قبل المحامى المترافع فى الدعوى والذى لا تكون له فى الواقع صلة بنفس موضوعها . فالمبادئ العمومية تقضى بأنه لا يمكن الحكم ضده بأى تعويض دون رفع دعوى قبله شخصياً وتكليفه بالحضور لسماع الطلبات ولا يكون أمام صاحب الشأن فى هذه الحالة الا رفع دعوى بصفة أصلية وضمها الى دعوى الموضوع حتى

---

(١) باربيه — بند(٧٩٣ و٧٩٤)

يفصل فى الدعويين بحكم وفى وقت واحد ولكن هذا قد يسبب ارتباكا وتشعباً فى الاجراءات ويمكن التخلص من ذلك بل ويكون من مصلحته فى حالة ما اذا كان ما ناله من قذف لا علاقة له بموضوع الدعوى أن يرفع دعواه فيما بعد على حدة تطبيقاً للفقرة الخامسة من المادة

ويتبع فيما يقضى به من تعويض قواعد الاختصاص العامة وطرق الطعن العمومية وهى المعارضة والاستئناف حسب نصوص القانون كما يمكن أن ينظر فى الاستبعاد بطريقة تبعية عند الطعن فى التعويض باحدى هاتين الطريقتين بخلاف ما اذا كان قاصراً على الاستبعاد فانه لا يمكن اعتباره حكما قاضياً بعقوبة بمعنى الكلمة بل ان هو الا زجر أدبى لا يكون محلا بنفسه للاستئناف (١)

ويوجد بقانون المرافعات الفرنسى مادة واردة ضمن القواعد العامة وهى (١٠٣٦) بمقتضاها يجوز للمحاكم حسب جسامة الظروف أن تقضى ولو من تلقاء نفسها عند نظر الدعوى المطروحة أمامها بما تراه من الملاحظات أو استبعاد ما تراه مهيناً من المحررات وان تامر بطبع ونشر حكمها القاضى بذلك . وقد أجمعت المحاكم على أن هذه المادة لم يلغها قانون سنة ١٨١٩ أو قانون سنة ١٨٨١ وظاهر من نصها أنه أكثر تعميما من عبارة المادة ٤١/٤ من قانون المطبوعات (٢)

الفرع الثالث — السلطة التأديبية

٣٦٥ السلطة التأديبية

تبيح الفقرة الرابعة للقاضى حق ابداء ما يراه من التحذير (injonctions) الى المحامين والموظفين والحق فى ايقافهم وذلك لمدة لا تزيد عن شهرين وفى حالة العود فى بحر السنة لا تزيد مدة الايقاف عن ستة أشهر (٣)

---

(١) باريس — بند (٧٩٦)
(٢) » » (٧٩٧)
(٣) » » (٧٩٨)

وهنالك نصوص أخرى بالقانون الفرنسى تبين السلطة التأديبية للمحاكم لامحل للتوسع فى شرحها هنا اذ يمكن الرجوع الى ذلك فى كتب الشراح الفرنسيين لمن يريد التوغل فى ذلك من الوجهة الفنيـة وغاية ما هنالك نبين النصوص نفسها للرجوع اليها عند تطبيق ما يقابلها من القانون المصرى

«فالمادة—١٠٣ من قانون ٣٠ مارس سنة ١٨٠٨ تنص على انه (فى المحاكم الابتدائية يكون لكل عضو من أعضائها الفصل فى المخالفات التأديبية التى ترتكب أو تكتشف أثناء انعقاد الجلسة وأما ما لا يرتكب منها أثناء انعقاد الجلسة أولا يكتشف فى دائرتها فانه يفصل فيه بمعرفة الجمعية العمومية وذلك بناء على طلب الأفراد أو النيابة العمومية بعد اعلان الشخص المسئول ولا تكون هذه القرارات قابلة للاستئناف أو النقض الا فى حالة ما اذا كان الايقاف صادراً ضمن حكم صادر من المحكمة فى الموضوع . ورغم اعتراض نقابة المحامين والشراح تعتبر هذه المحاكم المادة سارية على المحامين والموظفين العموميين الا أن المادة (٦٣) من قانون ٢٠ أبريل سنة ١٨٨٠ تعتبر كاتب الجلسة جزءاً متمماً لهيئة المحكمة فلا يمكن مؤاخذته بمقتضى المادة ١٠٣ (نقض ٧ مايو سنة ١٨٨٠ سيرى ٨١/١/٢٨٠)

واذا رجعنا الى المادة (١٦) من لائحة المحامين نجد أن حق الفصل فيما يكتشف أثناء الجلسة دون أن يقع فى دائرتها محل للشك

«وتنص المادة—١٥ من لائحة نظام المحاماة وتأديب المحامين الصادر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٢٢ على ان مجلس تأديب المحامين يفصل من تلقاء نفسه أو بناء على ما يقدم اليه من الشكاوى فيما يقع من المحامين من المخالفات أو ما يرتكبونه من هفوات

وتنص المادة — ١٦ من اللائحة على ان النص السابق لا يؤثر على حق المحكمة فى المعاقبة عما يقع من المحامين فى الجلسات

(Les fautes commises à leur audience)

«وتنص المادة الثامنة عشرة على العقوبات التأديبية وهى الانذار والتوبيخ والايقاف المؤقت الذى لا يزيد بحال من الأحوال عن سنة ومحو الاسم من الجدول

«وتنص المادة — ٤٣ من اللائحة على ان أى طعن يصدر من المحامى فى مرافعته أو فى مذكراته ضد الديانة أو نظام الحكومة أو القوانين يجازى من أجله فى الحال من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بعد سماع طلبات النيابة العمومية ويكون لها أن تقضى بأحدى العقوبات الواردة فى المادة ١٨ من هذه اللائحة فضلا عما يتخذ عدا ذلك من الاجراآت اذا كان هنالك مسوغ لها

وتنص المادة — ٩٠ من قانون المرافعات على انه اذا حصل تشويش من موظف يؤدي واجباً عمومياً بالمحكمة يجوز للمحكمة فضلا عن العقوبات الأخرى العادية حسب القانون العام أن توقفه عن وظيفته ولا يجوز أن يزيد الايقاف فى المرة الاولى عن ثلاثة أشهر

وقضت محكمة النقض بتاريخ ٢٤ ابريل سنة ١٨٧٥ — داللوز ٧٥/١/٤٤١ بأن المحامين يؤدون بمقتضى واجبهم وظيفة عمومية أمام المحكمة وبذلك يدخلون تحت نص هذه المادة

ثم يضاف الى كل ماسبق النص الوارد بالمادة (٤١) التى نحن بصددها وهو لا يبيح الحق فى الايقاف إلا فى حال اشتمل المدافعة على سب أو

فذف حسب الشروط السابق بيانها أما فيما عدا ذلك فيرجع للنصوص السابقة — وللمحكمة أن تكتفي باحالة الفصل فى المخالفة الواقعة فى حالة المحامين أو الموظفين العموميين على مجلس التأديب المختص

وجميع ما سبق لا يمنع من حق النيابة العمومية فى رفع الدعوى عما يقع من الجرائم الاخرى ضد القانون العام (١)

(القانون المصرى)

٣٦٦ القانون المصرى

هذه هى قيود الفقرة الرابعة من المادة (٤١ مطبوعات فرنسى) وما يرتبطها فهل فى القانون المصرى ما يعطى مثل هذه الحقوق أو يخول المحكمة مثل هذه السلطة المبينة فى البنود الثلاث السابق شرحها كما تفهمها المحاكم والشراح الفرنسيون ؟

المواظبات والاستبعاد

٣٦٧ الحق الاول

لا نجد في القانون المصرى ما يحول دونه بل بالعكس نجد في نصوص القانون ما يساعد عليه

فني قانون المرافعات تنص المادة (٨٥) على ان ضبط وربط الجلسة منوطان بالرئيس ولا نزاع أن مما يساعد على ذلك أمره بالابتعاد او استبعاد مالا علاقة له بموضوع الدعوى

« وتنص المادة — ١٥٤ على انه يجوز للخصم المطلوب استجوابه أن يطلب من المحكمة رفض الاسئلة الموجهة اليه كلها أو بعضها اذا لم تكن مشتملة على وقائع متعلقة بالدعوى وجائزة القبول

« والمادة — ١٥٥ على ان الاسئلة التى توجه للخصم هى التي يجيزها رئيس المحكمة او التى لم يعارض الخصم فى قبولها

(١) بارييه — بند (٧٠٣ - ٧٠٩)

«والمادة — ٢١٤ على أن للخصم الاعتراض على ابداء سؤال جديد لا تعلق له بالواقعة المقصود اثباتها أو خارج عن حد اللياقة وان للقاضى منع ذلك السؤال

« وتنص المادة ـ ١٣٦ جنايات على ان للقاضى منع توجيه أسئلة للشاهد لا يكون لها تعلق بالدعوى ولا جائزة القبول كما له أيضاً أن يمنع توجيه أى سؤال مخالف للآداب أو مخل بالشرف اذا لم يكن له تعلق بوقائع الدعوى أو بوقائع أخرى تتوقف عليها معرفة حقيقة الدعوى

«وتنص المادة ـ ١٦٧ عقوبات على انه فى حالة اقامة دعوى على أى شخص بسبب ارتكاب جنحة او جنـاية بواسطة الصحف أو الجرائد أو غيرها من طرق النشر..... يلزم أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة مشتملا بحسب الاقتضاء على الامر بازاله أو اعدام كل أو بعض الاشياء التى ضبطت أو تضبط فيما بعد ويسوغ أيضاً اصدار أمر بطبع الحكم المذكور فى جريدة واحدة أو اكثر والصاقه على الحيطان بمصاريف من طرف المحكوم عليه (وهذه المادة تقابل ما ورد بالمادة ١٠٣٦ من قانون المرافعات الفرنسى)

فجميع النصوص السابقة يستنتج منها بطريق الأولوية ان للقاضى حق استبعاد ما يرد بالدفاع مما يرى انه فضلا عن عدم علاقته بالموضوع أو خروجه عن دائرة الدفاع فانه جارح بالنسبة للخصوم أو خلافهم

٣٦٩ نقد الاستاذ خانكى

وقد تعرض حضرة الاستاذ عزيز بك خانكى الى المرافعة وآدابها فى كتابه (ما هنا وما هنالك) حيث أورد بالرسالة الثالثة عشرة (صفحة ٦٣ بند — ٣٠) ما يأتى : —

«تطيش أقلام بعض المحامين أحيانا فتخرج بهم الحدة عن الحد . تخرج بهم حدة الكتابة عن حد آداب المناظرة وآداب المرافعة فينسون كرامتهم الذاتية وكرامة اخوانهم وكرامة الخصوم وكرامة الشهود والاعتبار الواجب لرجال القضاء ولرجال النيابة ولرجال الادارة ويحشون مذكراتهم بألفاظ الشتم والسب والقذف ويوجهون لهم ما شاء تهورهم من قوارص المطاعن ومر الاهانات

صحيح أن اللائحة أوجبت على المحامين أن يمتنعوا عن سب الاخصام وذكر الامور الشخصية التى تسيئهم

صحيح أن اللائحة أوجبت على المحامين أن يمتنعوا عن اتهام الاخصام بما يخدش

شرفهم مالم تستلزم حالة الدعوى هذا الاتهام بشرط أن يكونوا مسؤليين عنه وحدهم دون سواهم

صحيح أن القانون نص على جواز المحاكمة التأديبية أو المدنية عند افتراء أحد الخصوم على الآخر فى أثناء المدافعة عن حقوقه أمام المحاكم

كل هذا صحيح ولكن القانون المصرى أهمل الكلام على كيفية محو أثر الجريمة الادبية أو الجريمة الجنائية من أوراق الدعوى كى لا يسجل الخزى على الشخص المطعون فى حقه أبد الآبدين بجواز اخذ صور المذكرات المدونة فيها هذه المطاعن والاستشهاد بها فى كل زمان وفى كل مكان

فى أوروبا أجازوا للقضاة أن يأمروا باعدام المذكرة ان كانت كلها مطاعن ومفتريات أو بشطب الفقرات التى فيها الطعن والقذف والافتراء ان كان البعض الآخر سليما منها

أجازوا ذلك مطلقاً . كان الطعن موجهاً الى القضاة أو الى أعضاء النيابة . الى الخصم أو الى وكيله . الى شاهد فى الدعوى أو الى شخص خارج عن الدعوى سواء

لم يكتفوا باجازة اعدام المذكرات وشطب الفقرات بل أجازوا أيضاً الحكم على كاتبها بالتعويض والتضمينات ثم توسعوا فأجازوا طلب التعويضات للخصم الداخل فى الدعوى وللشخص الخارج عن الخصومة اذا دخل خصما فى الدعوى لهذا الغرض ليس الا

خافوا أن يفوت الخصوم طلب اعدام المذكرة أو شطب الفقرة فخولوا القضاة حق الحكم بذلك من تلقاء أنفسهم

بمثل هذه الاحكام أمن الناس على أعراضهم وكرامتهم وشرفهم أن يسجل عليها العار أبد الدهر

هذا مايجرى هنالك . أما هنا فى مصر فليس فى القوانين المصرية نص بهذا المعنى

قضاة المحاكم المختلطة لم يبالوا بخلو القانون المختلط من النص على مثل هذه الاحكام فأجازوا فى عدة أحكام أصدروها شطب الجمل الماسة بكرامة القضاة (١) أو خادشة لناموس المحاكم القنصلية لرجال الاكليروس ولو كانوا غير مقيمين فى القطر

---

(١) راجع حكم ٢١ يونيه سنة ١٨٩٢

المصرى (١) أوفيهاسب لمستخدم من مستخدمى الخصم (٢) وأعلنوا أن هذا حق للقضاة يستعملونه من تلقاء أنفسهم ولو لم يطلبه أحد الخصوم مراعاة لآداب المناظرة وحفظا لكرامة القضاء (٣)

فهذا لو تحرى قضاة المحاكم الأهلية مذهب اخوانهم فى أوربا وفى مصر فأولئك تحروا رشداً

وقد سطر عبارة أخرى فى هذا الموضوع نفسه بمجلة المحاماه (٤) تحت عنوان (شطب العبارات الجارحة من الأوراق القضائية) فبعد أن عدد أوجه التعدى الذى يقع فى الأوراق القضائية (صحف الدعاوى . صحف الاستئناف . المذكرات. الاعلانات . الانذارات) وأنه لا يليق أن تبقى مسجلة فى الأوراق القضائية حبذ السنة التى جرت عليها المحاكم المختلطة فى مثل هذه الاحوال وهى : —

« يأمر القضاء المختلط من تلقاء نفسه أو بناء على طلب صاحب الشأن قلم الكتاب بحذف الجمل والكلمات التى يعدها القاضى ماسة بالكرامة »

وبين أنها تتبع ذلك دون تمييز عمن وقع عليه التعدى مادام الطعن موجودا وخارجاً عن الحق المباح

وعدد بعض الامثلة الآتية : ـ

١ — حرر أحد الخصوم مذكرة تضمنت طعنا فى قضاة محكمة أول درجة بعبارات ماسة بكرامتهم . فأمرت محكمة الاستئناف من تلقاء نفسها بمحو هذه العبارات من المذكرة محواً تاما بحكم أصدرته بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٨٩٢ (٥)

٢ — وقضت بحكم أصدرته بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٨٩١ بشطب جملة فقرات تضمنت سبا وجهه أحد الخصوم فى مذكرة قدمها فى الدوسيه الى أشخاص فى خدمة خصمه

٣ — وحكم بأن لمحكمة الاستئناف مراعاة للآداب الواجب الاحتفاظ بها أمام المحاكم ومراعاة للأصول وقواعد المجاملة الدولية أن تأمر من تلقاء

---

(١) راجع حكم ٨ ديسمبر سنة ١٩١٠
(٢) « « ٣١ مايو سنة ١٨٩٤
(٣) « « ٨ ديسمبر سنة ١٩١٠
(٤) مجلة المحاماه — السنة الثالثة — العدد الثامن — صفحة (٣٦٩)
(٥) المجلة المختلطة — جزء (٤) صفحة (٣٠٢)

نفسها بحذف العبارات التى يكتبها أحد الخصوم المترافعين امامها وتتضمن طعنا جارحاً فى السلطات القنصلية أو الكنائسية الأجنبية سواء كان الطعن صريحاً أو ضمنياً ولا سيما اذا كان الطعن حاصلا عن طيش و بسوء نية (١)

٤ — قدح خصم فى حكم ابتدائى قال أن خصمه حصل عليه من طريق تضليل قضاة محكمة أول درجة بطريقة غير شريفة — فحكمت محكمة الاستئناف بمحو هذه العبارة وعدتها خارجة عن حد اللياقة والآداب (٢)

٥ ـ وأمرت محكمة الاستئناف المختلطة بشطب جمل وردت فى بعض الاعلانات وفى بعض المذكرات عدت لهجتها لهجة جارحة لا يليق أن تبقى مسجلة على من وجهت اليه فى أوراق قضائية (٣)

ثم ختم ذلك متمنياً أن لو اقتدى رجال القضاء الاهلى بأخوانهم رجال المختلطة حتى يسنوا لنا ولاخلف سنة طيبة تذكر لهم بالشكر »

٣٦٨ الاحكام

١ ـ «وقد قضت محكمة النقض بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٩١٠ بأن حق الدفاع حر يجب احترامه الا أنه من الواجب أيضاً تفسير هـذا الحق بمراعاة حقوق غير المتهمين من الافراد وحقوق الهيئة الاجتماعية على العموم وعلى ذلك اذا منع رئيس الجلسة أحد المحامين من ذكر عبارات خارجة عن الموضوع يحتمل اعتبارها طعناً فى حق أحد الافراد أو نبه الى نصوص قانون العقوبات الخاصة بتحسين الجرائم فلا يعتبر ذلك مساساً بحق الدفاع »(٤)

٢ ـ وصدر حكم آخر من محكمة النقض بهذا المعنى بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٣ وضمن حيثياته ما يأتى : ـ (٥)

«.... والوجه الثانى ان سعادة رئيس الجلسة فى أثناء الدفاع عن المتهم وجه نظر المحامى انه اذا كان الدفاع يتناول الكلام عن علاقات غير شريفة بين المتهم

---

(١) المجلة المختلطة — جزء (٢٣) صفحة (٦٣) حكم ٨ ديسمبر سنة ١٩١٠
(٢) » » — » (٣٠) » (١٧٩) » ٣٠ يناير سنة ١٩١٨
(٣) » » — » » » (٢١٩) » ١٣ يناير » »
(٤) المجموعة الرسمية سنة ١٩١٠ صفحة (٢٨٧)
(٥) المحاماه — السنة الثالثة — العدد الثانى والثالث — صفحة (٧٠) حكم رقم (٣٩)

والمجنى عليها فهذا يكون من الظروف المشددة للعقوبة وذلك يعد حجراً على حرية الدفاع ومن جهة أخرى فان ابداء مثل هذه الملحوظات يعتبر فى حكم ابداء رأى فى القضية قبل الحكم فيها وهذا من الأوجه المهمة لبطلان الحكم

وحيث أن الوقائع الواردة بالوجه الثانى غير ثابتة بمحضر الجلسة على انه لو حصلت لما ترتب عليها بطلان لان المحكمة نبهت الدفاع الى عدم المساس بسمعة المجنى عليها ولا حرج عليها فى ذلك واذاً فالوجه الثانى فى غير محله »

٣ ـ وقضت محكمة النقض أيضاً بأنه اذا طلب محامى المتهم سماع أقوال باقى الشهود اثباتاً ونفياً فلا يجوز للمحكمة رفض طلبه بحجة أن المتهم معترف بالجريمة اذا كان اعترافه معللا بالدفاع عن النفس وقبلت النقض لهذا السبب وذلك للاسباب الآتية :—

« حيث أن الطعن مبنى على أن المحامى عن المتهم طلب سماع أقوال باقى الشهود اثباتاً ونفياً والمحكمة لم تجبه الى طلبه وهذا مخالف لنص المادة (١٣٥ جنايات) ويعد اجحافاً بحق الدفاع

وحيث أن المحكمة استغنت عن سماع شهود النفى مع تشبث المحامى بطلب سماع شهادتهم مرتكنة على اعتراف المتهم

وحيث ان اعتراف المتهم معلل بالدفاع عن النفس ولو سمعت المحكمة شهوده ربما أثر ذلك على اعتقادها فى وصف التهمة أو الظروف المخففة واذاً يكون المتهم حرم من الدفاع وعليه يتعين قبول النقض الخ (١) »

الفصل فى التعويض

٣٦٩ الحق الثانى

لا يوجد بالقواعد العامة ما يمنع من طلب ذلك بطريقة تبعية بدعوى فرعية حسب الاجراءات الواردة بالفصل الرابع من الباب السابع من قانون المرافعات (مواد ٢٩٣ ـ ٢٩٦) ويشترط فى حالة رفع ذلك لمحكمة جنائية أن يكون تبعاً لجنحة ترفع من صاحب الشأن مباشرة (٥٢ جنايات) او من النيابة العمومية لأنه لا يفصل فى التعويض الا بطريق التبعية

(١) المحاماه — السنة الثانية — العدد التاسع — صفحة (٤٤٧) حكم رقم (١٠٤٨)

٣٧٠ (ابداء الملاحظات للمحامين أو الموظفين الرسميين مع حق ايقافهم اذا شاء)

الحق الثالث

أما الاول وهو حق ابداء الملاحظات والتحذيرات فان هذا حق مرتبط بضبط وربط الجلسة المخول للقاضي بمقتضي المادة (٨٥ مرافعات) والتى تخوله أن يخرج منها من يحصل منه تشويش يخل بالنظام. ولا يتصور أن يكون للجلسة نظام اذا كان رئيسها آلة صامتة مغلولة لا يزجر مسيئاً ولا يقيل عاثراً والشارع الذي يبيح للقاضى حق طرد من يشاء من الجلسة وفى هذا من الزجر ما فيه لا يصعب أمامه تجاوز القاضى عن ذلك والاكتفاء بعبارة او نصيحة يرى فيها الكفاية. والمشرع الذي يعطى القاضى حق اصدار الحكم بالحبس على من يقع منه تشويش في الجلسة (مادة — ٨٩ مرافعات) لا يتصور ان يحجر على القاضي سلطة مراقبة ما يقع امامه وتسيير دفة الدفاع بما لا يخرج عن دائرة القانون

٣٧١ ١ — «وقضت محكمة النقض فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٢ بأنه إذا نبه

الاحكام رئيس محكمة الجنايات الشهود عند سماع أقوالهم إلى ما يجب عليهم من ذكر الحقيقة حتى ولو كان ذلك بطريقة التحذير فلا يعتبر هذا اخلالا بحق الدفاع ومن ثم فلا يترتب عليه أي بطلان للاجراءات

وقد بنت حكمها على ما يأتي : —

«وحيث أن النقض مبنى على أقوال قيل انها بدرت من حضرة

---

(١) المجموعة الرسمية ـ سنة ١٩١٠ صفحة ٢٨٧

رئيس محكمة الجنايات أثناء سماع القضية واستنتجوا منها أن المحكمة خالفت بذلك نصوص المادة ١٣٦ من قانون تحقيق الجنايات وأنها أخلت بحقوق الدفاع

وحيث ان تنبيه الشهود الى ما يترتب على شهادتهم ان كانت على غير الحق ولو كان ذلك بطريقة التحذير لا يترتب عليه شيء من بطلان الاجراءات — فلهذه الاسباب الخ.(١)

٢ — وصدر حكم آخر ينص بأنه : —

«من حقوق المحكمة أن تفهم شاهداً من الشهود بأنها غير معتقدة بصدق قوله وهذا لا يبطل الاجراآت الا اذا اتضح أن العبارة المذكورة أدت الى القاء الرعب والخوف فى نفوس باقى الشهود فشهدوا بما أرادت المحكمة لا بما رأوا»(٢)

والقانون الذى نص على ان للقاضى حق المعاقبة على ما يقع من الجرائم بالجلسات (٨٩ مرافعات و ٢٣٧ تحقيق الجنايات) لا يضن عليه بحق تحذير الخصوم أو وكلائهم من الاتيان بما يوقعهم فى مثل هذا المحظور

٣٧٢ الايقاف

أما حق الايقاف فيتفرع منه أمران : —

الاول — الموظفون العموميون : نصت المادة ٨٦ على أنه اذا حصل التشويش من أحد أرباب الوظائف بالمحكمة يجوز الحكم عليه بالعقاب التأديبى فى حالة انعقاد الجلسة وهذه سلطة تأديبية لا حد لها

---

(١) المجموعة الرسمية — السنة الثالثة والعشرون — صفحة (١٦٥) حكم رقم (١٠٧)

(٢) الشرائع — محكمة النقض فى ٢١ أغسطس سنة ١٩١٥ — السنة الثالثة — صفحة (٥٩) حكم رقم (٨)

ولم يقيدها القانون بشيء الا كون الموظف يؤدي عملا مرتبطاً بالمحكمة.

(Remplissant une fonction Prés Le Tribunal)

الثانى — المحامون : اذا تمشينا مع ما سبق الاشارة اليه من أن المحاكم الفرنسية قضت باعتبار المحامين داخلين تحت نص المادة (٩٠) مرافعات المقابلة لهذه المادة باعتبار انهم يؤدون فى الواقع وظيفة قضائية أمام المحكمة (١)

(Leur Ministère constituant de toute évidence une fonction gudiciaire)

لكان فى هذا الكفاية للاحاطة بحق الايقاف الوارد بالمادة ٤/٤١ وزيادة اذ أنه غير محدد بحد أو أجل كما تنص هذه المادة

وقد كانت لائحة المحاماة الصادرة فى ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٣ تخول القاضى الجزئى بمقتضى المادة السابعة عشرة من تلك اللائحة حق ايقاف المحامين المقبولين أمام المحاكم الجزئية فقط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وذلك فى حالة ما اذا وقع منهم مايدل على عدم تبصر فى الدفاع الموكول اليهم وكان مثل هذا القرار قابلا للاستئناف أمام المحكمة الابتدائية اذا ما زادت مدة الايقاف عن شهر .

وقد صدرت لائحة جديدة للمحاماه فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩١٢ والباب الثالث منها خاص بتأديب المحامين والمواد التى يهم ذكر نصها من هذا الباب هى الآتية : —

« المادة (٢٥) من أخل من المحامين بواجباته أو خدش شرف طائفته أو

---

(١) باربيه — بند (٧٠٨)

حط من قدرها بسبب سيره فى أعمال حرفته أو فى غيرها يجازى بالعقوبات التأديبية المبينة بعد :

أولا — التوبيخ

ثانياً — الايقاف لمدة لا تتجاوز سنة

ثالثاً — محو الاسم من الجدول

وزيادة على ذلك يسوغ لرئيس محكمة الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية ومجلس النقابة انذارهم

«المادة (٢٦) يكون تأديب المحامين من خصائص مجلس مؤلف من رئيس محكمة الاستئناف أو من ينوب عنه ومن ثلاثة من مستشاريها تعينهم الجمعية العمومية فى كل سنة ومن نقيب المحامين أو من عضو من أعضاء مجلس النقابة يندبه المجلس المذكور بدلا منه

«المادة (٢٧) ترفع الدعوى التأديبية بمعرفة النيابة العمومية سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس محكمة ابتدائية أو مجلس النقابة

وتجرى التحقيقات بمعرفة النائب العمومى أو من يقوم مقامه أو بمعرفة وكيل من وكلاء النيابة يندبه هو لاجرائها

«المادة (٢٨) اذا ارتكب المحامون المقبولون فى المرافعة أمام المحاكم الابتدائية دون سواها والمحامون الذين فى دور التمرين هفوات أقل أهمية مما تقدم جاز الحكم بتوبيخهم أو بايقافهم لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر بمعرفة مجلس تأديب يؤلف فى كل محكمة ابتدائية من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه ومن قاض تندبه كل سنة الجمعية العمومية ومن محام من المقبولين أمام محكمة الاستئناف يندبه مجلس النقابة — وفى هذه الحالة يباشر التحقيقات رئيس النيابة أو من يقوم مقامه أو وكيل نيابة يندبه لذلك

وتنص بقية المواد الواردة فى هذه الباب وتنتهى بالمادة ٣٦ على بقية الاجراآت التى تتبع فى ذلك

ومبين بالباب الرابع منها تأسيس نقابة المحامين ونظامها»

(الفقرة الخامسة من المادة ٤١)

(رفع لدعوى بطريقة أصلية)

(Action Principale ultérieure)

٣٧٣ رفع الدعوى بطريقة أصلية

لاستعمال هذا الحق يجب أن لا يكون صاحب الشأن قد اختار الطريق الوارد بالفقرة الرابعة من هذه المادة ما لم يكن اتخذ الاحتياط اللازم بحيث يمكن تحريك الدعوي العمومية بناء على شكواه سواء كان أحد الخصوم أو أجنبياً عنهم

ولا يؤثر على هـذا الحق استعمال القاضى حقه المخول له عن توجيه ما يراه من التحذيرات أو الايقاف (١)

وقد قصرت الفقرة الخامسة الحق المبين بها على حالة القذف شرط آخر هو أن لا يكون له علاقة بموضوع الدعوى

(étrangères à la cause) فلا يمكن الاستفادة منه فى حالة السب الذى لا يوجد أى حائل بالنسبة له إلا القيد السابق بيانه وتفصيل حدوده بالفقرة الرابعة ولا فى حالة ما إذا كان ذلك عن قذف الا أنه مرتبط بالموضوع (٢)

(Se rattachant à la cause)

واستعمال هـذا الحق معلق في حالة الخصوم أنفسهم على شرط صريح يقضي به نص هذه الفقرة وهو (حفظ المحكمة هـذا الحق لصاحب الشأن مع التقرير بأن وقائع القذف لا علاقة لها بموضوع الدعوى) وتقرير هذا متروك للمحكمة ويكون لقرارها فى ذلك قوة الشيء

---

(١) باريه — بند (٧٩٩)
(٢) » » (٨٠٠)

المحكوم فيه بحيث لا يتعرض فيما بعد أمام المحكمة لعلاقة الواقعة بالدعوى من عدمه (١)

فاذا أغفلت المحكمة الفصل في حفظ الحق في قرارها فان هذا يكون معناه اغفال له كلية (Défaut absolu de réserve)

ولكن لا ينظر الى ذلك كدفع من النظام العام. فاذا اغفل صاحب الشأن التمسك به يكون المحكمة فى هذه الحالة ان تفصل فى ذلك وتقدر ما إذا كان للوقائع المسندة علاقة بالدعوى الاصلية من عدمه

وقد كان هذا مثار أحكام مختلفة إلا ان خلافها الظاهري يمكن ان يفسر حسب الرأى السابق بيانه . ولكن لا خلاف بين الأحكام أو الشراح بعدم قبول الدعوى مدنية كانت أو جنائية اذا لم يتوافر القرار بحفظ الحق إذ أن الدعوى إنما تبنى عليه (نقض جنائى ٢١ يوليه سنة ١٨٣٨ D. Pr. out. 7221) والدفع فى هذه الحالة يكون من النظام العام بحيث يصح ابداؤه في أية حالة كانت عليها الدعوي وأمام الاستئناف

(نقض ٤ ديسمبر سنة ١٨٩٦ ـ داللوز ٩٨/١/١٥١)

وظاهر من نص المادة أن هذا الحق لا يحتفظ به الا بالنسبة لما يصدر من أحد الأخصام أو متولى الدفاع عنهم قبل الآخر فليس للمحكمة أن تمنحهم هذا الحق بالنسبة لما يصدر من النيابة فى مرافعتها

(نقض ١١ يناير سنة ١٨٥١ — داللوز ٥١/٥/٤٠٨) أو من الشهود ضمن شهادتهم

ويكفى احتفاظ النيابة لهذا الحق حتى يكون لصاحب الشأن حق رفع دعواه مباشرة أمام المحكمة الجنائية أو رفع دعواه مدنياً .

(١) باربيه — بند (٨٠١ و٨٠٢)

وليس للقاضي أن يتعدي ذلك الى الفصل فى وقائع القـذف وما إذا كانت جنائية من عدمه بل يترك ذلك للقاضي الذى سيفصل فى هذا الموضوع إذ أنه بذاته موضوع الدعوى المحتفظ بحق رفعها برمته[1]

وهنالك ملاحظة للشراح بالنسبة لتعبير المادة عن حق الاجنبى عن الدعوي بقولها : —

(في جميع الأحوال للدعوى المدنية من الأجنبى عن الدعوي)

(Et dans tous les cas, à l' action civile des tiers)

اذ أنه مما لانزاع فيه أن له الحق فى الدعويين المدنية والجنائية لأنه لا يعقل مع ما هنالك من قصر في التعبير أن لا يكون له الا حق الدعوي المدنية وتكون حمايته أقل شأناً من الخصوم انفسهم الذين قد تغتفر المشادة في الدفاع بالنسبة لهم ماقد يبدر من قذف فلذا يجب تفهم هذه العبارة بأن المقصود ان للاجنبي تحريك الدعوى المدنية او الجنائية من تلقاء نفسه أو بالشكوى للنيابة العمومية بدون حاجة الى تحفظ سابق

(نقض جنائى فى ٥ يوليه سنة ١٨٥١ ـ داللوز ٥١/٥/٤٠٨) (٢)

الا انه يجب في هذه الحالة ايضاً ان تكون الواقعة مشتملة على قذف ولا علاقة لها بموضوع الدعوى الاصليـة ويكون للمحكمة المطروحة أمامها الدعوى الفصل في ذلك وتقديره وهـذا لا يمنع من أن للاجنبى اذا شاء وكانت ظروف الدعوى الاصلية تسمح بذلك ان

---

(١) باربيه — بند (٨٠٤)

(٢) بواتفان — الجزء الاول بند (٤٦٤) صفحة (٥٠٥)

ودى جراتيه (De Grattier) الجزء الاول صفحة (٢٦٦)

وفابرجت (Fabreguettes) الجزء الاول بند (١٣) صفحة (٣٨)

يدخل فيها ويطلب حفظ الحق له وبذلك يحصل على قرار ضمناً بأن لا علاقة لوقائع القذف بموضوع الدعوى وبذا يريح نفسه من عناء نحث ذلك عند الفصل في دعواه الا ان طرح الموضوع امام القاضى بهذه الطريقة يحتمل معه ايضاً صدور القرار بالرفض بناء على ان الوقائع مرتبطة بموضوع الدعوي وبذا يشل نفسه من استعمال هذا الحق ويصبح مقيداً بهذا القرار وكان من قبل مطلقاً من كل قيد فلا يمكنه العودة والالتجاء الى ذلك مرة اخرى بعد ان قضى فى الأمر

وليس استعمال هذا الحق معلقاً فى حالة الأجنبي عن الدعوي على مثل هذا التحفظ سواء من جهة الدعوي العمومية التى يمكن أن تقيمها النيابة العمومية بناء على شكواه أو الدعوى المدنية التي له بمقتضاها أن يحرك المحكمة الجنائية برفع دعواه مباشرة أو المحكمة المدنية في حالة اقتصاره على طلب التعويض لأن المشرع لاحظ أن الاجنبي ليست لديه فرصة الاحتفاظ بمثل هذا الحق

ومثل هذه التفرقة تجعل من المهم التمييز بين من يعتبر خصما فى الدعوى ومن يعتبر أجنبياً عنها وذلك فى الأحوال التى قد يشكل فيها ذلك بأن كان للشخص ضلع فى شيء منها [1]

ويرى معظم الشراح ادماج من يتولون الدفاع عن الاخصام معهم وعدم النظر اليهم كأجانب عن الدعوي. ويعارض هذا الرأي (فابرجت) [2] الا أن المجمع عليه والذى تسلم به الأحكام أيضاً هو أن المحامين وكل من

---

(١) باريبيه — بند (٨٠٥)

(٢) الجزء الأول — صفحة (٣٩) بند (١٣)

يتولي الدفاع بموجب انتداب قضائي يعتبرون أخصاما فى الدعوى وأن كل من عدا الأخصام ومتولى الدفاع عنهم لا يمكن اعتبارهم أخصاما فى الدعوى مهما كانت أهمية الدور الذى يقومون به . وقد قضى كثير من الاحكام بعكس ذلك بالنسبة للشهود

(نقض جنائى ١١ أغسطس سنة ١٨٢٠ D. Défense — 125) كما قضت أحكام أخرى بنقيضها (١)

ويرجح (باريميه) الرأي الثاني مشيرا الى أنه أقرب الى القانون الذي ينص على أن للأجنبي هذا الحق فى جميع الأحوال (dans tous les cas) والى مصلحة الشهود الذين قد يكونون غائبين عن الجلسة ويكون معني ذلك حرمانهم فى بعض الاحوال من حق أعطى للخصوم أنفسهم مع ما هنالك من ضرورة الدفاع التى قد تشفع كل حدة أو تطرف بالنسبة لهم .

ويعتبر قاضى التحقيق أجنبياً عن الدعوي بالنسبة لما يوجه اليه عند نظر القضية بالجلسة وكذا عضو النيابة يعتبر أجنبيا عنها فى حالة الطعن الذي يوجه اليه في الاستئناف عما قام به أمام المحكمة الابتدائية بخلاف ما اذا كان الطعن موجهاً اليه أثناء جلوسه فى الجلسة فانه لا يكون هنالك محل لاحتفاظه بمثل هذا الحق لانه يعتبر في هذه الحالة أن الاهانة وجهت اليه أثناء تأديته وظيفته وهذا مما لا تحميه حرية الدفاع (٢)

---

(١) محكمة مونبلييه — ٢ أبريل سنة ١٨٥٥ — داللوز — ٥٥ ٥ ٣٥٠

(٢) باريميه — بند (٨٠٣)

(القانون المصرى)

٣٧٤ القانون المصرى

نريد أن نعرف الآن الى أى حد تمشي المشرع المصرى بالنسبة للقيود التى وضعها المشرع الفرنسي لرفع الدعوى بصفة مستقلة لانجد بالمادة (٢٦٦ ع . م) الاالفقرة الأخيرة السابق الاشارة اليها ويلاحظ عليها ما يأتى : —

أولا — أنها أشارت الى الدعوى المدنية فقط (action civile)

ثانياً — لم تبين الأحوال التى تسوغ ذلك

ثالثاً — لم تبين الطرق التى تتبع للوصول الى هذا الحق

وأمام ذلك يمكننا أن نتساءل بما يأتى : —

أولا — هل قصد المشرع أن تكون الحماية مطلقة من الوجهة الجنائية بحيث لا ترفع الدعوى ضد ذلك ولو كان القذف أو السب لا علاقة له بموضوع الدعوى أو تجاوز حدود الدفاع ؟

ثانياً — هل الحق فى الدعوى المدنية غير مقيد بكون القذف أو السب لا علاقة له بموضوع الدعوى أو تخطى حدود الدفاع ؟

١ - الذى نراه أن الاجابة على السؤال الأول بالسلب لأن هذا ما نص عليه المشرع الفرنسي وهو أساس تشريعنا ونرى المحاكم المصرية ترفع اليها جنح من هذا القبيل للفصل فيها فتقضي بالاحتياط الذى سار عليه المشرع الفرنسى والشراح الفرنسيون أعنى ضرورة

كون ما وقع لا علاقة له بموضوع الدعو أو تخطى حدود الدفاع للقضاء بالعقوبة فيجب أن تفسر حرية الدفاع وعدم سريان المادتين

المشار اليهما بالمادة ٢٦٦ وهما (٢٦١ و ٢٦٥) بهذا المعنى وهو ضرورة ارتباطه بموضوع الدعوى وعدم تخطية حدود الدفاع والا لما اعتبر مدافعة في الواقع حسب النص الوارد بها ويكون للنيابة العمومية من تلقاء نفسها أو بناء على شكوى صاحب الشأن أو فى حالة رفع الدعوى مباشرة بمقتضى المادة ٥٢ جنايات السير فى ذلك وطلب توقيع العقوبة اللازمة عما فرط مع حق صاحب الشأن فى التعويض أو الاقتصار على ثانيهما اذا شاء ذلك ولم تكن النيابة حركت الدعوى العمومية

وليس لدينا نص يحتم الاحتفاظ مقدما بهذا الحق أو صدور قرار به

٣٧٥ الاحكام وتضارب فيها

١ — وقد قضت محكمة النقض بأنه اذا اتهم محامى أحد الخصوم فى قضية بأنه افترى على الخصم الآخر فلا يمكنه أن يستند فى دفاعه على المادة ٢٦٦ عقوبات اذا لم يكن هذا الافتراء لازماً لصالح الدفاع عن موكله فى القضية ولم تكن له علاقة بموضوع الدعوى وتشمل كلمة الخصوم الواردة بالمادة (٢٦٦) عقوبات المحامين عن المتقاضين (١)

المحكمة

«وحيث ان الأوجه التى يستند عليها الطاعن فى تقريره تنحصر — أولا ان قانون العقوبات لا ينطبق على الافتراء الحاصل من أحد الخصوم على الآخر فى أثناء المدافعة عن حقوقه أمام المحاكم وذلك عملا بالمادة (٢٦٦) من قانون العقوبات — ثانياً بفرض ان الافتراء الحاصل من أحد المحامين أثناء مرافعته أمام المحكمة على محام آخر ينطبق على أحكام قانون العقوبات العام لا حكم

---

(١) المجموعة الرسمية — السنة الثانية عشرة — صفحة (٤) حكم رقم (٢)
(نقض بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٠ فى الطعن المقدم من أحمد أفندى عبد اللطيف بصفته الشخصية بالجلسة المشكلة تحت رئاسة يحى ابراهيم باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أحمد موسى بك وأحمد ذوالفقار بك ومحمد صفوت بك ومسيو سودان مستشارين وعبد الحميد حلمى أفندى وكيل النيابة)

المادة ٢٦٦ عقوبات فقد الخطأ الحكم المطعون فيه فى التطبيق باعتباره ذلك قذفاً لايجوز اثباته — ثالثاً ان الواقعة لم تبين فى الحكم الاستئنافى المطعون فيه

«وحيث انه بالاطلاع على الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه تبين ان رافع النقض أثناء مرافعته فى دعوى مدنية أمام محكمة مصر الأهلية بهيئة استئنافية فى يوم ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ تعدى بالقذف على مرقص افندى فهمى المحامى .... وذلك بدون أن يكون لهذا التعدى علاقة ما بأصل الدفاع فى الدعوى التى كانت مطروحة للنظر أمام المحكمة المشار اليها فلهذا تكون الواقعة مبينه بياناً كافياً فى الحكم المطعون فيه وان الوجه الاخير من أوجه النقض غير مقبول

«وحيث عن الوجه الأول فانه يؤخذ من نص المادة ٢٦٦ عقوبات ان افتراء الخصم على الاخر لايجوز الا فى الحالة التى يقتضيها صالح الدفاع عن حقوقه أمام المحاكم ومن المبادىء الاصولية ان حق الدفاع لا يصح أن يتعدى الدائرة التى وضعت له بل يجب حصره فى الادلة والبراهين المتعلقة بالدعوى فاذا ثبت أن الافتراء لايفيد الدفاع بشىء فى الدعوى فيعتبر أجنبياً عن موضوع الدعوى فشروط القذف متوفرة فى ذلك الافتراء فهو لم يخطىء فى تطبيق أحكام المادتين ٢٦١ و٢٦٦ عقوبات على فاعله —

فلهذه الاسباب

٢ — وقد كان لقصر عبارة المادة مادعا محكمة النقض الى التقرير بأن المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات التى نصت على الاحكام الواجب تطبيقها فى حالة افتراء أحد الخصوم على الآخر فى اثناء المدافعة عن حقوقه أمام المحكمة شفاهاً أو تحريراً لم تنص على عقوبة جنائية ما بل جعلت الافتراء مستوجباً للحكم على فاعله بصفة مدنية أو تأديبية فقط فالحكم الجنائى الذى يصدر بالعقوبة يكون قابلا للنقض (١)

---

(١) مجلة المحاماة — السنة الثالثة — العدد السابع — صفحة (٢٦٤) حكم رقم (١٩٧) (حكم نقض صادر بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩٢٣ فى طعن جورج أفندى منسى المحامى ضد النيابة العمومية بالدائرة المشكلة برئاسة معالى أحمد طلعت باشا وبحضور مستر برسفال وحافظ لطفى بك ومستر كرى وعلى حسين بك مستشارين وعلى عزت بك رئيس النيابة)

المحكمه

«حيث ان المادة ٢٦٦ عقوبات نصت على ان الافتراآت التى تقع من الخصوم أثناء المرافعة لا تستوجب عقوبة بل تعويضاً فقط

«وحيث ان ماحصل من الطاعن هو من هذا القبيل فالحكم عليه بعقوبة فى غير محله وانما التعويض فى محله

«وحيث ان المحكمة التى أصدرت الحكم بينت العلانية بما فيه الكفاية فلهذه الاسباب الخ .

ونحن أميل الى الأخذ بالرأى الآخر الذى يستخلص من الحكم الأول والذى يعلق فقط الدعوى الجنائية على كون ما يقع لا تكون له علاقة بالدعوى

٣ — وهذا ما أخذت به محكمة النقض فى حكم بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩١١ حيث قررت انه : —

اذا اتهم أحد المحامين بالقذف لانه أورد فى مذكرته التى قدمها دفاعاً عن موكله عبارات تفيد القذف فى حق الخصم الآخر فلا يمكنه أن يستند فى دفاعه على المادة (٢٦٦) عقوبات التى نصت على ان الافتراء الذى يحصل من أحد الخصوم على الاخر أثناء المدافعة عن حقوقه أمام المحاكم لا يستوجب الا الدعوى على فاعله بصفة مدنية أو تأديبية اذا ثبت انه طبع هذه المذكرة ووزعها على الغير

المحكمة

. . . . . .

«وحيث ان المسئلة موضوع هذه الدعوى ليست فيما قيل أثناء الدفاع الشفهى أو التحريرى بل هى مسئلة النشر الذى حصل خارجاً عن المحاكم بواسطة أوراق لو كانت محدودة العدد للغرض الحقيقى الذى وضعت له فربما كانت تخرج من أحكام قانون العقوبات

---

(١) المجموعة الرسمية ـ السنة الثانية عشرة حكم رقم (١١٩) صفحة (٢٣٧) بالجلسة المشكلة تحت رئاسة المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات احمد زور بك ومحمد صفوت بك ومحمد محفوظ بك والمسيو سودان مستشارين وعبد الحميد حامد افندى وكيل النيابة

«وحيث انه فى هذه الحالة يجب اذاً العود الى تطبيق أحكام القانون العام الذى استثناه نص المادة ٢٦٦ عقوبات وبما أن الحكم المطعون فيه قد أثبت وجود جميع الاركان المكونة للجريمة المنصوص عنها بالمادة (٢٦٢) عقوبات فكان له اذاً الحق التام فى تطبيق هذه المادة وأما المواد ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥ من قانون العقوبات فانها غير منطبقة على هذه الدعوى بعكس ما يدعيه الطاعن»

٤—وكذا حكم من محكمة النقض فى ٦ اكتوبر سنة ١٩١٧ قضى بأن عبارات السب الواردة فى مذكرات قدمت فى دعوى معاقب عليها بمقتضى المادة ٢٦٥ عقوبات(١)

متى سلمنا بذلك فانه يمكن الانتقال الى السؤال الثانى والتساؤل عن الحكمة في الدعوى المدنية المنصوص عنها بالفقرة الأخيرة وهل قصد المشرع منها ما أوردناه بالسؤال السابق بيانه

الذى نراه بعد ما سبق إيضاحه أنه لامحل لمثل هذا النص إلا إذا فهم منه الحق فى طلب التعويض على أي حال سواء كان القذف او السب له علاقة بموضوع الدعوى ومرتبط بالدفاع أم لا لأنه في حالة تخطى ذلك يكون ما أتاه خارجا عن نص المادة ويمكن الرجوع الى القواعد العامة في طلب العقوبة أو التعويض وفى هذا الرأي خلاف ظاهر للقواعد السابق بيانها ولعل المشرع المصرى لم يكن يرمى اليه وإنما إدماجه المادة بالشكل التي هى عليه والاختصار المخل الذي صيغت به لا يمكن أن يستخلص منه الا ما أشرنا اليه والا لما كان هناك معنى لايرادها وهذا من العيوب الكثيرة التى كانت نتيجة مثل هذا التصرف فى مواد القانون .

(١) المجموعة الرسمية سنة ١٩١٧ صفحة (١٩٤)

والانتقاد الذى وجهناه عن الدعوي المدنية يوجه أيضاً بالنسبة للدعوى التأديبية .

ونظر لما للقضاء من حرية تقدير التعويض فانه يضع أمام نظره ظروف الدعوى الأصلية وموقف الدفاع وهل كان لسانه قاصراً على ما يقتضيه الواجب والقانون أم لا وهو خير ضمان يعتمد عليه

الفصل الرابع

فى القذف والسب الذي يرد في الأحكام أو مرافعات أو طلبات النيابة العمومية أو في المحاضر أو أية وثيقة أخرى من أعمالها أثناء تأدية الوظيفة وفي مخاصمة القضاه

٣٧٦ الاحكام والاوراق الرسمية وغيرها

يستنتج من البيانات السابقة أن مايبدر من رجال القضاء ضمن ملاحظاتهم الشفهية أو فى قراراتهم أثناء تأديتهم وظيفتهم يمكن أن يترتب عليه مسؤوليتهم اذا لم يكن الدافع لذلك مجرد الواجب بل كان صادراً عن دافع سيء بالنسبة للخصوم او أجنبي عن الدعوى ومحل بحثنا الآن هو الأوجه التى يمكن الالتجاء اليها لدفع هـذا الضرر . وظاهر أنه لا يمكن الرجوع الى المادة ٢٦٦ عقوبات (٤١م .ف) لأن نصها قاصر علي ما يبدر من أحد الخصوم قبل الآخر

وللأجابة على ذلك ننظر أولا الى أول فرض وهو ورود ذلك ضمن أسباب الحكم .

٣٧٧ ضمن أسباب الحكم

فاذا كان صادراً من محكمة أول درجة وكان نصه يقضى برفض طلبات من اعتدى عليه فانه يمكنه بطريق الاستئناف أن يطلب

تعديل الحكم من جهة أسبابه طالما أنك له أن يطلب ذلك من جهة نصه بخلاف ما اذا كان نص الحكم لمصلحته فان الاستئناف الذي يكون مبناه طلب تعديل الاسباب فقط لا يكون مقبولا (نقض ٢٩/١/١٨٢٤ (P. 1824,1.533) (١)

وما قيل عن حكم أول درجة يقال أيضاً عن الأحكام النهائية بالنسبة للنقض

وبمثل هذا الاعتبار يقال أيضاً عن حكم شمل طعناً ضمن أسبابه ضد أجنبي عن الدعوى دون أن يؤثر في نصه على حقوق ذلك الغير فأنه لا يمكن أن يجد وسيلة مباشرة للطعن ضد هذا الحكم كما أن الشراح الفرنسيين قرروا بأنه لا يمكنه أن يطعن بطريقة المعارضة بصفته خصما ثالثاً بناء على المادة ٤٧٤ مرافعات فرنسي (Tierce-opposition)

(يلاحظ أن قانون المرافعات المختلط وارد به المادة — ٤١٧ وهي تقابل المادة — ٤٧٤ مرافعات فرنسي بخلاف قانون المرافعات الأهلي فانه لا يوجد به ما يقابل هذا النص لأن المشرع المصري رأى على ما يظهر أنه كان في امكانه الدخول في الدعوى أثناء نظرها وأن الاحكام من جهة أخرى لا تكون حجة الا قبل الأخصام فيها)

ولا يمكن هذا الشخص أيضاً أن يدخل في الدعوي الاستئنافية بصفته خصما ثالثاً ليطلب من محكمة ثاني درجة تعديل أسباب هذا الحكم التي يعتبرها جارحة بالنسبة اليه

(٤٦٦ مرافعات فرنسي ونقض — ٢ يوليه سنة ١٨٦٦ داللوز ٦٦/١/٤٧٦)

---

(١) راجع نفس المجموعة الاولى ج ٢٤ ص ٥٣٣ حيث ورد هذا الحكم بطوله

فيؤخذ مما سبق ان الأخصام او الأجنبي عنهم لا يمكن أن يجدوا في أغلب الأحوال من الطرق العادية للطعن فى الأحكام طريقة غير مباشرة تمكنهم من الوصول الى ما يستحقونه من اصلاح ما حل بهم من ضرر وانما اعتبرت غير مباشرة لأن الشخص لا يتضرر فى الواقع من نفس الحكم دائما تضرره من القاضى او المحكمة التى أصدرته . فبأية وسيلة يمكن الوصول اليهما وتلافى ما وقع ؟

مما لا جدال فيه أنه لا يمكنه السير بطريقه مباشرة بدعوى تعويض حسب الطرق الاعتيادية ضد القاضى أو القضاة المشكلة منهم المحكمة التي أصدرت الحكم

وغاية ما يمكن التساؤل عنه هو ما اذا كان فى امكانه أن يسير ضدهم بطريقة «مخاصمة القضاة» (٦٥٤ — ٦٦٧ مرافعات أهلى ١/٥٠٥ مرافعات فرنسي) ٣٧٨ مخاصمة القضاة

ويبيح القانون هذه الحالة الغير العادية كلما كان هنالك تدليس أو غش فى الحكم

ويرى بعض الشراح الايجاب (شاشان — الجزء الاول بند — ١٤٦) (de Grattier t. 1. p. 236. Le Poittevin t. 1. No. 499 p. 434) كما أخذت بذلك الأحكام (نقض ٢٩ / ١ / ١٨٢٤ — (p. 1824, 1. 533) و(نقض ٦ يوليه سنة ١٨٥٨ — داللوز ٥٨ / ١ / ٢٧٩) وبأخذ المحاكم بهذا المبدأ سارت على أن الصيغة الجارحة مع التسليم بأنها مما يؤسف لوقوعه

---

(١) راجع شرح لوزينا بك مرافعات الجزء الثانى صفحة (٣٤٤)

إلا أنها لاتبيح حق مخاصمة القاضى الذى أصدره اذا لم يتبين أنه كان لديه قصد سيء فى التطاول الذى وقع منه

وليست هذه هى الوسيلة الوحيدة فى القانون الفرنسى أمام الشخص الذى وقع ضده التطاول بل هنالك طريقة أخري بدلا من الالتجاء مباشرة إلى ذلك وهى أن يقدم شكواه الى النائب العمومى بناء على المادتين (٤٧٩ و٤٨٣) من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى وبمقتضى ذلك للنائب العمومى حق اعلان القاضى أمام الدائرة الأولى للمحكمة التابع لها لتطبيق العقوبة الواردة فى القانون عن القذف أو السب وفي حالة استعمال النائب العمومى هذا الحق المخول اليه وحده يمكن صاحب الشأن ان يدخل مدعياً مدنياً أمام المحكمة ويطالب ما يراه من التعويض (١)

ولا ينص القانون المصرى على مثل هذا الحق ولا يوجد بالقانون العام إلا (المادة ـ ١٠٦ عقوبات) عن حالة امتناع القاضى عن الحكم أو صدور الحكم منه على غير حق بناء على توسط من الغير . وما هو وارد بلائحة ترتيب المحاكم عن المحاكم التأديبية بالفصل السادس مما لا تقضى كرامه القضاء بالالتجاء إليه إلا فى الأحوال الخطيرة التى نري أن القضاء بماله من المركز السامى والمنزلة الرفيعة أكبر من أن يتدني اليها وهو فى مركز المؤدب والساعى لانصاف الغير

---

(١) بلانيه — بند (٧٨٠)

٣٧٩ وما قيل عن الأحكام يقال أيضاً عن القذف والسب الذى يرد في التقارير أو الملخصات أو الملاحظات التي توجه في الجلسات وبطريق الإجمال كل ما يصدر منهم أثناء تأديتهم وظيفتهم كما يقال مثله أيضاً بالنسبة لما يصدر من أعضاء النيابة فى مرافعاتهم أو طلباتهم

التقارير والملخصات والملاحظات

وقد سارت المحاكم الفرنسية على أن قواعد مخاصمة القضاء الواردة في قانون المرافعات ليست قاصرة على القضاء بل تطبق أيضاً بالنسبة لأعضاء النيابة (نقض ١٤ يونيه سنة ١٨٧٦ ـ داللوز ٧٦/١/٣٠١) ولا نظن ان نص قانون المرافعات المصري يساعد على ذلك خصوصاً وان تعبيره قاصر على القضاء

٣٨٠ وقد صدر حكم من محكمة مصر الابتدائية الاهلية في مثل هذا الموضوع حصلنا على نصه وننشره بيانا لما ذهب اليه القضاء المصرى فى هذا الموضوع [1]

الجنح المباشرة ورأى المحاكم فيها

(قضية النيابة العمومية نمرة ٣٥٧٧ استئناف سنة ١٩٢١ وعبد الرحمن أفندى الهندى مدعى مدنى

ضد

(١) حضرة قاضى محكمة الخليفة الجزئية . . . .

(٢) وزارة الحقانية ضامنة فى التعويض المدنى

لأنه فى يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٠ بسراى محكمة الخليفة ـ الاول قذف فى حق عبد الرحمن أفندى الهندى وسبه علانية فى الحكم الصادر من المحكمة في القضية المرفوعة من المدعى المذكور

---

(١) جلسة الجنح والمخالفات المستأنفة المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم السبت ٢٥ مارس سنة ١٩٢٢ ـ ٢٦ رجب سنة ١٣٤٠

تحت رئاسة حضرة على بك عبد الرازق وبحضور حضرتى مصطفى بك رفعت وحسن بك حسين افندية وحضرة أحمد أفندى ممدوح عضو النيابة وكاتب الجلسة على مصطفى أفندى

« بعد سماع تقرير التلخيص الذى تلاه حضرة حسن حسين بك القاضى وطلبات النيابة العمومية وأوجه الدفاع والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

«حيث أن عبد الرحمن أفندى الهندى رفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الخليفة ضد حضرة القاضى لأنه أسند اليه فى حكم صدر منه فى القضية نمرة ٢٨ جنح سايرة سنة ١٩٢٠ الخليفة بأن اذن الخصومة وحكم ضم الثقة يثبتان غشه وتدليسه واحتياله بل وسرقته لمبلغ ٢٠٠ جنيه من المستحقين الذين منهم اخوة وطلب الحكم على حضرة القاضى بمبلغ ٢١ جنيه تعويض بضمانة وزارة الحقانية

« وحيث ان وزارة الحقانية والحاضر عن حضرة (القاضى) دفعا بعدم قبول الدعوى المدنية وبالثانى عدم قبول الجنحة لأن طريقة مطالبة القاضى بتعويض الضرر الناشىء عن حكمه هو طريق مخاصمة القضاة وليس الطريق العادى ومتى كانت الدعوى المدنية غير مقبولة تكون دعوى الجنحة غير مقبولة أيضاً وطلبت وزارة الحقانية الحكم لها بمبلغ ١٠٠ جنيه تعويض على عبد الرحمن أفندى الهندى

«وحيث أن محكمة الخليفة الجزئية أصدرت بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٢٢ حكما برفض الدفع الفرعى المقدم من المدعى المدنى وقبول الوكيل عن حضرة (القاضى) فى المرافعة والمدافعة عنه ورفض الدفع الفرعى المقدم من وزارة الحقانية ووكيل المدعى عليه الأول وقبول الدعوى المدنية وبالتبعية الدعوى العمومية وبراءة المتهم الأول من التهمة المسندة له وبرفض الدعويين الأصلية والفرعية والزام كل واحد بمصاريف دعواه وبالمقاصة فى اتعاب المحاماة

« وحيث أن الوكيل عن حضرة (القاضى) استأنف الحكم المذكور فى ٥ مارس سنة ١٩٢١ كما أن المدعى عليه الأول نفسه استأنفه فى ١٣ مارس سنة ١٩٢٣ وذلك بالنسبة للحكم برفض الدفع الفرعى الخاص بعدم قبول الدعوى المدنية

«وحيث أن عبد الرحمن أفندى الهندى استأنف الحكم فى ١٠ مارس سنة ١٩٢١ ومندوب وزارة الحقانية استأنفه فى ١٢ مارس سنة ١٩٢١

«وحيث أن الاستئنافات المذكورة جازت شكلها القانونى

« وحيث أنه يجوز على القاضى ما يجوز على غيره من الناس من خطأ أو اهمال أو محاباة أو تحايل أو غش أو تدليس أو غير ذلك أثناء تأدية وظيفته كما أن نصف الناس أعداء للقاضى حتى ان عدل وكثير منهم من يميل الى اتهام القضاة بكل سوء ولهذا رأى الشارع أن لايحرم المتقاضين من الحماية الكافية بسبب خروج القضاة عن حدود سلطتهم كما رأى فى الوقت ذاته من الحق والعدل حماية القضاة أيضاً فى وظيفتهم والمحافظة على طمأنينتهم وكرامتهم من غوائل التداعى والحرية الغير محدودة فى مطالبتهم بالحساب عن الاحكام التى يصدرونها فحدد الأحوال التى يسألون من أجلها مدنيا والطريقة التى يمكن بها اختصامهم . ووضع لذلك بابا مخصوصا بقانون المرافعات تحت عنوان (مخاصمة القضاة) وهذه الطريقة هي مستقلة عن المحاكمة التأديبية عملا بالمادة ٦٥٥ مرافعات وعن المحاكمة الجنائية المنصوص عنها بالمادتين ١٠٦ و ١٠٧ عقوبات فلا تقبل أى دعوى ضد القاضى بخصوص أعمال وظيفته الا فى الأحوال المذكورة وبالطرق المخصوصة ولا يجوز مطالبته عن أعمال متعلقة بوظيفته بدعوى عادية ترفع عليه بل يجب أن تكون الخصومة حاصلة بطريق المخاصمة وفى الاحوال المبينة بالمادة ٦٥٤ (أنظر دالوز جزء٢٦ صحيفة ٢٩٦ نبذة ٧ والبندكت — صحيفة ٩٢٣ نبذة ١٤ جزء ٢٥ وكتاب طرق التنفيذ للاستاذ أبى هيف بك نبذة ١٣٤٩ و١٣٦٠ صحيفة ٨٢٨)

«وحيث ان المادة ـ ٦٥٤ مرافعات أهلى تطابق المادة ٥٠٥ ـ مرافعات فرنسى وقد قال علماء القانون فى شرحهم لها أن القذف والسب الذى ينسب الى قاض فى حكمه يدخل فى مدلول كلمة غش المنصوص عنها بالمادة المذكورة (أنظر فى هذا الصدد دالوز جزء ٢٦ صحيفة ٩٠٢ نبذة ١٧ والبندكت جزء ٤٥ صحيفة ٩٢٥ نبذة ٣٧ وملحق دالوز جزء ١٣ صحيفة ٦٦١ نبذة ١٦) فلا يسوغ لأحد أن يدعى ضد قاض فى الأحوال المذكورة بواسطة رفع جنحة مباشرة وانما له الدخول فى الدعوى الجنائية اذا أقامتها النيابة ضد القاضى المطالبة بالتعويض المدنى بدون التجاء فى هذه الحالة فقط الى دعوى المخاصمة

«وحيث أن الدعوى العمومية لايحصل تحريكها لدى محكمة الجنح بمجرد

رفع دعوى مدنية بالتعويضات مباشرة أمامها بل لابد لتكون الدعوى العمومية مرفوعة قانونا أن تكون الدعوى المدنية مقبولة قانوناً أيضاً فان كانت الدعوى المدنية غير مقبولة لعدم وجود صفة لرافعها أو لعيب فى اجراءاتها فتكون الدعوى العمومية غير مقبولة أيضاً وتكون محكمة الجنح غير مختصة بنظر الدعويين

(أنظر فى هذا العدد دالوز شرح تحقيق الجنايات صحيفة ١٥ نبذة ٤٥٢ و٤٥٤ وملحق دالوز جزء ١٤٠ صحيفة ٣٤٣ نبذة ٩٤ وكربنتييه جزء ٢ صحيفة ٥٢٣ نبذة ١٦٠ و ١٦١ و١٦٢ و ١٦٣ وحكم محكمة النقض والابرام المصرية الصادر فى ١٣ ابريل سنة ١٩١٢ صحيفة ١٤٠)

«وحيث أنه ينتج مما تقدم جميعه أن الدعوى المدنية غير مقبولة لأنها مرفوعة على قاض مع أن القانون لا يسمح للافراد بالتداعى ضد القاضى بغير الطريق المنصوص عنها فى باب المخاصمة ولان الامر المسند اليه يدخل فى الأحوال المبينة قانوناً للمخاصمة وعليه فتكون الدعوى العمومية غير مقبولة تبعاً لهم

بناء عليه

وبعد رؤية المواد المذكورة

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى المدنية وبالتالى عدم قبول الجنحة وبالزام عبد الرحمن أفندى الهندى بالمصاريف عن الدرجتين وتأييده من حيث التعويض الذى تطلبه وزارة الحقانية والزامها بمصاريفه ما

ومرفوع عن هذا الحكم نقض ومحدد لنظره جلسة ١٣ ديسمبر سنه ١٩٢٣

***

الباب الثانى

(حرية المناقشات والخطابات البرلمانية)

٣٨١ حرية المناقشات والخطابات البرلمانية

نحمد الله أن قيد لنا فرصة هذا البحث وأن نسجل بين صفحات هذا الكتاب وفى هذا الباب مبدأ لم يكتف المشرع الفرنسي بإيراده ضمن مواد الدستور بل أدمجه هو وحرية الدفاع بمادة واحدة هى المادة ٤١ من قانون المطبوعات ولم يكن لهذا المبدأ أثر فى تشريعنا من قبل وظهر أثره بسطوع نور الحياة الدستورية إذ بتاريخ ١٩ ابريل سنة ١٩٢٣ فى الساعة العاشرة ليلا أمضى الأمر الملكي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستوري للدولة المصرية (نعيش فى ظله عيشاً سعيداً رضياً ونتمكن به من السير فى طريق الحياة الحرة المطلقة) وقد نص بالمادة ١٤ منه على حرية الرأي في حدود القانون وعلى حرية الصحافة بالمادة الخامسة عشرة . وقد اقتضي هذا النظام الجديد وما أصبح للامة من (الاشتراك العملى فى ادارة شؤون البلاد والاشراف على وضع قوانينها ومراقبة تنفيذها) أن يحاط أعضاء البرلمان الموكل اليهم ذلك بالضمانات الكافية التى تبعد آراءهم وأفكارهم عن كل مؤثر وأن يدلوا بها غير هيابين ولا وجلين خدمة للمصلحة العامة فوضع بالفرع الثالث من الفصل الثالث قواعد تقيهم شر هذه العوامل سواء من حيث الترغيب أو الارهاب .

٣٨٢ الدستور

٣٨٣ عدم مؤاخذة الاعضاء

فبمقتضى المادة ١٠٩ من الدستور (لايجوز مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يبدون من الافكار والآراء فى المجلسين) وهذا ما يعبر عنه

الشراح الفرنسيون بقولهم (Immunités parlementaires)

«وتنص المادة (١١٠) بأنه (لايجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ اجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه الا باذن المجلس التابع هوله . وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية)

« ولا يجوز فصل أحد من عضوية البرلمان الا بقرار من المجلس التابع هو له . ويشترط فى غير أحوال عدم الجمع وأحوال السقوط المبينة بهذا الدستور وبقانون الانتخاب أن يصدر القرار باغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس » (المادة — ١١٢)

«وكل مجلس له وحده المحافظة على النظام فى داخله ويقوم بها الرئيس . ولا يجوز لأية قوة مسلحة الدخول فى المجلس ولا الاستقرار على مقربة من أبوابه الا بطلب من رئيسه » (المادة — ١١٧)

هذه هى الضمانات ضد الارهاب والتى يتمتع بمقتضاها الاعضاء بأوسع قسط من الحرية

وأما الضمانة ضد الترغيب فهى الواردة بالمادة (١١١) من الدستور وتقضى بأنه (لايمنح أعضاء البرلمان رتباً ولا نياشين أثناء مدة عضويتهم ، ويستثنى من ذلك الاعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية لا تتنافى مع عضوية البرلمان كما تستثنى الرتب والنياشين العسكرية)

والبرلمان حسب نص المادة (٧٣) يتكون من مجلسين مجلس الشيوخ ومجلس النواب

ومحل بحثنا الآن هو المادة (١٠٩) أى حرية الأفكار والآراء فى المجلسين

---

٣٨٤ حرية الآراء فى المجلسين

تسهل المادة ٤١ من قانون المطبوعات الفرنسي نصها بأقرار هذا الحق وتقرر بأن الخطابات التي تلقى أمام أى المجلسين وكذا أي تقرير أو صحيفة تطبع بناء على أمر أيهما لا تخول الحق فى رفع أى دعوى (جنائية كانت أو مدنية) فضاعف المشرع بذلك تأييد النص الوارد بالمادة الثالثة عشر من دستور

(١٥ يوليه سنة ١٨٧٥) وتنص على أنه لا يجوز مؤاخذة أي عضو من أعضاء المجلسين عما يبديه من الآراء أو الأفكار

وهذا الحق مقيد بما يبديه الاعضاء بين جدران إحدى المجلسين فلا تتمشى الضمانة مع شخصية الأعضاء وتلازمهم بحيث يستفيدون بها خارج هذه الدائرة أيضاً ولو كان ذلك عن أعمال بحثت فى المجلس

وقد قصر الشارع الفرنسى هـذا الحق فى حالة المحررات على مايطبع منها بناء على تصريح أى المجلسين فلا تشمل العضو (وبطريقة أولى الصحافى) اذا ماطبع خطبة القاها أمام المجلس ـ هذا اذا ما اقتصر على خطبة أو عبارة فردية ولم يكن نشراً لما دار بالجلسة (compte-rendu) عن حسن نية اذ أن هذا أباحته الفقرة الثانية من المادة ٤١ وسيأتى شرح ذلك عند الكلام على نشر ما يدور بالجلسات أو بالبرلمان بالباب الثالث من هذا الكتاب .

وعند بحث قانون ١٧ مايو سنة ١٨١٩ الذى أخذت الفقرة الاولى من المادة ٤١ عن المادة ٢١ منه رفض اقتراح (مانيول ـ Manuel) كان يرمى به الى اضافة حالة طبع الخطابات بناء على أمر المجلس وبذا يمكن أن يستخلص من ذلك ان العضو لا يخلو من المسؤولية ولو أجاز المجلس طبع خطابته ما لم يدخل ذلك ضمن نشر ما يدور بالجلسات ولكن يمكن فى هذه الحالة الاحتماء بالقواعد العامة اذا ما حصل عن حسن نية وعلى حقيقته .

وفضلا عن ذلك فانه فى الأحوال التى يمكن مؤاخذتهم والتي

٣٨٥ ايقاف الاجراءات الجنائية

تخرج عما أشارت اليه المادة (١٠٩) لا يجوز بمقتضى المادة (١١٠)من الدستور (اثناء دور الانعقاد اتخاذ اجراءات جنائية نحو اى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه الا بإذن المجلس التابع هو له وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية) وهذه المادة ليست الا نص المادة الرابعة عشرة من دستور فرنسا الصادر فى ١٥ يوليه سنة ١٨٧٥

وعبارة(التلبس بالجناية)الوارده فى مادة القانون المصرى لا يرمى بها المشرع أن تكون التهمة جناية بالمعني الخاص بل أحوال التلبس بالجرائم عامة حيث تعبر عن ذلك مادة القانون الفرنسي بقولها (Flagrant-délit) وعنها اخذ المشرع مادة القانون المصرى بنصها ولم يختلف عنها فى شيء

وعدم المؤاخذة الواردة بالمادة (١٠٩) مطلقة بحيث تحمى العضو من المؤاخذة الجنائية أوالمدنية سيان ما إذا كان ماوقع موجه ضد الافراد أو الحكومة بأن شملت العبارة تحريضاً على ارتكاب الجرائم او ماشابه ذلك من الجرائم الفكرية .

فيرى من ذلك ان هذه الحرية أوسع مجالا ونطاقا من حرية الدفاع وليس المقصود من قول المشرع في المجلسين ان يكونا مجتمعين سوياً كحالة المادة (٤٢) عند افتتاح الملك لدور الانعقاد أو الحالة المنصوص عنها بالفرع الرابع من الفصل الثالث مادة (١٢٠) عن اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر بناء على دعوة الملك أو في حالة استحكام الخلاف بين المجلسين عند تقرير باب من ابواب الميزانية مادة(١٦٦) بل أراد المشرع ذلك على

اطلاقه من حيث صفة الأعضاء ولو انه قال (أى المجلسين) كنص مادة الدستور الفرنسي والمادة ٤١/١ من قانون المطبوعات التى احتاطت لهذا التعبير حتى عند التكرار بقولها (l' une des deux Chambres) لكان أقرب فى تعبيره الى المقصود (١)

ولا يقتصر هذا الحق على ما يلقي عن منبر الخطابة العام فى المجلس بل ما يلقى أيضاً في لجانه وبالاجمال كل ما يلقيه الأعضاء أثناء تأدية وظيفتهم . وبهذا عبرت المادة (١٣) من دستور فرنسا

(dans l'exercise de leurs fonctions)

ومع قصر مادة قانون المطبوعات الفرنسى على اطلاق هذا الحق دون اشارة الى من يستفيد به كما أشارت المادة ١٣ من الدستور الفرنسى بقولها أى عضو (aucun membre) فقد تساءل الشراح عما إذا كان قاصراً فقط على أعضاء البرلمان . وقد رأي (باربيه) هذا الرأى وبناء على ذلك، قرر أن الشخص الأجنبي عن المجلسين الذى يدعى لتقديم معلومات على منبره أو أمام لجنة تحقيق منه لايستفيد من الحق الوارد بالمادة ٤١/١ عما يلقيه من الخطابات وزاد على ذلك (دى جراتيبه)(٢) إخراج أعضاء الحكومة (الوزراء ووكلائهم الخ.) اذا لم يكونوا أعضاء بأحد المجلسين وذلك لأن كل من المادتين ٢١ من قانون سنة ١٨١٩ و ٤١ من قانون سنة ١٨٨١ ترمى فقط الى الخطابات التى يلقيها هؤلاء الأعضاء أمام المجلس الذي ينتمون اليه وفى هذا

---

(١) باربيه — بند (٧٦١)
(٢) الجزء الاول — صفحة (٢٢٦)

ما يبررها . ولكن هذا الرأى اعترض عليه وقد قضت المحاكم أن نص المادة ٤١ عام ويشمل جميع ما يلقى أمام المجلسين ولو من غير اعضائهما بأن كان وزيراً غير عضو في أيهما أو موظفاً من الحكومة استدعى لتقديم معلومات او بيانات أمام لجنة تحقيق[1]

(محكمة باريس — ٣١ يناير سنة ١٩٠١ — Gaz. Trib. du 15 2.)

(محكمة السين ١٢ — ديسمبر سنة ١٨٨٤ — 13 ,, ,, ,,)

ولكن لا نرى ان نص مادة الدستور المصرى التي لا يوجد لدينا مرجع خلافها يمكن التوسع فيها إلى هذا الحد لأنها قصرت نصها صراحة على (أعضاء البرلمان) فمن لم يتصف بهذه الصفة لا يستفيد بهذا الحق ولذا نرى ان الأمر دقيق بالنسبة للوزراء الذين يحتم عليهم بمقتضى وظيفتهم حضور جلساته (مادة — ٦٣) ويعتبرون مسئولين أمامه (مادة — ٦٥) وملزمين بالاجابة على ما يوجه اليهم من الاسئلة او الاستجواب من اعضاء البرلمان (مادة ١٠٧) وتقديم الايضاحات التى يطلبها أى المجلسين (مادة ١١٦) وهم مع ذلك ليسوا بمقتضي منصبهم أعضاء بالبرلمان لان المادة (٦٣) تنص على انه (للوزراء أن يحضروا أى المجلسين ويجب ان يسمعوا كلما طلبوا الكلام . ولا يكون لهم رأي معدود في المداولات الا اذا كانوا أعضاء)

---

(١) باربيه — بند (٧٦٢)

وبواتفان الجزء الاول — صفحة (٤١٥ و ٤١٦) بند (٣٨٤)

٣٨٦ العرائض التى تقدم للبرلمان والطعون أو الاحتجاجات التى تقدم اليه عن الانتخابات

العرائض والاحتجاجات

نصت المادة — ١١٦ من قانون الدستور بأنه لا يسوغ لأحد مخاطبة البرلمان بشخصه ولكن له أن يرفع اليه مطلبه فى عريضة وكل مجلس يحيل الى الوزراء ما يقدم اليه من هذه العرائض وعليهم أن يقدموا الايضاحات الخاصة بما تتضمنه تلك العرائض كلما طلب المجلس ذلك اليهم .

ويمكن الاستنتاج مما سبق بطريق الأولوية أن مثل هذه العرائض لا يمكن بحال من الأحوال أى يستفيد أربابها من الحق الذي نص عليه الدستور بالمادة (١٠٩) بالنسبة للأعضاء ولا يمكن من جهة أخرى اعتبارها خطابات ألقيت فى دائرة البرلمان

أما بالنسبة للطعون والاحتجاجات التى تقدم عن مسائل الانتخابات فانه لا يمكن اعتبارها في حكم المدافعات التحريرية التى تقدم الى الحاكم وتستفيد من الحق الوارد بالمادة ٢٦٦ عقوبات مصرى (٤١/٣ م . ف) لأن المجلس فى هذه الحالة عند ما يعرض عليه الفصل فى صحة نيابة أعضائه انما يستعمل فى ذلك حقه السياسى بمقتضى المادة (٩٥) من الدستور لا سلطة قضائية وبذا لا يمكن اعتباره محكمة بالمعني المقصود من المادة ٢٦٦ (٤١/٣ ف) وإلا لو سلمنا بخلاف ذلك لكان محتما علينا ايضاً التسليم ببقية ما يتبع ذلك من حق استبعاد ما نراه أو القضاء بتعويض الخ — وهذا لا يتفق مع مبدأ فصل السلطات وما سار عليه كل من مجلسى النواب والشيوخ في فرنسا من التحاشى بتاتاً عن اقامة نفسه قاضياً فيما يرد فى مثل هذه الطعون من العبارات الجارحة المشينة .

ولكن إذا لم يكن لمقدم العريضة أو الطعن متسع للاستفادة

من الحق المنصوص عنه بالمادة ١٠٩ من الدستور فان له مع ذلك ملجأ الى المبادئ العامة التى تقضي بعدم اعتبار الشخص الذى يستعمل حقا يخوله له القانون مسؤولا جنائياً أو مدنيا (قارن ذلك بالمادة — ٥٨ فقرة ثانية عقوبات مصرى)

ولكن إذا اسيء استعمال هذا الحق بأن كانت العريضة أو الطعن مقدما عن سوء نية وبدافع شر ومشتملة على أمور تحط من قدر من أسندت اليه فانها فى هذه الحالة يمكن أن تكون أساساً لدعوى تعويض بناء على المادة ١٥١ مدني (١٣٨٢ مدنى فرنسي)

(محكمة بورج "Bourges" ١٤/١/١٨٧٩ ـ داللوز ٧٩/٢/١٤٩)

وقد تكون حسب ظروفها أساساً لدعوى بلاغ كاذب طبقاً للمادتين ٢٦٢ و٢٦٤ ع . م (٣٧٣ ع . ف) أو دعوى قذف اذا توافرت أركانها والعلانية المطلوبة وفى تقديم العريضة الى المجلس من حيث العلانية ما يكفى [1]

٣٨٧ مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية

مجالس المديريات وغيرها

بقى أمامنا بحث هذا الحق بالنسبة لهذه المجالس والتى فضلا عن عدم علانية جلساتها فأن مناقشاتها لم تصل الى الدرجة التي يمكن أن يحتدم فيها الجدل الى حد الحاجة في هذه الآونة الى هذا الحق ـ اذا استثنينا جلسات مجلس بلدى الاسكندرية. ولكن ما أشار اليه قانون الدستور بالمادة ـ ١٣٣ من أن (ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها واختصاصها وعلاقتها بجهات الحكومة تعينها القوانين التى يراعى فيها مبادىء عينتها المادة وضمنها بالبند الرابع علانية الجلسات

---

(١) بارييه — بند (٧٦٤)

فى الحدود المقررة بالقانون) نؤمل معه بلوغها المستوي الذي بلغه دستور البلاد وما يقضي به التطور فى إدارة شؤونها .

واذا ما رجعنا الى القانون الفرنسي نجد أن المشرع تعمد التفرقة بينها وبين البرلمان من جهة هذا الحق وواضح ذلك من عرض طلب تعميم هذه الاباحة على اللجنة بالنسبة لجميع المجالس واليك ما أجاب به (بلليتان "Pelletan") رداً على ذلك في تقريره الى مجلس الشيوخ :

« لقد رأت اللجنة أن أهمية المصلحة التى حدت بالمشرع الى غض النظر عما يدور بالمجلسين من العبارات لا تعاد لها مناقشات بقية المجالس ولذا تبقي مباحثاتها تحت حكم القانون العام ويمكن أن ينبنى عليها دعوى قذف إلا أنه يجب أن يلاحظ من جهة أخرى أن هذه المسؤلية ليست مطلقة لأن العضو في مثل هذه المجالس ملزم بحكم واجبه أن يعبر عما يراه بخصوص زيد أو عمرو مثلا فيبدى اعتقاده لا عن دافع سيء أو حقد شخصي ولكن لمصلحة المقاطعة التى يمثلها ويدافع عن مصالحها . فهل يمكن مع هذا أن نوقفه أمام القضاء ونعتبره مسؤولا عما أداه من واجب وقام به من خدمة ؟

لا أظن أن الانسان يتردد فى الاجابة سلباً لأن ما يراد مؤاخذته عليه ليس فى الواقع قذفا بل عملا إدارياً وبذا لا يمكن اعتباره جريمة»

وبناء على هذا يمكن القول بأن ما يرد فى بيانات هذه المجالس من عبارات السب أو القذف لا يستفيد بحق إباحة خاص بل يمكن أن يكون أساساً للدعوى الجنائية أو المدنية . وهذا هو ما يمكن السير عليه لدينا اذا لم يشمل القانون الذي تشير اليه المادة ١٣٣ من الدستور هذه المجالس

بمثل الحرية التي شمل بها مباحثات البرلمان (١)

الباب الثالث

(نشر ما يدور بالجلسات)

* * *

الفصل الاول

(جلسات المحاكم)

٣٨٨ نشر ما يجرى بالجلسات

مع تسامح المشرع فى حرية الدفاع فأنه احتاط لأمر آخر لا يقل عنه أهمية وهو تأثير ما يدور بالجلسات فى الخارج من حيث الآداب والنظام لأنه إذا كان الدفاع يبرر عدم وضع أى قيد وترك المجال حرا للمتهم حتى لا يؤخذ على غرة فانه رأى أنه لا محل لترويج تلك الأقوال خارج جدران الجلسة مع ما قد تشمله مما قد يكون مغايراً للآداب أو مهدداً للنظام

٣٨٩ خطورة النشر

ولتقدير ماللنشر من التأثير الخطير نعرض صفحة مما سطره الاستاذ (ج . جلرمه) المحامى أمام محكمة باريس فى كتابه (السر فى خطأ القضاء) بالباب السابع (الجمهور والمحلفين والصحافة الخ) (٢) قال:

« ولا ننس أن الأدوار التى تتقلب الجرائم فيها كثيراً ما تؤدى الصحافة أهم دور منها فان رواية حوادث الجنح والجرائم تفصيلا ونشر صور المجرم فى الصحيفة الاولى يجب اعتبارها من وسائط التشجيع لاولئك الذين دفعتهم

---

(١) باريس — بند (٧٦٥)

(٢) راجع هذا الكتاب معرباً صفحة (٢٧٥ — ٣٠٨) طبعة سنة ١٩١٤

آدابهم الى حافة هاوية الاجرام وأطراف ميدان الآثام ولا يبرح عن بالنا أيضا أن تأثيرها فى البحث عن ادانة المتهم تأثير خطير جداً

والواجب بمقتضى الاصول أن يكون التحقيق سرياً ولكنا نرى الواقع غير ذلك فان الوقائع والاستجواب وما يتعلق بقضايا الجرائم تنشرها الصحف بلا توان . واذا كان من المعلوم أن لا يد لقاضى التحقيق ولا لكاتب الجلسة ولا للمحامين فى نشر تلك الاخبار والتفاصيل فمن السهل اكتشاف سبب نشرها فى أن الشاهد متى خرج من غرفة القاضى نقل الى الصحافى كل ما شاهده وسمعه على أنه اذا لم يصب الشهود شاكلة الحق فى أقوالهم أو اذا ارتكبوا غلطة مالا يمكن اثبات الغلطة أو سوء النية الا بالتناقض فى الاقوال أو الشهادات ولكن اذا توصلت الصحافة الى التوفيق بين أقوال الشهود بأن جهزتهم بالمعلومات التى تموه شهاداتهم بطلاء الصدق والصحة أفلا يكون هذا الفعل منها خليقاً بوصف سوء التدبير بل أفلا يكون عنصراً من عناصر الغلط ؟ »

فوضع المشرع المصرى قواعد لذلك بمقتضى القانون رقم ٢٨ الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٩١٠ وأدمج ذلك بالمادتين ١٦٣ ر ١٦٤ من قانون العقوبات وتنحصر المحظورات فيما يأتى : —

١ ـ عدم جواز نشر ما يجرى فى الدعاوى التى لم يجوز القانون فيها اقامة الدليل على الامور المدعى بها .

٢ ـ عدم جواز نشر ما يجرى فى الدعاوى المدنية والجنائية التى قررت المحاكم سماعها فى جلسة سرية

٣ ـ نشر ما يجرى فى الجلسات العلنية على غير حقيقته

٤ ـ ما تحظر المحكمة نشره من المرافعات القضائية محافظة على النظام العام

فالأحوال الثلاث الأول داخله فى المادة ١٦٣ والحالة الرابعة نص

عليها بقانون جديد (١٦ يونيه سنة ١٩١٠) ولم يدخل هذا القانون من جديد إلا ما هو وارد في المادة (١٦٤ عقوبات)

أما الحالتان الأولى والثانية فانه كان منصوص عنهما في القانون القديم بالمادة ١٧٠ ثم فى المادة ١٦٣ مع خلاف بينهما فقط من حيث العقوبة

والحالة الثالثة كان منصوص عنها في المادة ١٧١ (يقابلها ١٦٤ من تعديل سنة ١٩٠٤) مع اختلاف فقط من حيث العقوبة أيضا

وقد أدمج المشرع بقانون سنة ١٩١٠ وهذه الأحوال الثلاث فى مادة واحدة وشغل فراغ المادة ١٦٤ بالحالة الرابعة

٣٩٠ دعاوى القذف والسب

١ — الحالة الأولى

لم يأت قانون سنة ١٩١٠ بجديد على المادة ـ ١٦٣ إلا من حيث جعل النص منطبقا على وقائع القذف والسب وجعل الحد الاقصي للغرامة ١٠٠ جنيه بدلا من ٣٠ جنيه

وقد رأى الشارع المعاقبة على القذف والسب سواء كان ما أسند كذبا أو صحيحاً وقد نص فى المادة ٢٦١ الخاصة بالقذف بأنه لا يقبل من القاذف إقامة الدليل لاثبات ما قذف به الا في حالة ما اذا كان الطعن في أعمال أحد الموظفين واحالت المادة ـ ٢٦٥ الخاصة بالسب على نفس هذا القيد والحكمة فى ذلك ظاهرة وهى أنه ليس من حق انسان أن ينهش أعراض الناس ويستبيح كرامتهم بحيث يجعلها محلا للتشهير والتشنيع وأنه ليس في صحة الواقعة المسندة وحقيقتها ما يبرر جعلها مضغة فى الأفواه بحيث يصبح ذلك سلعة يتجر بها بعض من لاخلاق لهم ويتخذها

وسيلة للتعيش والكسب وفضلا عن ذلك فان فى فتح هذا الباب ما يزيد الطين بلة وقد يجعل المجنى عليه يغمض عينيه عما ناله من قذف أو سب قد يكون محلا للشك أو اليقين من أن يجعل اسمه أو كرامته كل يوم غرضاً للمحاسبة أمام الملأ بحيث يوصمه القضاء كل يوم بوصمة ما كان أغناه عنها

هذا الأساس هو الذى حدا بالشارع أيضاً الى عدم إباحة ما يدور أثناء المحاكمة اذ في نشرها ترديد لعبارات رأى القانون المعاقبة على مجرد صدورها فلا يتفق مع هذا أن يباح نشرها بحيث يكون الضرر أعم والتشهير أكثر

يؤخذ مما سبق أن النشر جائز فى حالة ما اذا كانت الواقعة المسندة خاصة بأعمال موظف

٣٩١ القانون الفرنسى

وإذا رجعنا الى القانون الفرنسي نجد ما يقابل هذا القيد فى المادة (٣٩/١) وقد أشارت هذه المادة الى أنه يجوز فقط نشر الشكوى بمعرفة المشتكي وأول أساس فى القانون الفرنسى لهذا المبدأ نجده في المادة (١٠) من قانون ٩ سبتمبر سنة ١٨٣٥ وقد علل ذلك (سوزيه — M. souzt..) مقرر هذا القانون بقوله : —

«عند ما يكون اثبات صحة الواقعه المسندة مباحاً يجب أن تباح علنية النشر لان الموضوع هنا متعلق بالأعمال العامة لموظفى الحكومة . ولكن فى الأحوال الخاصة لا يكون ذلك الا اباحة للفضائح وبذا يشل حق الشكوى بالتخوف من تشهير يكون أكثر وبالا تقل معه أهمية وقع الحكم والعقوبة التى توقع على القاذف »

وفى تقرير (لسبن) عن المادة ٣٩ من قانون المطبوعات قرر ما يأتى :

« أن فكرة حماية المشتكى ضد ما يحيط بالنشر من التشهير والجلبة هى التى حدت بالمشرع الى النص على عدم جواز النشر فى مثل هذه الحالة التى لا يباح فيها اثبات الصحة فان المشتكى أراد التستر والسكوت فيجب احترام ارادته وأن لا يزاع وينشر ما لم يكن هناك مفر من وقوعه بين جدران الجلسة من عبارات ملؤها الفضيحة والعار »

أراد المشرع بذلك عدم تجدد جرم وقع وزيادة الأمر حرجاً وشدة ولم يستثن المشرع من ذلك غير مجرد نشر الشكوى بمعرفة المشتكي نفسه ونشر الحكم بمعرفة أي مكان . ويمكن أن يستخلص من النص والاستثناء الذى أشير اليه فى المادة نتيجة أولية وهى أن الحجر لا يشمل فقط ما يدور بالجلسة بل يشمل أيضاً كل ما يتعلق بالتحقيقات والاجراءات السابقة على نظار الدعوى . ونص المادة (٣٩) أوسع من نص المادة (٤١/٣) التى عبرت عما أباحت نشره بحسن نية (بالمرافعات القضائية Débats judiciaires) حيث أن الاولى تشير الى عدم نشر ما يتعلق بالدعوى وهو نص واسع يدخل ضمنه ما يتعلق بالتحقيقات والوقائع وكل الاجراءات السابقة على الجلسة كما تشمل ما يدور بالجلسة نفسها وإلا فبخلاف ذلك يضيع ما قصده الشارع ـ وهذا التفسير يؤيده ويعززه الاستثناء الوارد فى المادة نفسها من حيث السماح للمشتكي بنشر الشكوى وهى ليست إلا أول سلم تبنى عليه التحقيقات والاجراآت . وهناك من الأحكام الفرنسية الكثير مما يعزز ذلك

٣٩٢ المقصود بالنشر

يمكن أن نتساءل بعد هذا ما الذى يمكن اعتباره نشراً لما جرى فى الدعاوى ؟ (Comptes rendus d'un procés)

والجواب على ذلك أنه روايته ونقله ولا يهم الشكل الذى يتخذه

النشر (بأن نشرت العبارة في جريدة بشكل خطاب مثلا) فان ذلك لا يغير من صفة الموضوع ويتوافر به النشر ـ هكذا قررت محكمة النقض المنعقدة بهيئة جمعية عمومية فى ٢ مايو سنة ١٨٣٨ ومحكمة (ماين "Mayenne" ـ فى ٢١ مايو سنة ١٨٩٧) ولا فرق بين ما إذا كان النشر كلياً أو جزئياً وبذا يعتبر الاقتصار على نشر جزء من الشكوى بدون رضاء المشتكي أو الدفاع أو الاتهام مكوناً للركن الخاص بنشر ما جرى فى الدعوى . ولكن يجب فى مثل هذه الحالة على الأقل أن يكون ما نشر متعلقاً بجوهر الموضوع وأن يشمل بطريق الايضاح أو التلميح واقعة القذف

١ — «وتأييداً لهذا الرأى قضت محكمة نقض باريس بحكم تاريخه ١٧ يناير سنة ١٨٣٨ ان التعليق العام عن دعوى القذف الذى لا يشمل وقائع القذف لا يمكن اعتباره نشراً لما جاء فى الدعوى

٢ — وقضت بمثل الحكم السابق محكمة تولوز عن عبارة نشرت فى جريدة أحاطت ببعض التقدير فيما يتعلق بالدفاع والاتهام وبينت بعض مهام ومميزات الجلسة وشرحت نوع الجرم وتكوينه والمادة المنطبقة بدون سرد وقائع القذف لا نصاً ولا ايجازاً ولا ايضاحاً أو تلميحاً »

ولكن مثل هذا الرأى خالفته معظم المحاكم الفرنسية وفسرت المنع بطريقة اكثر شدة وتضييقاً فنقضت المحكمة العليا بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٨٦٩ الحكم الصادر من تولوز السابق بيانه وأشارت فى حكمها الى أن النص لا يقتصر فقط على النشر الذى يشمل وقائع القذف بل يشمل أيضاً نشر كل ما يتعلق بالاجراآت والمناقشات والمرافعات والطواريء ووقع المحاكمة مهما كانت الصيغة التى يتخذها النشر

٣ — «وبناء على هذا المبدأ قضى حكم صادر من محكمة (ريوم "riom") بتاريخ ١٤ ابريل سنة ١٨٣٦ بأن مجرد نشر تمهيد الدفاع يكفى لتوافر الجريمة وان لم تشتمل العبارة التى نشرت موضوع الدعوى أو صيغة دفاع المتهم»

٤ — «وقضى كذلك حكم صادر من محكمة جنح (سنت اتيين Saint Etieune) فى ١٩ فبراير سنة ١٨٦٩ بأن المنع يشمل مجرد نشر عبارة تشير الى محتويات قاعة الجلسة ونفسية الجمهور الذى شغلها وشرح الاتهام والدفاع بدون أية اشارة نصاً أو تلميحا للوقائع المعاقب من أجلها أو العبارات التى القيت فى الجلسة»

٥ — «وقضت محكمة جنح السين بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٧٦ بأنه لا يقصر على منع ما يدور فى الجلسة من المناقشات بل يشمل أيضاً كل ما يجرى فيها بمعنى أنه يدخل فى ذلك الاشارة الى حالة الجلسة النفسية والمادية كما يشمل أيضاً كل ما يحدث من الدفاع وان كان ذلك متعلقاً بنزاع عن الاختصاص أو مباحث قانونية»

٦ — «وقضت المحكمة عينها بتاريخ ٢٥ أبريل سنة ١٨٨٨ بأنه لا فرق بين ما اذا كانت المرافعة عن دفع تمهيدى أو عن موضوع الدعوى نفسه ولا بين حالة ما اذا كان عدم اباحة الاثبات مبنيا على صفة الشخص بكون الواقعة لا تتعلق بأعمال موظف عمومى أو ما اذا كان مباحاً أصلا ولكن حرم منه المتهم لبعض الاجراءات التى أشارت اليها المادة ـ ٥٢» (تشير هذه المادة الى قواعد معينة للانتفاع بهذا الحق وهى أنه يجب على المتهم فى ظرف خمسة أيام من تاريخ وصول الاعلان أن يعلن النيابة أو رافع الدعوى عن الوقائع التى يريد اثباتها ومستنداته وشهوده ومقرهم واتخاذ محل مختار له والا سقط حقه فى الاثبات)

وقد انتقد العبارة الاخيرة (باربيه) (١) لان الشارع لم يقصد الا ما يتعلق بآحاد الناس لا الموظفين العموميين فان النشر بالنسبة لهم يجب أن يبقى مباحاً بصرف النظر عن حرمان المتهم من حق الاثبات لنقص فى الاجراءات

٧ — «وقضت محكمة النقض التى أيدت المبدأ الذى كانت تسير عليه قبل صدور قانون سنة ١٨٨١ بأن المادة (٣٩) لا تمنع فقط نشر وقائع القذف وانما يدخل ضمن ذلك نشر ما يتعلق بالاجراءات والتحقيقات والمرافعات والدفوع وحالة الجلسة حتى

---

(١) باربيه — الجزء الثانى — صفحة (١٩٥) بند (٧٣٨)

لا يزيد بهذا النشر وقع الضرر الذى لم يقصد من المحاكمة الا وضع حد له وايقاع العقاب بمرتكبه (١)

٣٩٣ طرق النشر

كان التشريع السابق على قانون المطبوعات يقصر ذلك على النشر فى الجرائد أو الصحف السيارة ولكن نص المادة (٣٩) عام لا يدع محلا للتمييز بين الصحف السيارة أو النشر العادية كما قد يشمل أيضاً النشر شفهياً بأية طريقة من طرق النشر (٢)

٣٩٤ المحاكم المدنية

ما الحكم اذا كانت دعوى القذف منظورة أمام المحكمة المدنية؟ يرى البعض عبثاً اعتماداً على كلمتى شكوى ومشتكي الواردتين فى المادة ٣٩ واللتين أسيء اختيارهما أن المادة قاصرة فقط على الدعاوى الجنائية ولكن مثل هذا التفسير لا يتفق مع روح القانون الذى أريد منه حماية الأفراد المطعون فى حقهم ضد نشر وقائع القذف باذاعة ما يدور بشأنها فى الجلسات ولفظة شكوى إذا نظر اليها نظرة عامة يمكن ان تحيط بعريضة الدعوى المقدمة من المطعون ضده للمحكمة المدنية وهنالك أحكام كثيرة فى ذلك منها حكم صادر من محكمة (فرساى) بتاريخ ٢٠ اغسطس سنه ١٨٦٨ وحكم من محكمة النقض فى ١٥ يناير سنة ١٨٦٩ (٣)

وفي القانون الفرنسى أيضاً بالمادة (٣٥) من قانون المطبوعات كما فى القانون المصرى بالمادة (٢٦١ عقوبات) يباح اثبات صحة ما يتعلق باعمال الموظف. فلا يقع نشر ذلك اذا تحت الحجر المنصوص عنه بالمادة (٣٩) ايا كانت الهيئة القضائية المختصة بنظر مثل هذا

---

(١) بواتفان — الجزء الثانى — صفحة (٥٨٥ و٥٨٦) بند (٩٨)
(٢) باربيه — الجزء الثانى — بند (٧٣٩)
(٣) » — » — (٧٤٠)

الإثبات بان كانت محكمة الجنايات أو محكمة الجنح (حكم محكمة ريوم ـ "Riom" فى ١٧ يوليه سنة ١٩٠١) (١)

٣٩٥ القذف والسب

سبق الأشارة الى أنه بمقتضى القانون رقم ٢٨ سنة ١٩١٠ اصبحت المادة منطبقة على دعوى القذف والسب

وقد بحث شراح القانون الفرنسى عما إذا كان النص لديهم ينطبق على دعاوى السب والإهانة فاشاروا الى أن المادة ١١ من قانون ٢٧ يوليه سنة ١٨٤٩ ادخلت دعاوى السب والإهانه وبحث فى دائرة هذا القانون عما اذا كان مع سكوته يمكن ادخال دعاوى الإهانة (offenses) وقد صدر حكم يوافق على ادخالها أيضاً من محكمة (إكس Aix فى ١٦ نوفمبر سنة ١٨٧٧) ولم تنص المادة (٣٩) من قانون الصحافة الا على دعاوى القذف

واذا رجعنا الى القواعد العامة نجد أن نصوص قانون العقوبات لا يمكن التوسع فيها بطريق القياس ولا توجد أية وسيلة للقول بأنه بطريق التشبيه يحسن أن يشمل النص هذه الدعاوي أيضاً. ويؤيد مثل هذا التفسير اهمال المشرع الاشارة الى ما نص عنه فى القوانين السابقة والاقتصار على القذف (مثل هذا الرأي بواتفان(٢) وذهب (باربيه) الى أكثر من ذلك بتقريره أن دعاوى الاهانة لا تدخل وان شملت إسناد وقائع قذف لان هذا لا يخرج صفة الدعوى الأصلية عن كونها دعوى اهانة لها

---

(١) باربيه — الجزء الثانى — بند (٧٤١)
(٢) بواتفان — الجزء الثانى — بند (٩٨٠)

صفة مستقلة لا تدع محلا لتشبيهها بدعاوى القذف بمعنى الكلمة (١)

من رفع دعوى القذف أو السب أو الاهانة

٣٩٦ من رفع الدعوى

لا يمنع النص على عقوبة خاصة لنشر ما منع القانون نشره من يجني عليه مرة أخرى بنشر ما جرى فى الدعوي التالية من حق اعادة طلب التعويض عما أصابه من ضرر جديد ويبقي للمتهم الدفع بحسن نيته كما أن رفع النيابة للدعوى بناء على المادة (٣٩) لا يحرم المجني عليه من استعمال حقه فى رفع دعوي عن القذف أيضاً

(محكمة أرليان ـ Orléans فى ١٣٠ اكتوبر سنة ١٨٨٥)

وكانت المادة (١٧١) من قانون العقوبات المصري القديم والتى أدمجت بالفقرة الثالثة من المادة — ١٦٣ عقوبات مذيلة بهذه العبارة (وهذا مع عدم الاخلال بالحكم عليه بعقوبات أشد من الجزاء المذكور ـ وهو نفس الجزاء المنصوص عليه بالمادة ١٧٠ — اذا اقتضي الحال ذلك بان كانت روايته مشملة على سب أو قذف او افتراء) وقد حذف ذلك من القانون الجديد لانه مستنتج من القواعد العامة التى لا تحتاج الى مثل هذا النص

وهنالك مادة في قانون المطبوعات الفرنسى وهى (٤١) نص فيها على أحوال الاباحة ومنها بالفقرة الثالثة حالة نشر ما يدور بالجلسات من مرافعات ومناقشات بأمانة وحسن نية

(١) باربيه — الجزء الثانى — بند (٧٤٢)

وهذه الاباحة يمكن استنتاجها عندنا من نص الفقرة الثالثة من المادة (١٦٣عقوبات) التى تشير الى عكس ذلك وهو نشر ما يجري فى الجلسات العلنية على غير حقيقته اذا وقع ذلك بقصد سيء . فاذا ما انعدم هذان الشرطان وهما تغيير الحقيقة وسوء القصد فلا عقاب وسنشرح ذلك تفصيلا عند الكلام عن الفقرة الثالثة من المادة (١٦٣)

ومحل البحث الآن هو هل يمكن الاستفادة بذلك في الحالة التي أشارت اليها المادة ١٦٣/١ (مادة ٣٩ من القانون الفرنسي) (١)

لانزاع فى أن ما بينه القانون هو بطريق الحصر ولا يمكن ادخال النشر فى هذه الحالة ضمن حالة الاباحة المشار اليها بالمادة ٤١/٣ رغما عن كون عبارتها عامة . وفضلا عن ذلك فانه مما لا يمكن التسليم به ولا يقبله العقل أن يكون مجرد نشر عبارة بطبيعتها و بدون أى اعتبار آخر جريمة معاقباً واذا ما حوى قذفا أو جريمة أخرى يكون ذلك سبباً لإفلاته من العقاب ورعايته بحق الاباحة

وهذا الرأي وهو أن حق الاباحة لا يحمى نشر ما يجرى فى دعاوي القذف أو غيرها مما نص عليه فى المادتين ١٦٣ و ١٦٤ عقوبات (٣٨ و ٣٩ مطبوعات فرنسي) قد أشير اليه بجلاء أثناء المناقشة التي دارت بمجلس الشيوخ عن المادة (٤١) من القانون الفرنسى

ويمكن الرجوع الى خطاب المسيو (باريس ـ Paris) بجلسة ١٥ يوليه سنة ١٨٨١ وزيادة على ما سبق فانه وان تكن المادة ١٦٣ (٣٩ فرنسي) لا تمنع من نشر ما يتعلق بدعاوى القذف المباح فيها الاثبات (وإن يكن

---

(١) راجع باريه — بند (٧٧٣ — الفقرة الاولى)

القانون الفرنسى لم يشر إلى دعاوي السب والاهانة أو العيب) الا أنه لا يمكن أن يستنتج من ذلك أن النشر فى هذه الاحوال يكون أمراً محللا ولايعطى حقاً لرفع دعوى القذف أو السب أو العيب اذا ما ما ردّد ذكر الأمور المرفوع من أجلها الدعوى ولكن مثل هذه الأحوال الاخيرة قد يحميها حق الاباحة السابق الاشارة اليه ولاتكون محللا لرفع الدعوي اذا اقتصر ذلك على مجرد النشر بأمانة وكان ذلك بحسن نية (١)

٣٩٧ مع المشتكى فى نشر الدعوى

كانت المادة ١١ من قانون ٢٧ بوليه سنة ١٨٤٩ تنص على أن (الشكوي فقط هى التى يمكن اعلانها بناء على طلب المشتكي) واستعاضت المادة (٣٩) عن ذلك بنصها على أن (الشكوى فقط هى التي يمكن نشرها بمعرفة المشتكي)

ونص القانون المصرى قديماً وحديثا يتفق مع العبارة الاولى

والنص الوارد فى المادة (٣٩) من قانون المطبوعات الفرنسي يشير بوضوح الى أن المشتكي لا يقتصر حقه على اعلان اتخاذه الاجراءات القانونية ضد ما أسند اليه وانما له أن ينشر الشكوى بنصها كما قدمت للنيابة أو عريضة الدعوى فى حالة رفعها بمعرفته مباشرة أو فى حالة رفع دعوى مدنية بطلب التعويضات (محكمة أمْيِنْ ـ amiens فى ١٧ مايو سنة ١٩٠١ السابق الاشارة اليه)

ويلاحظ أن هذا الحق الذى أعطى للمشتكي ليس فقط استثناء من المادة (٣٩) ولكنه استثناء أيضاً للمادة (٣٨) التي تحظر نشر جميع ما يتعلق بالتحقيقات أو الاجراآت فيما يتعلق بالجنايات أو الجنح الى

---

(١) باربيه — الجزء الثانى — بند (٧٤٣)

أن تتلى بجلسة علنيـة (حكم محكمة أمبين السابق ذكره)

وما دفع المشرع الى تقرير هذا الحق الا ما فطن اليه من انه من الغبن الزام الشخص الذى كان هدفاً للطعن بأن يصبر صاغراً ساكناً أمام السهام التى صوبت نحوه وانه يجب أن يخول على الأقل الحق فى ان يعلن للجمهور احتجاجاً عاجلاً

ولم يقرر هذا الحق الا لمصلحة المشتكي فقط فلا يخلى الجريدة التى تنشر الشكوى من العقاب الا اثباتها بالطرق الممكنة انها لم تقدم على ذلك الا بنـاء على طلب المشتكي نفسه (محكمة السين ٦ دسمبر سنة ١٨٦٧ (١)

٣٩٨ نشر الحكم

استثنت المـادة أيضاً نشر الحكم الذى أباحت نشره ويلاحظ انه وان كان أشير اليه بالمادة (١٦٣ ع . م) عقب الحالة الثانية الا أن النص شامل للحالتين لانه لا محل للتفرقة بينهما خصوصاً وأن المـادة (١٦٣) كانت قاصرة عليهما قبل تعديل سنة ١٩١٠

ولا فرق فى ذلك بين ما إذا كان الحكم تمهيدياً أو نهائياً أو ماذا كان صادراً فى دعوى قذف خاصة وهذا الحق قاصر على نشر الحكم نفسه أعنى وقائع الدعوي وأسبابها لانه وان اشتمل الحكم على وقائع القذف الا انه فى الوقت نفسه يحقر من شأنهـا ويصب عليها اللعنات

فالنشر الذى لا يقتصر على ذلك بل يعلق عليه وعلى أساس الدعوى ويتنـاوله بالشرح يقـع تحت طائلة العقـاب (محكمة السين الجزئية

---

(١) باريه — الجزء الثانى — بند (٧٤٤)

فى ٣٠ يوليه سنة ١٨٦٣ ويجب أن يكون النشر فى وقت معاصر لصدور الحكم

« وقد حكمت محكمة السين بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٩٠٤ (راجع داللوز (pr.) سنة ١٩٠٥ جزء ٢ بند ١٥٠) بأن مدير الجريدة الذى ينشر فى جريدته حكما صادراً فى دعوى قذف مع اسم الشخص المحكوم عليه بعد مضى ثلاث سنوات على صدوره يرتكب جريمة القذف »

ويجب أن لا يتوسع فى هذا الحق بحيث يساء استعماله لانه وان يكن نص المادة ٣٩ عاما الا انه اذا تعدد النشر بسوء نية فى جرائد متعددة اكثر مما تدعو الحاجة اليه فان الخصم له أن يشكو من سوء استعمال هذا الحق ويطلب تعويض ما أصابه من ضرر (مادة ١٣٨٢ مدنى فرنسى و ١٥١ مصرى) « محكمة اكس فى ٦ فبراير سنة ١٨٥٧ وبردو فى ١١ نوفمبر سنة ١٨٩٠ » ومن باب أولى حالة ما اذا كان النشر لم يقتصر على الطريقة العادية وهي النشر فى الجرائد بل تخطى ذلك الى نشرات أو اعلانات ملصقة على الحيطان (وهذا الرأى وان كان لا نزاع فيه من حيث التشريع السابق الذى قصر النشر على الصحف السيارة يمكن قبوله أيضاً فى دائرة القانون الحالى ولو أن المادة ٣٩ مع اباحتها مبدأ النشر لم تبين طرق معينة له لانه مما لا جدال فيه أن من أساء استعمال حق يلزم بتعويض الضرر الناتج من فعله) (Agen - 30 1 890) وزيد على ما سبق ان النشرات السيارة وان اعتمدت فى نشر الحكم على المادة (٣٩) إلا أن هذا لا يحميها من حق الرد المبين بالمادة (١٣) من قانون المطبوعات حيث أنه مخول بطريقة عامة لأى شخص يرد اسمه بالجريدة لأنه وان كان لصاحب الجريدة حق النشر الا انه لم يكن هناك ما يحتم

عليه ذلك (والمادة ١٣ المشار اليها تنص على تخويل حق الدفاع لاى شخص يُعرّض به فى جريدة بالزام الجريدة بنشر الرد فى ظرف ثلاثة أيام من وصول الرد اليها أو في أقرب عدد يلى ذلك وفى نفس المحل و بنفس الشكل الذى نشرت به العبارة التى استدعت الرد وذلك مجاناً بشرط أن لا يزيد الحجم عن تلك العبارة وما زاد عن ذلك يؤخذ عنه أجر حسب المقدر للنشرات القضائية وفي حالة مخالفته ذلك يعاقب بغرامة من ٥٠ الى ٥٠٠ فرنك) (١)

وتختلف العقوبة فى القانون الفرنسى باقتصارها على غرامة من ١٠٠ الى ٢٠٠٠ فرنك

والمحكمة المختصة هى التى حصل فى دائرتها النشر.

ولمحكمة النقض الحق فى تقرير ما اذا كانت العبارة المنشورة يمكن اعتبارها من قبيل النشر الذى يحظره القانون من عدمه (٢)

٣٩٩ نشر ما يجرى بالجلسات السرية

الحالة الثانية

عدم جواز نشر ما يجرى فى الدعاوى المدنيـة أو الجنائية التى قررت المحاكم سماعها بجلسة سرية

تتبع المحاكم ذلك عادة عند ماتدعو اليه الحاجة للمحافظة على النظام العام أو الآداب (المواد ـ ٢٢ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية و ٨١ مرافعات (٨٧ مرافعات فرنسى) و ٢٣٠ تحقيق جنايات)

ومثل هذه الاحراآت السلبية لاتؤثر في شيء على حرية الدفاع بل

---

(١) باريه — الجزء الثانى — بند (٧٤٥)

(٢) » » » » (٧٤٦—٧٤٨)

قصد به اطمئنان الأمر في خارج المحكمة بعدم إثارة النفوس بما قد يستدعيه حماس الدفاع وشدته أو تلويث الأذهان وتنبيهها الى أمور من الفحش يستلزم ذكرها الجرم الواقع

وقد رأى الشارع أن احتياطه هذا قد لا يكون سداً منيعاً وحائلا لما أراد أن يتقيه وانه قد يتسرب جميع ما يدور بين جدران قاعة الجلسة بواسطة مذكرات أو نشرات يطبعها الدفاع فتعم البلاد ويكون شرها مستطيراً وتأثيرها اكثر وبالاً من مجرد الاقتصار على العلنية وبذلك يفلت منه باليد اليمنى ما أراد أن يتقيه ويغلق أمامه باباً منيعاً باليد اليسرى فسنّ لسـ.هذا النقص الفقرة الثانية من المادة ١٦٣ ولم يميز بين ما اذا كانت الدعوى مدنية أو جنائية

٤٠٠ القانون الفرنسي

وخول القانون الفرنسي — بناء على المادة ٨١ من دستور سنة ١٨٤٨ الذى لا يزال مفعوله نافذاً للآن — لجميع المحاكم حق جعل الجلسات سرية فى الدعاوى المدنية والجنائية عند ما يكون هنالك خطورة من علنيتها

ونصت المادة (٢/١٦) من قانون ١٨ يوليه سنة ١٨٢٨ من جهة أخرى بأنه فى جميع الدعاوى المدنية او الجنـائيه التى تقرر المحاكم سماعها بجلسة سرية لا يكون للجرائد الا حق نشر الحكم فقط والا تجازى بغرامة ٢٠٠٠ فرنك

وبموجب هذا النص كان منع نشر ما يدور بالجلسات السرية (يستثنى من ذلك الحكم) مقرر بحكم القانون بمجرد تقرير سرية الجلسة وقررت الاحكام ان المنع يشمل أيضاً امر الاحالة او تقرير الاتهام الذى يتلى فى الجلسة قبل تقرير سماع الدعوى بجلسة سرية

(محكمة ديجون (Digon) فى ٢٠ ديسمبر سنه ١٨٤٣ ومحكمة اكس فى ١٤ فبراير سنة ١٨٧٣)

ومما لا نزاع فيه أن قانون ٢٩ يوليه سنة ١٨٨١ ألغى بنص صريح بموجب المادة ٦٨ منه قانون ١٨ يوليه سنة ١٨٢٨ عن المطبوعات ونجده من جهة أخرى خلو من أى نص يقابل المادة ٢/١٦ من ذلك القانون وبذا يمكن القول بانه لا يوجد الآن أى نص قانونى يمنع بحكم القانون نفسه نشر مايجرى فى الدعاوى السرية . ولكن ألا يمكن القول بأن المحكمة بتقريرها جعل الجلسة سرية يمكنها فى الوقت نفسه منع نشر ما يجرى فيها : لاشك ان هذا من حقها فيما يتعلق بالدعاوى المدنية بموجب نص المادة ٣٩ / ١ ولكن محال أن نجد نصا فى القانون (وقد ألغيت المادة ١٧ / ٢ من قانون ٧ فبراير سنة ١٨٥٢) يخول للمحكمة حق منع نشر ما يدور فى الدعاوى الجنائية بحيث تصبح مخالفة ذلك جرما يقع تحت طائلة العقاب ولو نظرت بجلسة سرية . هذا مع التسليم بأن (لسين) فى تقريره عن هذا القانون (Celliez et le Senne P. 503) حفظ للمحاكم بنص صريح حق منع نشر ما يجرى فى الدعاوى الجنائية فى حالة سماعها بجلسة سرية لأن مجرد صدور تصريح من مقرر القانون مع كل ما يحيط به من الصفة الرسمية لا يمكن أن يسد فراغ القانون نفسه عند ما يكون الامر متعلقا بمحظور وجعل مخالفته تحت طائلة العقاب (١)

ومن جهة اخرى فانه لا يمكن اعتبار نشر ما يجرى بالجلسة السرية (ولو أنه شامل لذكر بعض الاجرآت) واقعة تحت طائلة المادة (٣٨) مع ما هو ظاهر من عبارتها من أنها ترمى الى نشر أى مستند قبل تلاوته بجلسة علنيه لانه مما لاشك فيه أن غرض المشرع الذى يرمى اليه بهذا النص هو معاقبة النشر السابق لأوانه الذى قد يشوش على مصلحة الدفاع أو الاتهام (محكمة بوردو — (Bordeaux) — ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٣) ولا يمكن الاستفادة من حق الاباحة المشار اليه بالمادة ٤١ / ٣ فرنسى فى حالة نشر ما يدور بالجلسة السرية لان هذا الحق ملازم وتبعى لعلنية الجلسة ويجب بلا تردد التسليم بأن نشر ما يجرى بالجلسة السرية ولو حصل بامانة وبحسن نية لا يمكن أن

(١) بواتفان — الجزء الاول — صفحة (٥٣٣) بند (٣٦٧)

يحميه حق الاباحة الذى نص عليه بالمادة ٤١ (١)

ولكن هنالك محلا لقبول ذلك بالنسبة لنشر مايدور بجلسة علناً قبل تقرير سرية الجلسه أو بعد التقرير بانتهائها (٢)

وسبق ان بينا عند شرح الحالة الأولى ان حق نشر الشكوى والحكم بشروطه يشمل هذه الحالة ايضاً

الحالة الثالثة

عدم نشر المرافعات القضائيه التى تمنع المحاكم نشرها محافظة على النظام العام نظراً الى نوع الجريمة المقام من أجلها الدعوى

٤٠١ منع نشر المرافعات

رأينا الحاق هذه الحالة الواردة بالمادة (١٦٤) بالموانع الوارد ذكرها فى الحالتين السابقتين المبينتين فى الفقرتين الاولى والثانية من المادة (١٦٣) حتى يمكن نظر ماحظره القانون دفعة واحدة أولا ثم ننظر الحالة المبينة بالفقرة الثالثة من المادة (١٦٣) متبعين بهذا تدرجا أقرب الى طبيعة الجرائم وانواعها

٤٠٢ القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٠

لم يكن لمثل هذا النص وجود فى التشريع المصرى قبل ادخاله بالقانون رقم ٢٨ بتاريخ ٦ يونيه سنة ١٩١٠

وقد ورد فى المذكرة الايضاحيه المؤرخه ٣٠ ابريل سنة ١٩١٠ المرفوعه لمجلس النظار وقتئذ عن هذا المشروع والتى عرض بها على مجلس شورى القوانين مايأتى (٣):

٤٠٣ المذكرة الايضاحية

« وقد تشمل المرافعات الجنائية أقوالا مثيرة للافكار ويجوز أن يكون فى نشرها بواسطة الصحف ضرر بالنظام العام فينبغى أن يكون للمحاكم حق النظر المطلق فى ذلك . فان رأت أن فى نشر بعض الاقوال ما قد يضر بذلك النظام جاز لها أن تحظر على الصحف اذاعته ومثل تلك النصوص وجد فى القوانين الاوربية وعلى الاخص قوانين فرنسا والبرتغال ونظرا لوضع

(١) بواتفان — الجزء الاول — صفحة (٤٩٧)

(٢) باربيه — بند (٧٥١)

(٣) الوقائع المصرية — ملحق العدد (١٣٧) المؤرخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٠ صفحة (٨) محضر جلسة مجلس الشورى :— أول يونيه سنة ١٩١٠ (٢٣ جماد الأولى سنة ١٣٢٨)

المادة ١٦٤ الجديدة بين المادتين ١٦٣ و ١٦٥ وجب تعديل نص المادة ١٦٥ وبالاحالة فيها على المادة ١٦٣ لبيان الطرق المستعملة فى ارتكاب الجريمة ولهذا استبدلت عبارة (احدى الطرق المتقدمة) بعبارة (احدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٦٣) »

٤٠٤ مجلس الشورى

عرض هذا القانون على مجلس الشورى وتليت المادة الثانية منه الشاملة للمواد (١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥) فوافقت الهيئة بالاجماع عليها كما هى كرأى اللجنة وهى كالنص الحالى لهذه المواد تماما(١)

٤٠٥ المستشار القضائى

وقد أشار المستشار القضائى فى تقريره عن سنة ١٩١٠ (صفحة ١٢) عن الدافع لوضع هذا النص بقوله :—

« اذا كان من الواجب ترك الحرية التامة للدفاع بالجلسة فمن الواجب أيضاً الحذر من أن تصبح تلك الحرية سبباً فى اختلال الأمن العام

قد تبيح المحاكم للمحامين أو الشهود الاسهاب فى نظريات تفسد الافكار لان لها علاقة بدفاع المتهم غير أنه يجب ان لا تصبح هذه المرافعات والشهادات وسيلة لنشر آراء وافكار ثورية

ومثل تلك النصوص موجودة فى القوانين الاوربية وعلى الاخص فى قوانين فرنسا والبرتغال (٢)

٤٠٦ القانون الفرنسى

واذا رجعنا الى تاريخ ذلك وشرحه فى القانون الفرنسى نجد أن المادة ١٧/٢ من قانون ١٧ فبراير سنة ١٨٥٢ اعطت هذا الحق للمحاكم سواء كانت الدعوى مدنية أو جنائية

وقانون المطبوعات الصادر سنة ١٨٨١ قصر هذا الحق فى المادة ٣٩/١ على الدعاوى المدنية التى تختلف عن الدعاوى الجنائية بكونها لا تفحص الا مصالح خاصة شخصية

والذى يقصد من الدعاوى المدنية تلك التى تنظر أمام المحاكم المدنية وسبق الاشارة الى أن (لسبن) أشار فى تقريره صراحة الى أن المحاكم يجوز لها أن

---

(١) الوقائع المصرية — ملحق العدد (١٣٧) — ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٠

(٢) فى فرنسا — المادة الخامسة من قانون ٢٨ يوليه سنة ١٨٩٤ (خاص بأعمال التهيج والفوضى (anarchiste) وفى البرتغال — قانون ١٣ فبراير سنة ١٨٩٦ (راجع المجموعة السنوية للتشريع الاجنبى سنة ١٨٩٦ صفحة (٤٣٧)

تمنع نشر ما يجرى فى الدعاوى الجنائيـة التى يتقرر سماعها بجلسة سرية وبينا قيمة مثل هذا التصريح وانه لا يمكن أن يسد نقصاً فى القانون

وهذ المنع يشمل كل ماله علاقة بالدعوي كما هو الحال فى الحالة الأولى ولـكنه لا يشـمل الحـكم الذى يجوز نشره بالقيود السابق شرحها وتعاياها وان لم ينص عن ذلك صراحة بالمـادة — ١٦٤

والنص الوارد فى المـادة ٣٩ فرنسى عن جواز نشر الحـكم يلى مباشرة حانى عدم جواز النشر عند عدم قبول الاثبات ومنع المحـكمة ذلك

وهذا الحق من النظـام العام الذى يجوز للمحكمة اسـتعماله من تلقاء نفسها دون أن تكون هناك حاجة لسماع طلبات النيابة أو الدفاع بهذا الخصوص (محكمة النقض ٢٣ أبريل سنة ١٨٥٦ و ٢٤ فبراير سنة ١٨٦٠) (١)

ويلاحظ ان نص المادة ١٦٤ وان كان يعلق ذلك على خشية الضرر بالنظام العام الا انه متروك ذلك لتقدير المحـكمة التى تصدر القرار

وقد استعمل هذا الحق فى قضية الشيخ الغاياتى وقضايا أخرى استلزمت خطورتها ذلك

والمحـكمة المختصة بالفصل فيما يخالف ذلك هى التى يحصل فى دائرتها النشر

الحالة الرابعة

٤٠٧ **النشر على غير الحقيقة**

نشر ما يجري بالجلسات العلنية المنعقدة فى المحاكم على غير حقيقته قاصداً بذلك قصداً سيئاً

قصـد المشرع بذلك احترام ما يتخذ من الاجراءات بالجلسة وعدم تعريض ذلك للتلاعب والنسخ والتغيير بحيث ينشر ما يدعو للتشهير بأعضائها أو غيرهم بنسبة أمور لا حقيقة ولا وجود لها

ونظر الشارع لاحتمال حصول الخطأ سهواً وعن غير قصد

(١) باريس — بند (٧٤٩)

بحصول تحريف فى النص أو الرواية أدى لما وقع فيه الناشر فحتم أن يكون التغيير حصل عن عمد مؤكدا ركن سوء النية بالنص عليه صراحة وان كان من المفروض وجوب توافره . وقصد بذلك ضرورة اثبات سوء النية حتى تتوافر أركان الجريمة . واحتاط الشارع لهذا أيضاً نظراً لدقة الجريمة خصوصاً في حالة ما اذا كان النشر طبق الحقيقة والواقع

وكان منصوص عن ذلك فى القانون القديم وفى المادة ١٦٤ قبل تعديل سنة ١٩١٠ وقد أدمجت هذه الحالة بقانون سنة ١٩١٠ في المادة ١٦٣ وكانت العقوبة في القانون القديم لهذه الجريمة الحبس من ثمانية أيام الى شهرين أو بدفع غرامة من ١٠٠ قرش إلى ٢٠٠٠ قرش وبالقانون الجديد (تعديل سنة ١٩٠٤) الحبس ستة شهور أو غرامة لا تزيد عن ٣٠ جنيها

وفى تعديل سنة ١٩١٠ وضعت نفس هذه العقوبة وانما يلاحظ بالنص العربي الذي لم يدخله التغيير من حيث عبارته فى القانون القديم أو الجديد أو النص المعدل بقانون سنة ١٩١٠ أن هنالك بعض الغموض من حيث المقصود من قوله (المنعقدة فى المحاكم) اذ قد يفهم منه أن ذلك مقيد بالاجراءات التى تحصل بين جدران المحكمة المعدة لذلك مع أن المحكمة قد تقرر انتقالا ويحصل أثناءه من الاستيفاءات مالا تشوبه شائبة من حيث العلانية. واذا مارجعنا الى النص الانجليزي أو الفرنسي نجد عبارته نصها

(of the public proceedings of any court or tribunal)

وهذه يفهم منها الاجراءات العلنية لأية جلسة أو محكمة. وهو نص

عام شامل لجميع أعمالها التي لا يشترط لها الاالعلنية. واذا رجعنا الى القانون الفرنسي نجد هناك نصاً سلبياً وارداً فى المادة (٤١ مطبوعات) الخاصة باحوال الاباحة يستخاص منه أنه فى عكسه يكون هناك محل لدعوى القـذف أو السب أو الإهانة اذا شمل النشر شيئاً من ذلك

وهذا النص هو الوارد فى الفقرة الثالثة من المادة المذكورة ونصها :-

« لا يكون هناك محل لدعوى القـذف أو السب أو الاهانة فى حالة نشر الاجراءات القضائيه بامانة وحسن نية »

٤٠٨ القانون الفرنسى

واذا رجعنا الى تاريخ ذلك فى القانون الفرنسى نجـد أن المادة السابعة من قانون ٢٥ مارس سـنة ١٨٢٢ تطابق تماماً نص الفقرة الثالثة الحالية من المادة ١٦٣ من القانون المصرى ، شترطة شرطين أيضاً وهما كون النشر على غير الحقيقة وبقصد سيئ (infidèle et de mauvaise foi)

وكانت تنص على عقوبة الغرامة من ١٠٠٠ الى ٦٠٠٠ فرنك وهنالك من جهة أخرى نصوص الحالتين السابق شرحهما ولكن لم يكن هنالك فى القوانين القـديمة أى نص يبيح صراحة حق نشر ما يجرى فى الجلسات بحقيقة وبحسن نية اذا لم يدخل فى ذلك المحظور نشره بنص خاص

ونتج من ذلك أن مثل هذا النشر مع حصوله بحسن نية وأمانة وفى غير الأحوال المحظورة بنص خاص فى القانون قد يجعل ناشره عرضـة للدعوى العمومية أو المدنية ولا يكون لمن اتخذت ضده الدعوى الا أن يدفع بحسن نيته وأنه فى نشره الأمر على حقيقته لم يتجاوز حقوقه المشروعة (١)

والآن وقد ألغى نص المادة السابعة من القانون السابق الاشارة اليه فانه لم يستعض عنه بأى نص يعتبر مثل هذا الفعل جريمة لذاته معاقباً عليها بصرف النظر عما قد تشمله من القذف أو أية جريمة أخرى

ومن جهة أخرى فان المشرع عند وضع قانون سنة ١٨٨١ رأى أن نشر مايدور فى الجلسات ان هو الا من لزوميات علنيتها ومن نتائجها فلم يجـد بداً من شموله بالاباحة مثلها

---

(١) باربيه — بند (٧٧١)

٤٠٩ النشر المقصود

يخرج من هذه الاباحة طبعاً ما نهى القانون عن نشره وقدسبق لنا شرحه وعلة ذلك ظاهرة مما سبق بيانه(١)

بقى التساؤل عما يقصد بنشر ما يجرى فى الدعوى حسب نص المادة(٤١) حتى يمكن شموله بحق الاباحة وهل هو مثله فى الاحوال السابقة؟

الذى يراه الشراح أن المقصود بنشر ما يجرى فى الدعوى يختلف عما قصد به فى الأحوال التى حظر النشر فيها حيث انه فى الاحوال السابقة يشمل ذلك أى جزء مما له علاقة بالدعوى. ولادراك المقصود منه فى الحالة التى نحن بصددها الآن لا نجد أمامنا أتم وأجلي من أن نذكر ما نصت عليه محكمة النقض الفرنسية فى حكمها الصادر بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٨٨٤ (داللوز ٨٠/١/٣٢٨) : —

« وحيث أنه لتطبيق حق الاباحة الوارد فى المادة (٤١) فيما يتعلق بنشر أمور مسندة تمس شرف واعتبار أحد المتخاصمين لا يكفى أن تكون العبارة مقتبسة من دعوى كان المشتكى طرفاً فيها

« وحيث ان حق النشر الذى يعتبره القانون من لوازم علنية الجلسات وكنوع من الرقابة المخولة للرأى العام لا يتوافر الا اذا كان هذا النشر له صفة (Compte - rendu) أعنى نقل خلاصة ماجرى أو روايته بحيث يمكن أن يترك مجالا لتقدير الادعاءات المتباينة للاتهام والدفاع مما يكون مجموع أو عموم مادار فى الجلسة

« وحيث أنه ليس من الضرورى لعدم الجناية أن يكون النشر نقلا لما حصل برمته بل يمكن أن يكون جزئياً وانما يجب أن لا يقصر خياره على احدى الكفتين الدفاع أو الاتهام بل يجب أن تكون العبارة بماحوت تسمح بتقدير الدعوى فى مجموعها

« وحيث أن استخلاص عبارة واحدة خاصة باسناد أمور معينة تمس بشرف واعتبار أحد الطرفين دون ما يقابلها أوما يدحضها من جهته مما لا يمكن أن يدخل تحت نص المادة ٤١/٣ مهما كان النشر صحيحاً »

وبحسن نية ولا يستفيد من حق الاباحة المستثنى بهذه المادة

وقد فصلت المحكمة العليا المنعقده بهيئة جمعية عمومية بتاريخ ١٧ ابريل سنة ١٨٩٧

---

(١) باربيه — بند (٧٧٢)

بناء على طلب النائب العمومى (مانو — Manau) هذا التعريف باعتبارها :ـ
«نشر لما يجرى فى الدعوى بالمعنى المقصود بالمادة (٣/٤١) العبارة التى تنشر عما دار بالجلسة وتكون مشتملة لبيان أسباب الدعوى ودفاع المتهم والوقائع التى قررها الشهود وملحوظات الرئيس فى الجلسة وأسماء المحامين الذين تولوا الدفاع ووقائع الحكم»

ومثل هذا أيضاً حالة تأليف رواية شاملة لفصول تروى ما دار بجلسات سابقة مضى عليها عدة أشهر وبذا يصبح اذاعة ذلك ونشره للملأ دائماً الى امد بعيد.

ولما سبق من أن القانون لم يبح النشر الا لأمه من لوازم العلنية وكرقابة للرأى العام عما يصدر من الأحكام يجب ان يستنتج من هذا أن النشر الذى يستفيد من هذا الحق هو الذى يكون معاصر الجلسة والذى لا يعتبر فى الواقع الا انتشاراً للعلنية الاصلية ففى عكس ذلك يمكن أن يكون هنالك محل لدعوى القذف أو السب أو الاهانة اذا ثبت ان الناشر لم يكن لديه دافع فنى أو تاريخى يدفعه الى النشر بل كان نشره بقصد سىء رمى به الى اعادة ذكرى ماحته الايام وأسدلت عليه ستاراً من النسيان (راجع ماقيل بشأن حق نشر الحكم)

فلا يكفى اذا توافر حسن النية وذكر الحقيقة للافلات من العقوبة المنصوص عنها فى المادة (٣/١٦٣) بل يجب أن يكون النشر بالمعنى المبين بحكم محكمة النقض وبقرار المحكمة العليا المبين فيما سبق

٤١٠ الصحف غير السيارة

ماحكم النشر فى غير الصحف السيارة ؟ وهل يمكن اعتباره مباحا تحت نص المادة ٣/٤١ من القانون الفرنسى؛ أو بعبارة أخرى غير معاقب عليه حسب نص المادة ٣/١٦٣ من القانون المصرى

النص عام ولم يقيد بقيد ولكن يجب مع ذلك التسليم بأنه يلزم أن يكون النشر فى صحيفة سيارة أعنى فى وسائل النشر التى هى فى الواقع وسيلة لانار الرأى العام وتهدئة هواجسه وخواطره

وهذا مايلاحظ من المناقشة التى دارت حول هذه المادة فى مجلس الشيوخ الفرنسي بتاريخ ١٥و١٦ يونية سنة ١٨٨١ من أن المقصود هو حماية أرباب الصحف. وفيما عدا ذلك يمكن للمتهم الناشر للحقيقة أن يتمسك بحسن نيته وأنه بالتجائه لنشرات خاصة لم يكن يقصد إضرارا

أو كيدا بالغير . ولا يكفى تمسكه بأنه لم يخرج عن ذكر حقيقة ماجري في الجلسة (١)

(Infidélité et mauvaise foi)

٤١١ تغيير الحقيقة والقصد السيء

يمكن اعتبار النشر على حقيقته اذا كان مطابقاً للواقع ولو من حيث المعنى فقط ولا أهمية لروايته بنصه وفصه ما دام أنه يظهر منه جوهر المعنى الحقيقى ولا يغير من طبيعة الواقع .

ويكون العمل بحسن نية كلما كان قصد الناشر أن يكون نشره على صحة . فكون النشر على حقيقته يفترض معه حصول ذلك عن حسن نية ولا عقاب عليه بهذه المادة ويستفيد من حق الاباحة المنصوص عليه فى المادة (٤١/٣ فرنسي) ولو أقيم الدليل ضده من المشتكي من النشر بأنه كان مدفوعا بقصد سيء .

ولكن لايصح العكس دائما بمعني أنه يمكن أن يكون النشر بحسن نية وبدون قصد سيء مع كونه على غير الحقيقة كأن يكون التغيير حصل عن خطأ أو عدم احتياط فى النقل غيّر معنى الوقائع . فمثل هذا النشر لايستفيد من حق الاباحه المنصوص عنه فى المادة (٤١/٣ فرنسي) أو بمعني آخر لايفلت صاحبه من العقاب تحت نص المادة (١٦٣ عقوبات مصرى) الا اذا أثبت الناشر أنه ما كان يقصد قصداً سيئاً بمن أصابه ضرر هذا الخطأ أي أنه يكون على الناشر فى هذه الحالة عبء اثبات حسن النية . ولكن تخلصه من المسئولية الجنائية لايقيله على أى حال من التعويض المدني بموجب المادة (١٥١ مدنى مصرى

(١) بار بيه — بند (٧٧٣)

١٣٨٢ فرنسى)عن الضرر الناتج من الخطأ أو عدم الاحتياط أو الاهمال في مثل هذه الحالة

ولاعتبار النشر صحيحاً يكفى توافر ما سبق الاشارة اليه عن طبيعة النشر وما فصله حكم النقض وحكم المحكمة العليا الفرنسيين السابق بيانهما .

«وقد صدر حكم من محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٤ بأنه لا تتوافر صفة النشر على حقيقته فى نشر جريدة لعبارة شاملة لبعض الاجراءات والحكم الصادر على المتهم دون ذكر مادار فى الجلسة العلنية من المناقشات والمرافعات» (١)

وسبق الاشارة الى أن النص الوارد فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات قبل تعديل سنة ١٩٠٤ كان يزيد الى ذلك (مع عدم الاخلال بالحكم عليه بعقوبات أشد من الجزاء المذكور اذا اقتضي الحال ذلك بان كانت روايته مشتملة على سب أوقذف أو افتراء)

وقصر نص القانون الفرنسى الاستفادة فى حالة توافر شروط الاباحة على جرائم القذف والسب والاهانة دعا الشراح الى بحث الحكم فى حالة ما اذا شمل النشر جرائم اخرى مع توافر حسن النية وذكر الحقيقة .

الظاهر من النص أنه لا يحمى ما خرج عن الجرائم المنصوص عنها بقانون المطبوعات فالمادة تنص صراحة على حماية النشر المتوافر فيه ذكر الحقيقة وحسن النية ضد دعوى القذف والسب والاهانة .فالنشر

---

(١) باريبه — بند (٧٧٤)

الذى يشمل أية جريمة أخرى خلاف ما بينته المادة المذكورة لا يستفيد من هذا الحق الخاص ويمكن اتخاذ الاجراءات الجنائية ضده بواسطة النيابة أو بواسطة المجنى عليه .

ولذا كان من المهم تعيين هذه الجرائم الثلاث وفهم مداها

وقد بين (بار بيه) فى الطبعة الأولى من كتابه أن المقصود من الاهانة (Outrage) الوارد فى المادة (٤١/٣) انما هو نفس المعنى المقصود بقانون المطبوعات نفسه وهو العيب في حق الوكلاء السياسيين

(Outrage aux agents diplomatiques) وهذا الرأى الذى يعتمد على ما قرره (ديلنسى — M. de Lancy) في مجلس الشيوخ الفرنسي فى ١٥ يوليه سنة ١٨٨١ لم تعتمده الأحكام فقد قضت محكمة النقض بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٨ بأن الحق المنصوص عنه في المادة ٤١/٣ فيما يتعلق بحق الاباحة الخاص بما يدور فى الجلسات من مناقشات أو يقدم للمحاكم من المستندات لا يقتصر فقط على العيب الذى يشير اليه هذا القانون بل المنصوص عنه أيضا فى المادة (٢٢٢) وما يليها من قانون العقوبات الواردة في باب مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدي عليهم بالسب وغيره

وقضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩٠٩ بأن حق الاباحة لا يدخل ضمنه أيضا الاهانة التى تقع بالجلسة من المتهم ضد هيئة المحكمة

ومما لا نزاع فيه أن حق الاباحة لا يمتد أيضاً الى الافعال الفاضحة

(Outrages aux bonnes mœurs)

لأن هذه الجرائم مختلفة عنها بطبيعتها وعن الغرض المقصود منها ولم يقرر القانون المصرى نصاً صريحاً للاباحة فالمرجع أذن للقواعد العامة فيما عدا الحالة المنصوص عنها فى المادة (١٦٤)

ومتى توافرت شروط الاباحة فانه يسقط أيضا حق التعويض بالنسبة للجرائم الثلاث التى حمى المشرع المتهم منها فى هذه الحالة وهى القذف والسب والاهانة (١)

٤١٢ الاختصاص

بموجب المادة (١٦) من قانون ٢٥ مارس سنة ١٨٢٢ كانت المحكمة المختصة بمعاقبة النشر على غير الحقيقة وبسوء نية هى نفس المحكمة التى حصل تحريف أو تغيير ما دار فيها باعتبارها أحسن استعداداً لتقدير الموضوع من حيث التغيير وسوء النية .

وعلى هذا الاساس اقترح (لى رويير — le Royer) أمام مجلس الشيوخ تعديل النص بالصيغة الآتية (فى حالة ما اذا كان هنالك محل لرفع دعوى فى حالة نشر ما يدور بالجلسة تكون المحكمة المختصة بالفصل فى ذلك هى نفس المحكمة التى فصلت فى الدعوى الاصلية)

وقد رفض هذا التعديل الذى كان من المحتمل فى الواقع أن يسبب متاعب كثيرة بناء على ما وجه ضده من الطعون الشديدة من المسيو (جريف — griffe) وبناء على ذلك فان الدعاوى التى قد تنجم عن هذه الحالة يتبع بشأنها القواعد العامة المتبعة بالنسبة لقضايا الصحافة فترفع أمام المحكمة التى وقع فى دائرتها التغيير (٢)

وهذا ما يمكن تقريره أيضاً بالنسبة للقانون المصري .

---

(١) بلوزيه — بند (٧٧٦)
(٢) » » (٧٧٨)

الفصل الثانى

+ ٠ +

(منع نشر ما يجرى من المداولات السرية بالمحاكم)

٤١٣ المداولات

لا يعتبر هذا المنع متعلقاً باجراآت الدفاع أونشرها اذ أنه في الواقع حماية لهيئة القضاء وسرية المداولة وحريتها من أن يتسرب اليها التأثير بنشر آراء أفرادها ومحاربتها

وقد وضع المشرع المصرى لذلك المادة — ١٦٥ عقوبات

٤١٤ القانون الفرنسى

والنص الوارد فى المادة ٣٩/٣ من القانون الفرنسى يشير الى عدم جواز نشر مداولات المحلفين والمحاكم وقد أشار الشراح الى أن المقصود هو ضمان استقلال القضاء واكساب حكمه من القوة المعنوية ما هو جدير به

وقد قال مقرر قانون سنة ١٨٣٥ بخصوص ذلك ما يأتي :

« لا يسوغ لانسان اذاعة ما أراد القانون ستره »

(Là où la loi veut le secret. nul n'a le droit de le rèvèler)

وقال شاشان(١) : —

« ان المنع يشمل المداولات السرية مهما كان موضوعها أو نتيجتها أو ظروفها ويكون أكثر انطباقا على المداولات التى تتعلق بأمر داخلى أوموضوع نظامى أو بحث مشروع قانون اوخطاب »

وقد صدرت أحكام كثيرة فرنسية منها حكم صادر بتاريخ ١٤ / ٨ / ١٨٤٧ من محكمه رووز Rouen قضى بان المنع يشمل نشر الحكم قبل اعلانه للجمهور

وقضى حكم آخر من محكمة النقض بتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٨٣٧ بان اذاعة

---

(١) الجزء الاول — بند (٩٧١)

نسبة الأغلبيةالتى حازها القرار أو الحكم يعتبر اذاعة لسرية أخذ الاصوات ويدخل تحت المنع المنصوص عنه فى المادة (٣٩)

وكذا نشر جريدة لخطاب لاحد المحلفين يذيع سبب منح المحلفين للمتهم الاستفادة من الظروف المخففه (محكمه السين فى ٢١ يونيه سنة ١٨٦٤)

ومثل ذلك أيضاً حالة نشر خطاب لأحد المحلفين يشير فيه الى أنه لم يعط صوته مع الاغلبية التى أصدرت الحكم وبذا يلقى عن عاتقه مسؤولية حكم اشترك فى اصداره (محكمة السين ٢٦ مارس سنة ١٨٨٤)

٤١٥ ركن النشر وطرقه

وتتوافر الجريمة بأية طريقة من طرق النشر التى تشير اليها المادة ١٦٥ وهى المبينة فى المادتين (١٤٨ و ١٥٠ عقوبات)

والقانون الفرنسي لا يحصر طرق النشر وقد زادها تعميما لدينا القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٣ حيث أن نص المادة (١٥٠) أصبح يحيط بجميع ما عدا ذلك من (طرق العلنية)

فالمحلف الذى يقف فى محل عمومى ويبين شفهياً ما دار من المداولات السرية فى الجلسات التى كان عضواً فيها يرتكب الجريمة المنصوص عنها فى المادة (٣٩) وقوانين سنة ١٨٣٥ و ١٨٤٩ كانت تمنع نشر اسم المحلفين الا فيما يتعلق بنشر ما يجرى بالجلسة نفسها التى كان المحلفون من ضمن هيئتها والا فأى نشر يتخطى ذلك يعتبر تهديداً لاستقلالهم. وقد أسف الشراح (باربيه وفابرجت)(١) لعدم رؤية المشرع لقانون سنة ١٨٨١ ضرورة للنص على ذلك مع مافيه من حكمة

٤١٦ العقوبة

العقوبة هى الحبس مدة لا تزيد عن شهرين أو غرامة لا تزيد عن عشرة جنيهات

٤١٧ الاختصاص

يراجع ما سبق شرحه بالأحوال السابقة (٢)

---

(١) فابرجت — الجزء الثانى بند (٦٩٤)

(٢) باربيه — بند (٧٥٢)

الفصل الثالث

(نشر ما يجرى بجلسات البرلمان)

(Compte - rendu des dèbats parlementaires)

٤١٨ ما يدور بجلسات البرلمان

يرتبط بالبحث السابق نشر ما يجرى بجلسات البرلمان وقد نص عليه المشرع الفرنسى فى نفس المادة ٤١ من قانون المطبوعات بالفقرة الثانية وتقضي بأنه لا يسوغ رفع أية دعوى عن نشر ما يجرى بجلسات المجلسين العلنية بالجرائد عن حسن نية

٤١٩ القانون الفرنسى

واذا رجعنا الى تاريخ ذلك فى القانون الفرنسى نجد أن المادة (٢٢) من قانون ١٧ مايو سنة ١٨١٩ كانت تتفق مع نص المادة الحالية من حيث عدم العقوبة وتزيد عليها شرطاً آخر وهو كون النشر على حقيقته (Fidèle)

وبمقتضى المادة السابعة من قانون ٢٥ مارس سنه ١٨٢٢ نص على معاقبة من يقدم على نشر ذلك على غير حقيقته وبسوء نية بغرامة من ١٠٠٠ فرنك الى ٦٠٠٠ فرنك وذلك مع عدم الاخلال بما قد يترتب على ذلك من الجرائم الأخرى (تحريض أو قذف أو سب الخ .) أى أنه اعتبر فى ذاته جريمة مستقلة

وصار تعديل ذلك بمقتضى المادة (٤٢) من دستور سنه ١٨٥٢ التى استبدلت اباحة نشر ما يدور بالجلسات بمبدأ آخر هو النشر بصفة رسمية ونصت المادة — ١٤ من قانون ١٧ فبراير سنه ١٨٥٢ على معاقبة النشر فى الجرائد (الذى يحيد عن الصيغة التى تنشر بالجريدة الرسمية) بغرامة من ١٠٠٠ فرنك الى ٥٠٠٠ فرنك ولو كان ذلك على حقيقته وبحسن نية

ومع تعرض النشر لعقوبة هذه المادة فى حالة مخالفته للصيغة الرسمية وعدم اغتفار ذلك بحسن النية وعدم الخروج عن الحقيقة فان المادة (٢٢) من قانون سنة ١٨١٩ من جهة أخرى كانت فى حالة حسن النية وحصول النشر على حقيقته تحميه ضد أية دعوى مدنية أو جنائية

وقد سقط ذلك بسقوط دستور سنة ١٨٥٢ وبمقتضى الفقرة الثانية من

المادة ٤١ من قانون المطبوعات رجع المشرع الى قاعدة قانون سنة ١٨١٩

وظاهر من هذا ان مادة قانون المطبوعات الحالى اكتفت بحسن النية دون أن تتطلب الشرط الثانى وهو أن يكون النشر على حقيقته (Fidèle) كنص المادة (٢٢) من قانون ١٧ مايو سنة ١٨١٩ وكان مجلس النواب أثبتها فى نص المادة وحذفت عند عرضها على مجلس الشيوخ وعلة هذا الحذف ما أشار اليه (اميل لينول — (Emile Linoël) عن لجنة الشيوخ بجلسة ١١ يوليه سنة ١٨٨١ بقوله : —

«من الواضح انه اذا كان النشر على حقيقته فلا يمكن ان يترتب عليه جريمة ولو حصل النشر عن سوء نية وهذا ما دفعنا الى حذف كلمة (Fidéle) فالذى جعلناه مطمحنا هو انه يجب ان يكون النشر عن حسن نية وفى هذا ما يكفى لحماية الناشر ضد اية دعوى ترفع ضده عن النشر فى هذه الحالة »

وقد انتقد بارييه هذا التعديل مشيراً الى أن الناشر يستفيد منه ولو حصل النشر على غير حقيقته مع أن الواقع هو ان أول مبرر للنشر هو حصوله على حقيقته قبل أى اعتبار آخر . ومع التسليم بأنه من العدل عدم مؤاخذته عن جريمة وردت فى نشر محرف عن غير عمد وذلك لحسن نية الناشر الا أنه من التغالى التوسع فى ذلك الى حمايته ضد أية دعوى والقول بعدم مسئوليته أيضاً عن التعويض المدنى عما أحدثه من ضرر بسبب اهماله . ولكن ليس هنالك فى الواقع ما يخشى من الوجهة العملية اذ أنه يصعب فى حالة النشر على غير الحقيقة اقامة الدليل على حسن النية(١) .

علانية الجلسات وحق النشر

٤٢٠ وعلة إقراز هذا الحق أنه يتفق مع علانية الجلسات التي ليس النشر فى الواقع الا توسيعاً لمجالها بحيث يمكن أن يتمتع عدد غير محدود بمن حضروا جلسات البرلمان بمعرفة ما دار فى جلساته وهذا مما يهم الجمهور عامة . ولا يبقى بعد ذلك الا المسئولية تحت القواعد العامة في حالة النشر على غير الحقيقة وبسوء نية عما يحويه النشر في مثل هذه

---

(١) بارييه — بند (٧٦٨)

الحالة من قذف أو سب أو غير ذلك من الجرائم . (١)

والحق المخول بمقتضي المادة ٤١/٢ مطلق بمعنى أنه يحمى الناشر من الدعويين المدنية والجنائية (٢)

ويؤخذ من قصر النص على الجلسات العلنية أن ذلك لا يشمل الجلسات السرية أو مداولات اللجان الداخلية . وقد كانت المادة (١٢) من قانون سنة ١٨١٩ تعاقب ذلك بغرامة من ١٠٠ ف الى ١٠٠٠ ف اذا حصل النشر بدون تصريح سابق من المجلس. ولا يوجد الآن بالقانون الفرنسى نص يحظر ذلك وانما يلاحظ ان النشر فى هـذه الحالة يكون تحت مسئولية صاحبه حسب القواعد العامة

٤٢١ النشر الجزئى

ويستخلص من نص قانون المطبوعات أن النشر المباح هو الذي يكوّن مجموع مادار بالجلسة . فاذا اقتصر على نشر خطبة أو عبارة فردية فانه لا يعطى حكم نشر ما دار بالجلسة وبذا لا يحتمى الناشر بالحق المنصوص عنه بالمادة ٤١/٢ . ويؤيد هذا رفض مجلس النواب سنة ١٨١٩ لتعديل أراد اضافتـه (بنجامن — «Benjamin»)يرمى به الى ادخال : (نشر الخطب أو التقارير أو أية وثيقة أخري سواء كان نصاً أو تلخيصاً) . والحكمة في ذلك أنه بنشر ما يجرى برمته يتجلى أمام الجمهور النقد تقابله الحجـة والمغالطة والآراء السقيمة الخطرة يفعمهـا البرهان الساطع والرأى الصائب . (٣)

---

(١) بلوزيه بند (٧٦٦ و٧٦٧)
(٢) » » (٧٧٠)
(٣) » » (٧٦٨)

٤٢٢ حكم النشر

وهو قاصر حسب نص المادة على النشر فى الجرائد ولكن اذا حصل النشر عن حسن نية وعلى حقيقته فى صحيفة غير دورية فانه يمكن أن يحتمى بالقواعد العامة

٤٢٣ المجالس البلدية وغيرها

ولا يشمل النص المجالس الأخرى « المجالس البلدية وغيرها » ولذا يتبع بشأنها القواعد العامة (١)

ولا نجد بالمادة (١٦٣ عقوبات مصرى) المقابلة للمادة ٤١ نصا يقابل الفقرة الثانية منها لأنه لم يكن لدينا وقت وضعها دستور معمول به يتفق مع المبادئ الحديثه .

٤٢٤ القانون المصرى

وبالرجوع الى مواد الدستور الحالى نجده نص على ما يأتى : —

٤٢٥ الدستور

« جلسات المجلسين علنية على أن كلا منهما ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الاعضاء ثم يقرر ما اذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية ام لا » المادة — ٩٨

ولم يتعد الدستور الى أكثر من ذلك إلا أن المادة (١١٩) تنص من جهة أخرى على ما يأتى : —

« يضع كل مجلس لائحته الداخلية مبيناً فيها طريقة السير فى تأدية أعماله »

فليس هنالك نص خاص يضع قواعد عن حرية نشر مايدور بجلسات البرلمان أو قيودا لذلك . ولكن بالرجوع الى القواعد العامة والى المبدأ الذي سار عليه المشرع بالنسبة لجلسات المحاكم بالفقرة الثالثة من المادة (١٦٣ عقوبات) نجد أنه يمكن أن يستخلص من ذلك نفس المبادئ الواردة بالقانون الفرنسي بالنسبة لنشر ما يجرى بالبرلمان لأنه لا يعقل

---

(١) بارييه — بند (٧٦٩)

أن يكون المشرع أكثر شدة بشأنه مع أهمية ذلك بالنسبة للجمهور منه عن نشر ما يجرى بجلسات المحاكم مع أنها لا تتناول إلا بحث حقوق الخصوم فقط ولا تهم الجمهور إلا بطريقة غير مباشرة .

ومن المنتظر أن يكون هذا موضوع عناية البرلمان عند انعقاده وخصوصا نشر ما يدور بالجلسات التى تعقد بصفة سرية .

الكتاب الخامس

(التنفيذ)

٤٢٦ التنفيذ

سبق بينا عند كلامنا عن الجريمة السياسية وفى الكتاب الثالث الخاص بالتحقيقات صفحة (٣٥٤) و التفتيش صفحة (٣٦٨) بند (٢٥٢) والحبس الاحتياطى صفحة (٣٧٤—٣٧٦) بند (٢٦٣ — ٢٦٧) أنه لم يُسن نظام خاص يشمل المجرمين السياسيين بمعاملة استثنائية تتناسب مع بيئتهم وحالتهم النفسية ودرجتهم الأدبية مما فيه الكفاية .

٤٢٧ العقوبات

والعقوبات التى قد توقع متنوعة حسب الجريمة المعاقب من أجلها (راجع القسم الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات ـ المواد ١٣ — ٢٣) هذا عدا العقوبات التبعية وتنص المادة (٢٢) منه عن عقوبة الغرامة

٤٢٨ الغرامة

ومثار الجرائم السياسة كما أوضحنا هو العواطف ويكون مرتكبها فى معظم الأحوال محل عطف الجمهور وعنايته . ولما كان الغرض من العقوبة الزجر وإيلام الجاني حتي لاتكون الأحكام محلا

للاستهانة والاستخفاف بها وكانت عقوبة الغرامة هى العقوبة الوحيدة التى قد يتسرب ويتطوع الغير لمشاركة الجاني فى تحمل عبئها رأي الشارع أن يضع حداً لذلك

ومثل هذا التدخل بطبيعته لا يمكن ولا محل لأن يتجاوز الدرجة التي يوقف بها الظهور بمظهر الخروج على القانون والتعضيد للخارجين عليه ولا يتخذ هذه الصفة إلا إذا أخذ مظهراً علنيا بحيث يجعل العقوبة أثرا بعد عين

هذا ماذهب اليه المشرع وهذا ما وضع من أجله المادة ١٦٦ عقوبات وتنص على ما يأتى : —

٤٢٩ المادة ١٦٦ عقوبات

« يعاقب بالحبس مدة لاتزيدعن سنة أوبغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها اعلانات يريد بها جمع اعانة أو باشر بنفسه جمعها لتعويض الغرامات أوالمصاريف أو التضمينات المحكوم بها على شخص ما بسبب ارتكاب جناية أو جنحة »

ولما كانت هذه المادة ضمن جرائم الصحافة الواردة في قانون العقوبات وكانت أكثر وقوعا فى العقوبة عن جريمة سياسية كان لامفر من التعرض لبحثها بحيث تكون خاتمة هذا الكتاب

ويقابل هذه المادة من القانون القديم المادة ١٧٣ عقوبات وتختلف عنها فقط من حيث العقوبة بكونها (من شهر الى سنة و بدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى الفى قرش) وتتفق معها فيما عداذلك وعلة الخلاف فى العقوبة ظاهرة من المادة الثانية من الامر العالى رقم ٢ لسنة ١٩٠٤ الذي صدر به قانون العقوبات المعدل للقانون القديم من

حيث امكان تخفيف الغرامة الى خمسة قروش وما هو وارد بها من النص على أن للقاضي الحكم بأي العقوبتين الحبس أو الغرامة فيما يتعلق بالجنح والجنايات المنصوص عنها في قوانين أخرى وكانت هذه الروح هي التي سار عليها المشرع فى تعديل قانون العقوبات

٤٣٠ القانون الفرنسى

ويقابلها من القانون الفرنسى المادة (٤٠) من قانون المطبوعات وتتفق معها من حيث النص عدا العقوبة فانها الحبس من ثمانية أيام الى ستة شهور والغرامة من ١٠٠ الى ١٠٠٠ فرنك أو باحدى هاتين العقوبتين

وتاريخ هذا التشريع فى القانون الفرنسى يرجع الى سنة ١٨٣٥ حيث نص عن ذلك بالمادة ١١ من قانون ٩ سبتمبر سنة ١٨٣٥ وعنها اخذت المادة الخامسة من قانون ٢٧ يوليه سنة ١٨٤٩ ومنها اشتقت المادة الحالية مع تعديل بسيط

٤٣١ الحكمة فى النص

وقد فسر (لسبن) فى تقريره عن قانون سنة ١٨٨١ الحكمة فى وضع هذه المادة بقوله : —

« ليس فتح الاكتتاب لتعويض المصاريف المقضى بها من محكمة الجنايات او الجنح فى ذاته هو المكون للجريمة فكل امرئ حر في التصرف عن طيب خاطر فى عواطفه واملاكه ولكن العلانية التى تعطى لمثل هذا العمل أو النشر عن مثل هذه الاعانة هى التى قصد القانون حظرها والمعاقبة من أجلها وخشى من جهة اخرى ان مثل هذا التظاهر قد يأخذ صبغة الاحتجاج ضد أحكام القضاء ولا يكون لسطوتها الاحترام اللائق ولذا لم نجد وجهاً لرفض هذا النص الذى قصد منه الحيطة لذلك »

ويمثل هذا المعنى فسر (سوزيه ـ M.souzet) قانون سنة ١٨٣٥ (١)

٤٣٢ طرق النشر

ينتج من هذا أن الحظر لا يلحق الاكتتابات الخاصة التى تحصل بغير علانية وانما ينطبق على الاعانات والاكتتابات التى تفتح وتروج بصفة عامة (راجع النص الفرنسى للمادة — ١٦٦ عقوبات مصرى 'Ouvert ou annonce)

---

(١) باربيه ـ الجزء الثانى ـ صفحة (١٧٠) بند (٧٥٤)

ولا تحيل مادة القانون الفرنسى الى طرق معينة أو الى ما ورد فى المواد السابقة عليها كنص مادة القانون المصرى بل اقتصرت على قولها افتتح أو اشهار اكتتابات بطريقة علنية

(ouvrir ou annoncer publiquement)

ولكن الطرق التى بينها القانون المصرى بالمادتين (١٤٨ و١٥٠) قد زادها تعميما القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٢ المعدل لبعض مواد من قانون العقوبات منها المادة (٥٠) حيث انه بعد عبارة رمز وتمثيل زاد ما يأتى :ـ

(أو عرضه للبيع فى أى محل أو بغير ذلك من طرق العلنية)

وبذا أصبحت مادة القانون المصرى لا تختلف فى شيء من جهة طرق النشر المطلوبة عن مادة القانون الفرنسي

وقد صدر منشور بتاريخ أول أغسطس سنة ١٨٤٩ من وزير داخلية فرنسا (دوفور ـ M. Dufaure) يوضح ذلك بقوله :ـ

« لا يقتصر المنع على الجرائد والرسائل الدورية بل يشمل أى عمل ظاهر للعيان يقصد به تحريض الجمهور على الأخذ بناصر شخص حكم عليه قضائيا »

فيقع تحت نص هذه المادة ايداع قائمة اكتتاب فى قهوة أو فى أي محل عمومى ويعتبر مدير القهوة مسئولا مع الناشر اذا حصل ذلك عن علمه

وتطبق المادة أيضا على حالة التجول من منزل لآخر بعرض قائمة اكتتاب (١)

وهنا نرى الاشارة الى ما فى النص العربي للمادة ١٦٦ ـ عقوبات

---

(١) بار بيه — بند (٧٥٥)
وشاشان — الجزء الثانى ـ صفحة (٦٧٤)

مصرى من تحريف قد يؤدى الى فهم ما لم يقصده الشارع . فعبارة (نشر اعلانات الخ .) يفهم منها ضرورة كون ذلك كتابة لأن لفظة اعلانات تطلق عادة على الاعلانات الكتابية ولكن بالرجوع الى نص هذه المادة الفرنسى نجده متفقا مع نص القانون الفرنسى ويعبر عن ذلك بما سبق ذكره وهو (ouvert ou annoncé) كما أن عبارة أو (باشر بنفسه جمعها) قد يفهم منها عدم ضرورة العلنية التي أوردها فى صدر المادة ولكن مثل هذه العبارة لا وجود لها في النص الفرنسى وهذا نتيجة الخروج فى الترجمة عن النص أو المعنى الواضح من عبارة المشرع

وخصصت المادة الاعانات بشرطين : —

٤٣٣ الاعانات

الاول — أن تكون لتعويض الغرامات أو المصاريف أو التضمينات

الثانى — أن يكون محكوما بها بسبب ارتكاب جناية أو جنحة

فبالشرط الاول تخرج حالة ما اذا جمعت لمساعدة المتهم على رفع استئناف أو نقض وابرام

(محكمة دُوَا — «Douai» في ٢٣ أغسطس سنة ١٨٤٧ — داللوز ٤٧/٢/٢١٤)

وبالشرط الثانى لا تدخل المخالفات أو التعويضات عن حكم مدنى أو ادارى (١)

٤٣٤ الاعانات بطريقة غير مباشرة أو مستترة

ولا يمكن الهرب من القانون بطريق الحيلة . فالنشر عن ذلك بأية طريقة كانت لا يمحو الجريمة ما دام الغرض من ذلك ظاهرا وواضحا ويرمى فى الواقع الى مساعدة المجرم

---

(١) بارييه — بند (٧٥٦)

وصدرت عدة أحكام من المحاكم الفرنسية مؤيدة لذلك ومنها حكم قضي بتوافر الجريمة فى حالة نشر جريدة لحكم صادر ضدها معقبة ذلك بنص هذه المادة

(محكمة بردو فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٣٦)

وكذا حالة نشر جريدة لحكم صدر ضد أحد الكتاب مضيفة الى ذلك (أنه يذاع فتح الكتاب فيما بين الطلبة لمشتري المكتبة الى أشهرها هذا الكاتب للبيع لدفع الغرامة ومصاريف دعواه (نقض ٢ أغسطس سنة ١٨٦٢ - داللوز : ٦٢/١/٤٤٥) (١)

٤٣٥ نوع هذه الجريمة

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المادية التى يكفى فيها توافر الركن المادى فالقصد يتوافر بارادة اذاعة النشر . فعبثا يحاول المتهم تبرير عمله هذا بأنه لم يكن يقصد الاحتجاج على الحكم الذى اصدره القضاء . وتنطبق عليها أيضاً قواعد الاشتراك

وتتكرر الجريمة كلما تكرر النشر إلا أنها فى الواقع تكون لغرض واحد وتطبيقاً للمادة - ٣٢ عقوبات تعتبر كلها كأنها جريمة واحدة (٢)

---

(١) باريه - بند (٧٥٧)
(٢) » » (٧٥٩)

تكملة

١ — « الاتفاقات الجنائية (الفصل الثانى من الباب الاول الكتاب الاول فى المسئولية صفحة ٢٠) »

حكم (٦)

٤٣٦ ٢٠ مكررة الاحكام

«انه وان كانت الظروف السياسية هى التى دعت الى سن المادة ٤٧ مكررة عقوبات الا أنه مع ذلك لا يصح أن يكون تطبيقها قاصرا على الاتفاقات الجنائية التى يكون الغرض منها ارتكاب جرائم سياسية .

وعليه يجوز تطبيق تلك المادة على الاتفاقات الخاصة بارتكاب الجرائم الاخرى المخالفة للقانون العام بشرط أن يكون الاتفاق منظما على نوع ما ومستمراً برهة من الزمن » (١)

٢ - الوزارة السعدية وقانون الاجتماعات

— منشور وزارى جديد —

(الفصل الرابع من الباب الاول من الكتاب الاول فى المسئولية صفحة ١١٨)

٤٣٧ ٤٩ مكررة منشور عن الاجتماعات

أصدر صاحب الدولة سعد باشا زغلول فى الاسبوع الأول لتوليه رئاسة الحكومة منشوراً جديداً وزعته وزارة الداخليه على حضرات المحافظين والمديرين فى شأن قانون الاجتماعات وهذا نصه : —

«قضت المادة ٢٠ من الدستور أن للمصريين حق الاجتماع فى هدوء وسكينة غير حاملين سلاحا وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم ولا حاجة بهم الى اشعاره لكن هذا الحكم لا يسرى على الاجتماعات العامة فانها خاضعة لأحكام القانون

---

(١) نقض فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٢ بالجلسة المشكلة تحت رئاسة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة احمد موسى باشا واحمد عرفان باشا وحافظ لطفى بك ومتولى غنيم بك المستشارين وعلى عزت بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمود طلعت المعداوى كاتب الجلسة

« المجموعة الرسمية — السنة الرابعة والعشرون — حكم رقم (٦٢) صفحة ١٠٣ »

« وقد صدر القانون نمرة ١٤ سنة ١٩٢٣ بتعريف الاجتماعات العامة وهى التى تعقد فى مكان أو محل عام أو خاص يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص ليس بيدهم دعوة شخصية فردية وبيان الشروط اللازمة لعقدها والاجراءات التى تتخذ نحوها

« وعلى هذا فكل اجتماع لا يوجد فيه الا من بيده دعوة شخصيه فردية هو اجتماع خاص يجوز عقده بغير حاجة لاشعار البوليس ولا تسرى عليه نصوص القانون نمرة ١٤ سنة ١٩٢٣ السالف الذكر وليس لرجال البوليس حضوره ولا التعرض له بأى حال من الأحوال ما دام لا يخرج عن حدود المادة العشرين من الدستور »

« فنلفت ... نظركم لمراعاة ذلك واتباعه وتنفيذه »

٣ – الاضراب

(الباب الرابع من الكتاب الاول فى المسئولية صفحة ٢٠٣)

المذكرة الايضاحية

لمشروع القانون الصادر باضافة أحكام لقانون العقوبات(١)

٤٣٨ مكررا ١١٧ المذكرة الايضاحية لقانون الاضراب

قرر مجلس الوزراء فى جلسته الماضية نشر البيان الايضاحى الذى وضعته وزارة الحقانية شرحاً وتفسيراً لنصوص القانون الصادر فى ٩ سبتمبر الماضى المرقوم رقم ٣٧ الخاص باضافة أحكام الى قانون العقوبات الاهلى وهى :

« الغرض من مشروع القانون المرفق بهذه المذكرة سد الفراغ الموجود فى جملة مواضع هامة من التشريع الجنائى المعمول به فى الوقت الحاضر

١ – ليس فى القانون نصوص تقضى بعقاب الموظفين والمستخدمين الذين يهجرون الخدمة العامة التى هم مكلفون بها ، ومع ذلك فمن المسلم به عموماً

(١) الوقائع المصرية — العدد (١٠٥) الصادر فى يوم الخميس ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٤٢ (اول نوفمبر سنة ١٩٢٣)

أن الاضراب الذى يقع فى خدمه عامة هو فعل غير مشروع اذ لا يمكن ترك مصلحة المجتمع العامة تحت رحمة المصلحة الخاصة للرجال القائمين بتلك الخدمة ومن الممكن طبعاً فى الوقت الحاضر توقيع عقوبات تأديبية على الموظفين الذين يتركون الخدمة المعهود بها اليهم وهى عقوبات أشدها العزل من الوظيفة . غير أن هذه العقوبات غير كافية فى بعض الاحيان لقمع أفعال تكون على درجة خاصة من الخطورة وتهدد بشل حكومة البلاد عن القيام بوظائفها الاساسية

ويحتوى مشروع قانون العقوبات الذى وضع فى سنتى ١٩١٦ و١٩١٧ ثم نقح فى سنى ١٩١٩ و ١٩٢٠ و١٩٢١ على مادة فى هذا الشأن نصها كما يأتى:

(المادة ١٨٤ ـ كل موظف أو مستخدم عام يمتنع عمداً عن تأدية واجب من واجبات وظيفته التى يلزمه القانون بتأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه اذا كان امتناعه مما يجعل أو من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر وكذلك اذا نشأت عنه فتنة أو كان من شأنه أن تنشأ عنه فتنة

وتطبق هـذه العقوبات على الموظفين والمستخدمين العموميين اذا اتفق ثلاثة منهـم على الأقل وتركوا عملهم بدون مسوغ شرعى وكان الغرض من هذا الفعل أو كان قد ترتب عليه تعطيل خدمة عامة)

واذا رجعنا الى تعريف «المستخدم العام» (انظر المادة ١٢ من المشروع) لرأينا أنه من الاطلاق بحيث يشمل جميع الاشخاص الذين فى خدمة الحكومة أو فى خدمة احدى سلطات الاقاليم أو السلطات البلدية أو المحلية ويدخل فى ذلك من كان منهم يقوم بعمل يدوى محض أو بعمل ساع أو خادم

والمادة المتقدم ذكرها مأخوذة من المادة ١٨١ من قانون العقوبات الايطالى وهذا نصها :ـ

(اذا اتفق ثلاثة على الأقل من الموظفين العموميين وتركوا عملهم بدون مسوغ شرعى يعاقبون بغرامة من ٥٠٠ الى ٣٠٠٠ ليرة وبحرمانهم من وظائفهم حرماناً مؤقتاً

وتطبق هذه العقوبات على الموظفين العامين الذين يتركون عملهم بقصد احداث أى ضرر آخر للخدمة العامة)

والفقرة الأولى من المادة ١٠٨ مكررة المقترح ادراجها فى قانون العقوبات

(تراجع المادة الاولى من المشروع المرفق بهذه المذكرة) يقصد منها تقرير عقوبة لاتحاد الموظفين والمستخدمين على ترك العمل . وهى تقابل الفقرة الثانية من المادة ١٨٤ من مشروع قانون العقوبات المصرى والفقرة الأولى من المادة ١٨١ من قانون العقوبات الايطالى

وأما الشرط الوارد فى المادة ١٨٤ المتقدم ذكرها وهو أن ترك العمل يجب أن يكون الغرض منه أو أن يترتب عليه فعلا تعطيل خدمة عامة فقد أغفل لان اتحاد الموظفين والمستخدمين على ترك العمل ينبغى أن يكون معاقباً عليه فى ذاته لما يتضمنه من الضرر للمصلحة العامة أو الخطر عليها بصرف النظر عن الغرض الذى يرمى اليه هؤلاء الموظفون من ترك العمل بجملتهم وعن الأثر الذى يترتب على ذلك

وأما الفقرة الثانية من المادة ١٠٨ مكررة المقترحة فى المشروع المرفق بهذه المذكرة فالغرض منها عقاب الموظف أو المستخدم العام الذى يمتنع عن تأدية واجب من واجبات وظيفته ولو كان فعله هذا فردياً قاصراً عليه وحده . وقد رؤى فى هذا الموضوع أن لايؤخذ نص مشروع قانون العقوبات كما هو لأنه نص ضيق اذ قيد العقاب بحالة ما اذا امتنع الموظف عن تأدية واجب من واجبات وظيفته التى يلزمه القانون بتأديتها . وذلك لان واجبات الموظف ليست كلها تقرر بقانون بل يجوز أن توجهها لائحة أو أن يصدر للموظف أمر قانونى بتأديتها

وقد رؤى من الضرورى أيضاً توسيع نطاق الفقرة الثانية بعض الشىء بمعنى أن الامتناع عن تأدية الواجب ينبغى أن يعاقب عليه ليس فقط فى حالة ما اذا كان من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر أو اذا نشأت أو كان من شأنه أن تنشأ عنه فتنة بل أيضاً فى حالة ما اذا كان من شأنه الاضرار بصوالح المجتمع المرتبطة بسير العمل فى المصالح العامة

واقتضى الحال أيضاً أن تقرر فى فقرة ثالثة من المادة المعنى الواسع الذى يجب أن تفسر به عند تطبيق هذه المادة عبارة (الموظفين والمستخدمين العموميين) وهى عبارة فسرت فى جملة مواد من قانون العقوبات تفسيراً ضيقاً . فان المادة

المقترحة وهى تقضى من جهة بالعقاب على اتحاد الموظفين ومن جهة أخرى بالعقاب على الامتناع عن تأدية واجبات الوظيفة يجب أن لا يقتصر تطبيقها على حالة الموظف الذى يشغل وظيفة عامة بل يجب أن تشمل أيضاً كل شخص مهما كانت صفته يشترك فى القيام بخدمة عامة أى بأية خدمة تباشرها الحكومة أو احدى المصالح العامة بما فى ذلك سلطات الاقاليم والسلطات المحلية والبلدية

٤٣٩ ٢ ـ أما فى حالة الخدمة العامة التى منح امتيازها لمصلحة خاصه فان اقدام المستخدمين والعمال القائمين بها على ترك عملهم ينبغى أن يعامل معاملة خاصة لان هؤلاء الاشخاص فى الواقع يشغلون مركزاً وسطاً بين الموظفين والمستخدمين المعينين فى خدمة عامة بالمعنى الصحيح وبين العمال الذين يقومون بعمل الافراد. فانه ما لم يجعل هؤلاء الاشخاص فى مركز خاص يتمتعون فيه بضمانات تماثل ما يتمتع به موظفو الحكومة ومستخدموها فمن الصعب حرمانهم من حقهم فى الاضراب عن العمل غير أنه يجب أن لا يغيب عن البال من جهة أخرى ان الخدمة العامة الممنوح امتيازها لمصلحة خاصة لا فرق بينها وبين الخدمة العامة بالمعنى الصحيح من حيث قيامها بسد حاجات أهل البلاد وهى حاجات لا يستطيع الأفراد عادة القيام بسدادها

١٢٠ مكرر العمال

فلذلك ولأن الخدمة التى يشتغل فيها هؤلاء العمال من الأعمال ذات المنفعة العامة التى يجب ضمانة سيرها بلا انقطاع محافظة على مصالح الجمهور كان من غير المقبول أن يسمح لهم بالتوقف عن العمل كلهم معا أو جماعات منهم من غير اخطار سابق بوقت كاف

والغرض من وضع المادة ٣٢٧ مكررة المقترح ادراجها فى باب جديد يضاف الى قانون العقوبات (تراجع المادة الخامسة من مشروع القانون المرفق بهذه المذكرة) هو منع المفاجأة بالاضراب ولذلك قررت فيها مهلة كافية حتى يمكن التوفيق بين المصالح المتضاربة أو على الاقل اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سير العمل مؤقتا الى أن يحسم الخلاف

وقد قررت فى الفقرة الاخيرة من المادة ٣٢٧ مكررة التى نحن بصددها

عقوبة أشد من العقوبة الواردة فى الفقرة السابقة عليها وذلك لمجازاة الاشخاص الذين يحرضون المستخدمين والعمال المشتغلين بخدمة عامة ممنوح امتيازها لمصلحة خاصة على مخالفة أحكام القانون فان مسئولية هؤلاء الاشخاص أعظم من مسئولية العمال أنفسهم

٣ ـ ليس من شئون الحكومة فى الاصل أن تتداخل فى الخلافات ذات الصفة الخاصة التى تقع بين أصحاب الاعمال وبين العمال التابعين لهم الا انه اذا وقع خلاف فعلا فمن واجب الحكومة أن تحافظ على الأمن العام من جهة وأن تمنع من جهة أخرى الاعتداء على حرية العمل

أما من جهة الأمن العام فان سلطة البوليس العادية كافية بوجه عام للمحافظة عليه وفى مقدور السلطات دائما أن تلجأ الى استعمال القوة المسلحة اذا اقتضى الحال ذلك

وأما حرية العمل فان نصوص قانون العقوبات فى الوقت الحاضر لا تكفى لقمع ما قد يقع من الاعتداء عليها

للعمال الذين يشتغلون فى أعمال يملكها الافراد أن يتفقوا فيما بينهم على توقيف العمل ولا عقاب عليهم من أجل ذلك . غير انه اذا كان من بينهم من لا يريد توقيف العمل فيجب أن يكون حراً فى الاستمرار على القيام بعمله من غير أن يتعرض لتهديد أو ارهاب من جانب زملائه

وللعمال كذلك الحق فى انشاء جمعيات أو نقابات ولكن ليس لهم أن يجبروا زملاءهم على الاشتراك فيها ولا أن يجبروا عضواً فى جمعية من الجمعيات على تركها . وحق العمال فى انشاء نقابات يجب أن لا يترتب عليه الحرمان من الحق فى رفض الانضمام لتلك النقابات . كما أن حقهم فى الاضراب يجب أن لا يترتب عليه الاعتداء على حرية الغير فى العمل . وهذا يستلزم أيضاً أن يكون صاحب العمل حراً فى اختيار عماله فلا يجبر بواسطة التهديد أو الارهاب على استخدام أو عدم استخدام فريق معين من الاشخاص تبعا لانضمامهم أو عدم انضمامهم لجمعية من الجمعيات

تلك مبادىء يحسن بالناس أن يذكروها ويجب على الحكومة أن تلزمهم باحترامها

والغرض من المادة ٣٢٧ (٣) (المقترحة فى المادة الخامسة من مشروع القانون المرفق بهذه المذكرة) تقرير عقوبة لما يقع على حرية العمل من الاعتداء على اختلاف ضروبه المعتاده . وهذه المادة مستقاة على الاخص من التشريع الفرنسى (المادة ٤١٤ وما يليها من قانون العقوبات) والتشريع البلجيكي (القانون الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٨٩٢) والتشريع الانجليزى (قانون التآمر وحماية الاموال الصادر فى سنة ١٨٧٥) والتشريع الايطالى (المادة ١٦٥ وما يليها من قانون العقوبات)

ومما لا شك فيه ان هذه المادة سيكون من ورائها عند وقوع خلافات خاصة بالعمل فى المستقبل حماية أصحاب الاعمال والعمال على السواء حماية وافية

٤ — (خاصة بتعديل فى المادة ١٥١)

٥ — (« « فى المادتين ٣١٦ و٣١٧)

٦ — (« باضافة مادة ٣١٧ مكررة)

وعليه تتشرف وزارة الحقانية برفع مشروع القانون المرفق بهذه المذكرة إلى مجلس الوزراء ليعرضه بعد الموافقة على الاعتاب الملكية للتصديق عليه ؟

بولكلى فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٢٣ وزير الحقانية

أحمد ذو الفقار

صدق مجلس الوزراء فى ١١ ربيع أول سنة ١٣٤٢ (٢٤ اكتوبر سنة ١٩٢٣) على هذه المذكرة رئيس مجلس الوزراء

يحيى ابراهيم

٤ — المسئولية

(جرائم الصحافة)

(الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الأول فى الاختصاص صفحة ١١٩)

حكم (٥)

٤٣٦ مكررة ٦١ الاعلام

أصدر حضرة قاضى الاحالة محمود على سرور بك يوم السبت أول ديسمبر سنة ١٩٢٣ قراراً فى قضية « اللواء المصرى » المتهم فيها حضرة الدكتور اسماعيل صدقى بك صاحب امتياز الجريدة ومديرسياستها والاستاذ محمد أفندى الهياوى . وهذا نص القرار بعد وصف التهمه : —

« حيث انه يتعين قبل البحث فى موضوع المقال البت فى مسئولية المتهم الأول قانوناً

وحيث أن المحامين عن المتهم الاول دفعا المسئولية القانونية عن موكلهما فى التهمتين المنسوبتين اليه بالاوجه الآتية : —

أولا — باذ المادة ١٦٦ عقوبات مكررة لا تنطبق على صاحب الامتياز ولا على مدير السياسة بصفة فاعلا أصلياً (بل يصح اعتباره شريكا)

ثانياً — لان نص هذه المادة لا يعفى النيابة من تقديم الاثبات على وجود المسئولية الجنائية

ثالثاً — على النيابة أن تثبت سوء النية

— عن الاول —

حيث ان القاعدة التى قررتها المادة ١٦٦ عقوبات مكررة هي قاعدة القانون الفرنسى فى المادتين ٤٢ و٤٣ من قانون سنة ١٨٨١ وأساسها اعتبار الجريمة فى النشر

وحيث أن قانون المطبوعات الصادر فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٨١ قضى بوجوب الحصول على اذن من الحكومة متى حصل تغيير صاحب امتياز الجريدة

أو صاحبها أو مديرها فمن السهل اذاً معرفة المدير مالم يخالف نصوص القانون

وحيث انه ثابت فى هذه الدعوى أن امتياز جريدة اللواء المصرى كان أصلا باسم محمد حافظ رمضان بك ولكن لما أعيد اصدارها نقل الامتياز باسم المتهم الاول الذى قبل أيضاً أن يكون مديراً لسياستها

وحيث أن علماء القانون قالوا ان الفعل المعاقب عليه يحتوى على ثلاثة عوامل العامل الاول ـ تأليف المقالة ـ والثانى طبعها ـ والثالث نشرها . ويقابل هذه العوامل ثلاثة أشخاص المؤلف والطابع والناشر

ونظراً لان مسئولية الناشر أكبر من مسئولية غيره فى هذه الحالة فقد جعله القانون المسئول الأول وعبر عنه بلفظة « مدير »

وحيث أن المادة ١٦٦ عقوبات مكررة تنطبق اذاً على المتهم الاول باعتباره صاحب الامتياز والمدير كفاعل أصلى لان هو الذى يقوم بالنشر

ـ عن الامر الثانى والثالث ـ

حيث أن الفصل فى هاتين النقطتين يستدعى الرجوع الى المذكرة الايضاحيه التى رفعتها وزارة الحقانيه فى سنة ١٩١٠ عند عرضها مشروع القانون المراد به تقرير الاحكام الواردة فى المادة ١٦٦ عقوبات مكررة

وحيث أنه يتبين من الاطلاع على المذكرة المذكورة أن المشرع اراد بالمادة ١٦٦ عقوبات مكررة الرجوع الى أحكام المادة ١٧٤ عقوبات التى ألغيت فى سنة ١٩٠٤ وهى التى كانت تقرر فى مواد الجنح التى ترتكب بواسطة الصحف قاعدة المسئولية بطريق التعاقب استثناء من قواعد المسئولية الجنائيه

وحيث أن السبب فى هذا الرجوع ان الخبرة دلت على انه من الصعب جداً اثبات قصد المدير الجنائى وكذلك رأى المشرع الاخذ بالمبدأ المقرر فى المادة ١٧٤ عقوبات القديمة والقانون الفرنسى الخاص بحرية المطبوعات الصادر فى ٢٩ يوليو سنة ١٨٨١

وحيث أن النص الجديد للمادة ١٦٦ عقوبات مكررة يقرر اذن وجود قرينة قانونية على اجرام المدير أو المؤلف

وحيث أن هذه القرينة القانونية تجعل المدير مسئولاً لأنه في قدرته الاطلاع على ما ينشر فى جريدته بسهولة

وحيث أن الدفاع ذهب الى أن المتهم كان حسن النية لأنه لم يطلع على المقالة المقامة بشأنها الدعوى وهو فى الحقيقة صاحب الامتياز والمدير اسماً فقط لان الحزب هو المشرف على أعمال الجريدة

وحيث ان مدير الجريدة لا يمكن أن يدفع مسئوليته القانونية ويثبت حسن نيته بأنه كان غائباً وقت النشر أو أنه لم يطلع على ما نشر فى الجريدة ولكن دفعه يكون مقبولا لو استطاع أن يثبت أن النشر تم على رغم ارادته أو انه كان فى ظروف يستحيل معها أن يتمكن من الاطلاع على ما نشر حتى يعارض فى نشره

وحيث أن المتهم لم يقدم أى دليل على ذلك بل الثابت انه كان فى وسعه الاطلاع على ما ينشر فى الجريدة المذكورة خصوصاً وانه من أعضاء الحزب العاملين والمدير للسياسة المسئول قانوناً

وحيث انه بناء على ما تقدم تكون مسئولية المتهم القانونية ثابتة

وحيث أن الدفاع يقول بأنه على التسليم بثبوت هذه المسئولية فان المقالة ليس فيها عيب فى حق حضرة صاحب الجلالة الملك ولا بطريق التعريض واستدل على ذلك بما أبداه الدفاع عن المتهم الثانى ثم طلب اضافة المادة ٣٢ عقوبات على المواد الواردة بتقرير الاتهام

وحيث أن المتهم الثانى اعترف بأنه هو المحرر للمقالة بخطه ولكنه نفى عن نفسه التهمتين الموجهتين اليه قائلا بأنه لم يقصد العيب فى حق ذات صاحب الجلالة الملك بل بالعكس كان يرمى فى مقاله الى المدح وبأنه لم يقصد اهانة احدى الهيئات النظامية بما ذكره فى المقالة المذكورة

وحيث أنه تبين من الاطلاع على المقالة المذكورة ان التفسير الذى ذهب اليه المتهم غير مطابق للواقع

وحيث أن المتهم طلب سماع أقوال شهود ليستدل بأقوالهم على انهم منعوا من السير فى الجنازة

وحيث أن المتهم لم يكتف فى مقاله بالاشارة على هذا المنع الذى قد تقتضيه المحافظة على النظام بل انه تعدى من ذلك الى نسبة أمور أخرى الى الحكومة توجب اهانتها

وحيث أن جريدة الاخبار التى قدمها المتهم الثانى أثناء المرافعة أشارت الى هذا المنع فقط فلم تتعرض المسئولية وعليه فلا محل لسماع أقوال هؤلاء الشهود لأنه مع التسليم بصحة روايته فلا تأثير لها على موضوع التهمة

وحيث أنه بناء على ما تقدم يتعين احالة المتهمين على محكمة الجنايات واضافة المادة ٣٢ عقوبات على المواد الواردة فى تقرير الاتهام

فلهذه الاسباب

قررنا باحالة المتهمين المذكورين على محكمة جنايات مصر لدور شهر يناير سنة ١٩٢٤ لمحاكمة المتهم الاول بالمواد ـ ١٤٨ و١٥٦ و١٦٠ و١٦٦ مكررة و١٦٧ و١٦٨ و٣٢ من قانون العقوبات ومحاكمة المتهم الثانى بهذه المواد والمادة ٤٠ (فقرة ثالثة) و٤١ و٣٢ من قانون العقوبات الخ .

---

٥ — الاختصاص

(الفصل الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى فى الاختصاص صفحة ٣٢٠)

اتفاق بين مصر وايطاليا

(فى شأن جنسية اللوبيين المقيمين بالقطر المصرى) (١)

٤٤٠ نشرت وزارة الخارجية صورة هذا الاتفاق والمحضر الملحق به وهى :—

١٩٩ و٢٠٢ «موقعا هذا احمد حشمت باشا وزير الخارجية لحضرة صاحب الجلالة ملك

مكررة مصر والكونت لويجى الدروفاندى ماريسكونى كونت فيانو المبعوث فوق العادة والوزير المفوض لحضرة صاحب الجلالة ملك ايطاليا بمصر المفوض اليهما

القطر المصرى ذلك طبق الاصول لكل منهما من حكومته قد اتفقا على ما يلى: ـ

المادة الاولى : تعرف صفة التبعية الايطالية فى القطر المصرى ابتداء من الآن للأشخاص الذين أصلهم من لوبة (طرابلس وبرقة) وكانوا قبل

---

(١) الوقائع المصرية — العدد (٥) الصادر فى يوم الخميس ١١ جمادى الثانية سنة ١٣٤٢ (١٧ يناير سنة ١٩٢٤)

تاريخ ضمها الى ايطاليا مقيمين بالقطر المصرى ولا يزالون مقيمين به منذ ذلك التاريخ مع توافر الشروط التالية فيهم : —

١ — أن تكون اسماؤهم مقيدة بناء على طلبهم فى دفاتر احدى القنصليات الايطالية بالقطر المصرى

٢ — ان يكونوا مولودين فى لوبة

٣ — ان تكون مهاجرتهم من لوبة على نية العودة اليها

المادة الثانية — معرفة التبعية الايطالية للوبى على مقتضى المادة السابقة ينجم عنها قانونا معرفة هذه الصفة لزوجته ولمن كان من ولده قاصراً فى تاريخ ضم لوبة الى ايطاليا

على أن من كان ولده قاصرا فى تاريخ ذلك الضم ومولودا فى القطر المصرى كان له اذا هو استمر فى الاقامة بهذا القطر حق اختيار الجنسية المصرية فى مدة سنة تحسب من تاريخ بلوغه أو من تاريخ توقيع هذا الاتفاق اذا كان الآن بالغاً

المادة الثالثة — اللوبيون الذين تعرف لهم التبعية الايطالية على مقتضى المادة الاولى من هذا الاتفاق يكون لولدهم البالغين فى تاريخ ضم لوبة المولودين فى القطر المصرى حق اختيار الجنسية الايطالية فى مدة سنة تجرى من تاريخ توقيع هذا الاتفاق . ولكن هؤلاء الولد اذا لم يعملوا بهذا الحق فلا يكون لولدهم هم أن يطلبوا الاستفادة منه

المادة الرابعة — بما أن المفوضية الايطالية قدمت الى وزارة الخارجية المصرية ثلاثة كشوف للاشخاص المقيدة اسماؤهم فى دفاتر القنصليات الايطالية فى القاهرة والاسكندرية وبور سعيد على اعتبار أنهم من الفئة المقصودة بالمادة الاولى وبقصد أن تعرف لهم التبعية الايطالية فقد حدد مدة ثلاثة شهور تبتدىء من تاريخ توقيع هذا الاتفاق لتقديم كشوف اضافية الى وزارة الخارجية المصرية . ولا يجوز لاى لوبى من تلك الفئة بعد انتهاء هذه المدة أن يدعى لنفسه التبعية الايطالية فى القطر المصرى

المادة الخامسة — بعد فحص الكشوف المقدمة على هذا الوجه تتفق وزارة الخارجية المصرية مع المفوضية الايطالية على ابقاء الاسماء الواردة فى هذه الكشوف أو محوها وتقرر بالاتفاق مع هذه المفوضية كشفاً عاماً

نهائياً للوبى الفئة المقصودة بالمادة الاولى المعروفة لهم صفة التبعية الايطالية

على ان هذا الكشف العام يمكن تعديله بالاتفاق بين الطرفين وذلك فى الأحوال المستقبلة التى يثبت فيها أن شخصاً معيناً ممن وردت أسماؤهم فيه لم يكن جامعاً للشروط المنصوص عليها فيما تقدم ويكون بذلك قد خدع السلطات القنصلية والمحلية

أما الاشخاص التى لا تكون أسماؤهم مقيدة فى الكشف النهائى فلا يقبل منهم أن يطالبوا بحق التبعية الايطالية

ولا يشمل الانتفاع بالجنسية الايطالية الناجمة عن قيد الاسماء فى الكشف النهائى السابق ذكره ولا يمكن ان يشمل فى المستقبل سوى الأشخاص الواردة أسماؤهم فيه وزوجاتهم والقاصرين من أولادهم بغير اخلال فيما يخص هؤلاء القاصرين بحق الاختيار السابق ذكره فى المادة الثانية من هذا الاتفاق

المادة السادسة — اللوبيون الذين استقروا بالقطر المصرى للمرة الأولى بعد تاريخ ضم لوبة الى ايطاليا أو الذين يستقرون به فى المستقبل يعتبرون فى هذا القطر رعية ايطاليين على شرط أن تقيد أسماؤهم فى دفاتر احدى القنصليات الايطالية بالقطر

ولا يقع التقييد الا بناء على تقديم شهادة من احدى محافظات لوبة أو اشهاد مصدق طبق الاصل بمعرفة رئيس محكمة مدينة مثبت أو مثبتة تلك الشهادة الجنسية الايطالية لصاحب الشأن ولا تصلح جوازات السفر لاثبات التبعية الايطالية الا للوبيين المارين بالقطر المصرى

المادة السابعة — يعتمد هذا الاتفاق ويتم تبادل الاعتمادين بالقاهرة فى أقرب وقت يمكن فيه ذلك واثباتاً لما تقدم قد وقع الطرفان هذا الاتفاق باسميهما وختميهما ؟ »

حرر فى نسختين أصليتين بالقاهرة ووقع بها فى اليوم الرابع عشر من أبريل سنة ١٩٢٣

التوقيع — التوقيع

أحمد مظلوم باشا — الدروفاندى

محضر لتبادل اعتماد الاتفاق المعقود

بين ايطاليا ومصر

بشأن اللوبيين بالقطر المصرى

الموقع بالقاهرة فى ١٤ أبريل سنة ١٩٢٣

موقعا هذا حضرة صاحب المعالى محمد توفيق رفعت باشا وزير الخارجية لحضرة صاحب الجلالة ملك مصر وجناب الكونت لويجى الدروفاندى ماريسكونى كونت فيانو المبعوث فوق العادة والوزير المفوض لحضرة صاحب الجلالة ملك ايطاليا فى مصر اجتمعا للقيام بتبادل ذلك الاعتماد من جلالة ملك مصر وجلالة ملك ايطاليا . وقد وجدا النسختين المعتمدتين صحيحتين ومتطابقتين فتبادلاهما

واثباتا لذلك قد حرر الموقعان هـذا المحضر فى نسختين وقعاهما باسميهما وختميهما

حرر بالقاهرة فى اليوم التاسع والعشرين من ديسمبر سنة ١٩٢٣

التوقيع
محمد توفيق رفعت

التوقيع
الدروفاندى

التشريع السياسى فى مصر

الفهرست الأبجدي

حرف ـ أ ـ

صفحة	بند	الموضوع
٤٩٧	٣٧٠	ابداء الملاحظات للمحامين والموظفين الرسميين بواسطة القاضى
٤٢١	٣٠٦	ابعاد الاجانب
٤٢٢	٣٠٧	« الوطنيين
٣٧٠	٢٥٤	اتفاق برن لاتحاد البوستة الدولى
٥٧٨	٤٤٠	اتفاق بين مصر وايطاليا بشأن جنسيه الطرابلسيين
٣١٣	٢٠٢	اتفاقية ايران والدولة العلية فى ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩٥
٤١١	٣٠١	« تسليم المجرمين بين المانيا وايطاليا
١٦٠	٨٨	اتهام تسعة موظفين باشتراكهم فى حفلة تكريم سعد باشا
٣٥٨	٢٣٤	اثبات الاسئلة فى التحقيق
٣٦٤	٢٤١	« الانتماء فى قانون البوليس
٣١٧	ـ	« الجنسية والتبعة
٣٥٨	٢٣٠	اجتناب طرق الوعد فى التحقيق
٢٧٨	١٥٩	اجراآت استثنائية لوقاية الصحة العمومية
٣٩١	٢٨٤	« التسليم والمخابرات الدولية
٣٧٢	٢٥٧	« تفتيش الاجانب
٣٥٦	٢٢٨	« قاضى التحقيق
٤٠١	٢٩٠	« وجهات اختصاص تنفيذ مواد وفاق الحكومتين المصرية والسودانية
٢٩٤	١٧٦	احاطة عامة فى اختصاص المحاكم والهيئات المختلفة فى الداخل
٣٠٩	١٩٥	احتجاج مندوب حكومة كيرنسكى على عدم الاعتراف بالتمثيل السياسى الروسى

الموضوع	بند	صفحه
احكام جوازات السفر وقرار الداخلية فى ذلك	٣٠٣	٤١٨
احوال تسليم المجرمين	٢٨٦	٣٩٣
اختصاص المحاكم الاهلية	١٧٧	٢٩٤
اختصاص المحاكم الاهليه الجنائى	١٨٥	٣٠١
اختصاص المحاكم المختلطه	١٧٨	٢٩٥
اختصاص محكمة الجنايات فى فرنسا والحكمة فى ذلك	٢١٥	٣٤٣
اختصاصات لجنة التوفيق	١١٩	٢١١
ارتباط الجرائم فى القانون الفرنسى بعضها ببعض	٢١٤	٣٤٢
اركان جريمة اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء	٣٢٩	٤٣٨
اركان جريمة الاضراب	١١٨	٢٠٦
« « الاتفاق الجنائى	٧	٢٦
استبعاد القذف والسب من الدفاع والتعويض عنه	٣٦٤	٤٨٥
استقالة السيد مصطفى القاياتى	١٠١	١٨٩
استراق السمع فى نظر القانون	٢٥٥	٣٧١
اسرار الخطابات والتلغرافات فى الدستور	٢٥٦	٣٧١
اسناد رئاسة مجلس النظار الى راغب باشا فى سنة ١٨٨٢	١٣١	٢٢٥
اضراب العمال	١١٨	٢١٠
اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء	٣٢٣	٤٣٤
اعتبار السفن الحربية جزءاً من القوة الحربية للحكومات	٣٠١	٤١٦
اعتراضات الدفاع على المادة (٤٧)	١٣	٣٠
اعلان الاوراق القضائية فى السودان	٢٩١	٤٠١
« احالة السيد مصطفى القاياتى على مجلس تأديب مشيخة الازهر	١٠١	١٨٨
« الحكم العرفى البريطانى فى مصر	١٣٨	٢٣٣
اعلان الغاء الاحكام العرفية	١٤٩	٢٥٠
افتراء الخصوم امام القضاء	٣٤٨	٤٦٢

الموضوع	بند	صفحة
افشاء امر الاتفاقات الجنائية للحكومة	١١	٢٩
اقتراح مجمع القانون الدولى فى تقرير وقائع الجرائم السياسية	و	٨
اقسام الحدود وسريان لائحة جوازات السفر عليها	٣٠٤	٤٢١
الابعاد واسبابه	٣٠٥	٤٢١
الاتفاق على ارتكاب جريمة او جنحه	٨	٢٧
الاجتماعات والمظاهرات	٣٠	٧٩
الاجتماعات العامة	٣٩	٩٢
الاجنبى المتمتع بالامتيازات	١٨٧	٣٠٣
الاحكام الصادره فى قضايا افتراء الخصوم على بعضهم وتضاربهم	٣٧٥	٥٠٧
« فى العبارات الجارحة التى تقع من الدفاع ضد خصومهم	٣٦٨	٤٩٥
« فى جرائم اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء	٣٣٣	٤٤١
الاحكام فى مسائل اثبات الجنسية والتبعة	٢٠٤	٣١٧
الاحكام فى قضايا السياده الاقليمية	١٦٥	٢٨٧
الاحكام فى قضايا المسؤلية الجنائية	٦٧	١٣٨
الاحكام فى جرائم الصحافة	٦١	١٣١
الاحكام فى قضايا الاتفاقات الجنائية	٢٠	٥١
الاحكام فى قضايا التجمهر	٢٨	٧٧
الاحكام التأديبية للمعاهد الدينية	٧٦	١٤٧
الاحكام الصادرة التى تؤيد حق القاضى فى ابداء الملاحظات للمحامين وغيرهم	٣٧١	٤٩٧
الاختصاص والمسؤلية المدنية	٦٥	١٣٧
الارتباط وعدم التجزئة فى الجرائم	١٧٣	٢٩١
الاشتغال بالسياسة وقرارات مجالس التأديب	٨٥	١٥٣
الاشخاص الذين تحميهم المادة (٢٦٦) عقوبات	٣٥٦	٤٧٢
الاضراب والمسؤلية الادارية	١١٦	٢٠٣
الاعانات واقسامها	٤٣٣	٥٦٦

تابع حرف «ا»

صفحه	بند	الموضوع
٥٦٦	٤٣٤	الاعانات بطريقة غير مباشرة أو مستترة
٢٩	١٢	الاعفاء من العقوبة فى الاتفاقات الجنائية
٣٠	١٤	الاعمال التحضيريه لقانون الاتفاقات الجنائية والاحكام
١٢٢	٥٧	الاعمال التحضيرية لتشريع جرائم الصحافة
٢٨٢	١٦١	الاماكن التى تحتلها جيوش الدولة
٢٧٩	١٦٠	الامتيازات فى مصر
٣٤٨	٢١٨	الامر العالى الصادر بتشكيل المحكمة المخصوصة
٣٨١	٢٦٨	الامل فى اصلاح السجون
٣٥٢	٢٢٣	الانتخابات والاحكام العسكرية
٤٢٧	٣١٣	الاوراق التى يتناولها المنع من النشر
١٠	ز	الايرانيون ومحاكمتهم امام السلطات المحايه
٣٦٦	٢٤٤	الاهمية العملية للتمييز بين الجرائم السياسية والجرائم العادية
٢٨٢	١٦١	البلاد التى للقناصل سلطة الحكم فيها
٢٣٤	١٣٩	البلاغات الهامه التى صدرت أيام الحكم العرفى البريطانى
٣٦٥	٢٤٣	البلغار وغيرهم ومحاكمتهم أمام المحاكم الاهايه
٢٨٢	١٦١	البواخر واعتبارها جزء من المملكة
٥٩	٢١	التجمهر
٣٦٤	٢٤٠	التحقيق مع الاجانب
٣٥٩	٢٣٥	التحقيق مع كبار الموظفين
٣٥٤	٢٢٥	التحقيقات مع الوطنيين
٨٤	٣٥	التشريع الانجليزى والاجتماعات
٨٩	٣٧	التشريع المصرى »
٣٧	١٦	التعديل الذى اقترحته لجنة مجلس الشورى للماده (٤٧ مكررة)
٢٨٤	١٦٣	التعليقات على قانون العقوبات وتحقيق الجنايات
٣٦٨	٢٥٢	التفتيش وتحقيق الجنايات

تابع حرف «ا»

الموضوع	بند	صفحة
التوسع الاعتبارى والسياده الاقليميه	١٦١	٢٨١
الثورة العرابية والمسؤلية الادارية	١٣٠	٢٢٥
الجرائم التى تعفى الماده (٢٦٦) منها	٣٥٤	٤٦٩
الجرائم المستمرة	١٧١	٢٩٢
الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف ومحاكمة سلامه بك ميخائيل التأديبية	٩٢	١٧٧
الجنح المباشرة ورأى المحاكم فيها	٣٨٠	٥١٥
الجنسية المصرية	١٦٧	٢٨٨
الجنسية والسيادة الاقليمية	١٦٦	٢٨٨
الحبس الانفرادى	٢٧٢	٣٨٢
« فى جرائم الاتفاق الجنائى	٢٧٣	٣٨٢
الحرب بين اليونان والترك سنة ١٨٩٧ واختصاص القنصلية اليونانيه فى مصر	١٩٠	٣٠٤
« العظمى وتأثيرها على مصر	١٣٢	٢٣٢
الحضور فى التحقيق	٢٣١	٣٥٨
الحوادث المبررة للحبس الاحتياطى	٢٧٠	٣٨١
الحكومات وليدة معاهدة فرساى	١٩٣	٣٠٧
الدستور الفرنسى ومسئولية أعضاء البرلمان	٣٤٤	٤٥٩
الدستور المصرى	١٥٣	٢٥٩
« « وحق اتهام الوزراء	٣٤٣	٤٥٨
« « والدفاع عن المتهمين	٣٤٦	٤٦١
« « وعلنية جلسات البرلمان	٤٢٥	٥٦١
« « وحرية الرأى والصحافة	٣٨٢	٥١٩
« « وتسليم المجرمين	٢٩٩	٤٠٧
« « وحقوق الابعاد	٣٠٨	٤٢٢
« « وقانون الانتخاب	١٦٨	٢٨٩
« « والمسئولية الادارية	٧٠	١٤١

تابع حرف «ا»

الموضوع	بند	صفحة
الدستور المصرى ومسئولية الوزراء ومحاكمتهم	٨٣	١٥٢
« « وحق الافراد (الاجتماعات والجمعيات)	٣١	٨٠
الدعاوى المباشرة والمحاكم المختصة بها	١٧٩	٢٩٦
الدعوى المباشرة	٣٣٥	٤٥٤
« « والاجانب	٣٤٠	٤٥٧
الدعوى العمومية والوطنيون	٤٣٣	٤٥٤
الدفاع أمام المحكمين	٣٥٥	٤٧١
الدفاع القانونى فى تهمة الموظفين التسعة لاشتراكهم فى حفلة تكريم سعد باشا	٩٠	١٦٤
السلطة التأديبية فى القذف والسب الذى يقع أمام القضاة	٣٦٥	٤٨٨
السيادة الاقليمية وأراضى المملكة	١٦٠	٢٧٩
الشريك فى المسئولية الادارية	٣	١٨
الشيخ عبد العزيز جاويش ومنعه من العودة الى مصر	٣٠٩	٤٢٢
الضبط والحبس الاحتياطى	٢٦٣	٣٧٤
الطلبة والمسئولية الادارية	١٠١	١٨٩
« والانتخابات	١١٢	٢٠٠
العرائض والطعون والاحتجاجات التى تقدم للبرلمان	٣٨٦	٥٢٥
العفو الشامل للمجرمين السياسيين	ز	١٣
العفو العام عن أهالى القطر الذين اقترفوا جرائم سياسية	١٣٤	٢٣١
« عن بعض الضباط من جريمة العصيان أيام الثورة العرابية	١٣٤	٢٣١
العقوبات التى توقعها المجالس التأديبية للمعاهد الدينية	٧٦	١٤٨
« والاحكام العامة	٣٩	٩٤
العقوبة فى الاتفاقات الجنائية	١١	٢٨
العقوبة فى الجرائم السياسية	٤٢٧	٥٦٢
الغاء الاحكام العرفية وقانون التضمينات	١٤٣	٢٤١
« قومسيون طنطا	١٣١	٢٢٧

تابع حرف «ا»

الموضوع	بند	صفحة
« قومسيونات طنطا والمحلة ودمنهور	١٣١	٢٢٧
الغرامة فى الاحكام التى تصدر فى الجرائم السياسية	٤٢٨	٥٦٢
الفاعل الاصلى فى الجنايات	٢	١٧
الفرق بين المادتين ١٢٦ و ١٢٦ مكررة	٣٣١	٤٤٠
الفرمانات والقوانين الاوربية وحرية الموظفين	٩٠	١٦٦
الفصل فى التعويض بسبب خروج الدفاع عن حقه	٣٦٩	٤٩٦
الفقرة الرابعة من مادة القانون الفرنسى فى تجاوز حدود الدفاع	٣٦١	٤٨١
القانون الرومانى والاجتماعات	٣٣	٨٢
« الفرنسى والاضراب	١٢٤	٢١٧
« الفرنسى ودعاوى القذف والسب	٣٩١	٥٣١
« « والمسئولية المدنية	٦٢	١٣٤
« « وسرية الجلسات	٤٠٠	٥٤٣
« « والدعوى المباشرة	٣٣٩	٤٥٦
« « وافتراء الخصوم	٣٤٩	٤٦٣
« « وقيود القذف والسب أمام المحكمة	٣٥٩	٤٧٩
« « ونشر التحقيقات	٣١١	٤٢٤
« « وجرائم الصحافة	٢١٣	٣٤٢
« « القديم والعهد الاوسط والاجتماعات	٣٤	٨٢
« « فى العهد الحديث والاجتماعات	٣٥	٨٣
« « ومنع نشر المرافعات	٤٠٦	٥١٦
« « وشروط نشر المرافعات	٤٠٨	٥٤٩
« « ومداولات المحاكم السرية	٤١٤	٥٥٦
« « وما يدور بمجلسات البرلمان	٤١٩	٥٥٨
« « وعقوبة تحصيل الغرامات المحكوم بها بطرق النشر	٤٣٠	٥٦٤
« المصرى ورفع دعوى القذف بصفة مستقلة	٣/٤	٥٠٦

تابع حرف «ا»

الموضوع	بند	صفحة
القانون المصرى والمسئولية المدنية	٦٦	١٣٨
« « وحق ايقاف الموظفين العموميين	٣٦٦	٤٩١
« « وما يدور بالمجالس البلدية وغيرها	٤٢٤	٥٦١
« رقم ٢٨ لسنة ١٩١٠ الخاص بمنع نشر المرافعات	٤٠٢	٥٤٥
القبض على موظفي الحكومة وعساكر الجيش	٢٧١	٣٨٢
« على سودانى فى مصر	٢٩٤	٤٠٢
القذف والسب الذى يرد فى الاحكام أو مرافعات أو طلبات النيابة وغيرها	٣٧٦	٥١١
« « « « فى التقارير والملخصات والملاحظات	٣٧٩	٥١٥
« « ونشرهما	٣١٨	٤٣١
القضاء بالتعويض فى حالة القذف والسب الذى يقع من الخصوم	٣٦٣	٤٨٤
القناصل وحاشيتهم والتحقيق معهم	٢٤٢	٣٦٥
« والمندوبون السياسيون أمام القانون	١٨٠	٢٩٧
القواعد العامة للمسئولية الجنائية	١	١٧
« الخاصة بابلاغ الاخبار للجرائد	٧٣	١٤٦
القوانين المستمد منها قانون التجمهر	٢٧	٧٦
« « « « الاجتماعات والمظاهرات	٤٦	١٠٢
« التى يطبقها مجلس الاحكام المخصوص	٨٤	١٥٢
القومسيونات التى تشكلت أيام الثورة العرابية	١٣١	٢٢٥
المادة ٢٦٦ عقوبات	٣٤٩	٤٦٢
« ٣٨ م . ف وتاريخها	٣١٢	٤٢٥
« ١٢٦ عقوبات	٣٢٤	٤٣٤
« ١٢٦ مكررة	٣٢٥	٤٣٥
« ٦٨ عقوبات	٢٢١	٣٥١
« ٣٢٧ مكررة	١٢١	٢١٤
« ٣/٣٢٣	١٢٣	٢١٦

تابع حرف «ا»

الموضوع	بند	صفحة
المادة ١٦٦ مكررة وجرائم الصحافة	٥٢	١٢٠
« ١٦٦ عقوبات والغرامات المحكوم بها	٤٢٩	٥٦٢
المالك المسئول والمسئولية المدنية	٦٤	١٣٧
المجالس البلدية وما يدور بجلساتها	٤٢٣	٥٦١
المجالس التأديبية والمسئولية الادارية	٧٧	١٤٩
المجرمون الممكن تسليمهم	٢٨٢	٣٨٧
« فى الجرائم السياسية النسبيه	٢٨٣	٣٨٩
المحامون بجلسات التحقيق	٢٣٢	٣٥٨
المحاكم المدنية ودعاوى القذف	٣٩٤	٥٣٥
« التى تتجاوز عن الافتراء أمامها	٣٥٥	٤٧٠
المحكمة والدعوى العمومية	٣٣٨	٤٥٥
« الادارية العليا واختصاصها	٨٢	١٥١
« المختصة بالمعاقبة على النشر على غير الحقيقة وبسوء نيه	٤١٢	٥٥٥
« المختلطة والمسئولية الاداريه	٩٧	١٨٦
المحرض على تكوين الاتفاق الجنائى	١١	٢٩
المدارس والمسئولية الاداريه	١٠١	١٨٩
المدافعة شفاها وافتراء الخصوم	٣٥٢	٤٦٤
« كتابة والقانون الفرنسى	٣٥٣	٤٦٦
المداولات السرية بالمحاكم ومنع نشرها	٤١٣	٥٥٦
المذكرة الايضاحية للمادة ١٢٦ مكررة	٣٢٦	٤٣٦
« « الخاصة بقانون منع نشر المرافعات	٤٠٣	٥٤٥
« « لتشريع جرائم الصحافة	٥٨	١٢٢
« « لقانون الاتفاقات الجنائية	١٥	٣١
« التفسيرية للدستور المصرى	١٥٤	٢٥٩
المراكشيون وعدم تمتعهم بالامتيازات	١٩٩	٣١٢

تابع حرف «ا»

الموضوع	بند	صفحة
المسئولية فى جرائم الصحافه	٥١	١١٩
المستشار القضائى وقانون منع نشر المرافعات	٤٠٥	٥٤٦
المصرى فى الخارج	١٦٤	٢٨٦
المظاهرات فى الطريق العام	٣٩	٩٤
« وتأثيرها على الانتخابات	٤٢	٩٧
« والتجمهر	٤٤	٩٧
المعاملات التجارية والمسئولية الادارية	١٣٧	٢٣٢
المعاهد الدينية والاجتماعات	٤١	٩٦
« « والمسئوليه الاداريه	١١٣	٢٠١
المقصود بالحكومة	٩٠	١٧٣
« بنشر ما يجرى فى الدعاوى	٣٩٢	٥٣٢
المميز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية	و	٥
الملاحظات والاستبعادوحق القضاة فيها	٣٦٧	٤٩١
الموظفون المعينون بدكريتو ومحاكمتهم التأديبية	٧٩	١٥٠
« والمسؤلية الادارية	٦٩	١٤١
النزاع فى جنسية الخصوم أمام المحاكم	٢٠٤	٣١٨
النشر لوقائع قذف أو سب بعد اشهارها بالجلسة	٣١٩	٤٣٢
« الجزئى لما يدور بمجلسات البرلمان	٤٢١	٥٦٠
« بمعرفة المتهم لما يدور بالجلسة	٣١٦	٤٣١
« على غير الحقيقة	٤٠٧	٥٤٧
« فى غير الصحف السيارة	٤١٠	٥٥١
النيابة والدعوى المباشرة	٣٣٧	٤٥٥
النيابات وعلاقتها بالحكومة المصرية	٢٠٣	٣١٦
الهارب من السجن فى نظر القانون	٢٩٢	٤٠٣
الوزراء واعضاء البرلمان ومسئوليتهم فى الدستور	٣٤٢	٤٥٨

تابع حرف «ا»

الموضوع	بند	صفحة
الوقائع التى تجيز تسليم المجرمين	٢٨٣	٣٨٧
الوكلاء السياسيون والقوانين التى تسرى عليهم	١٨٠	٢٩٦
امتيازات الايرانيين فى المنازعات المدنية والتجارية	٢٠٢	٣١٣
« الروسيين	١٩٤	٣٠٨
أمثلة شطب العبارات الجارحة التى تقع من الدفاع ضد خصومهم	٣٦٩	٤٩٤
أمر عال بتشكيل محكمة عسكريه	١٣١	٢٢٨
« « « لجنة لتحقيق جنايات ثورة سنة ١٨٨٢	١٣١	٢٢٦
املاك عرابى ورفقائه	١٣٢	٢٣٠
املاك الخديوى السابق وتصفيتها	١٤٢	٢٤١
انذار محمود أفندى فهمى القراشى	٩٨	١٨٧
« وليم أفندى مكرم عبيد	٩٦	١٨٦
انشاء المحاكم المركزية	١٧٧	٢٩٥
« لجنة التوفيق بين العمال وأصحاب الأعمال	١١٩	٢١٠
أنواع الجرائم السياسية	ح	١٥
أوجه الخلاف بين الاتفاق الجنائى والتجمهر	٢٤	٦٥
« « بين قانون التجمهر المصرى والقانون الفرنسى	٢٦	٧٠
ايقاف الاجراآت الجنائية بالنسبة لاعضاء البرلمان	٣٨٥	٥٢٢
« الموظفين العموميين والمحامين	٣٧٢	٤٩٨
ب		
بحث دايرة المعارف الفرنسية فى حق البوليس فى حل الاجتماعات	٤٨	١١٢
« رجال الصحافه لقانون الاجتماعات	٤٨	١٠٨
« مشروعية جريمة الاجتماع بدون تصريح	٣٢	٨١
بطرس غالى باشا (المرحوم) وحادثة قتله	٥	٢٠
بطلان الاجراآت اذا لم يتول محامى الدفاع عن المتهم امام محكمة الجنايات	٣٤٧	٤٦٢
بلاغات وضع مصر تحت الاحكام العسكرية	١٣٨	٢٣٤

صفحة	بند	الموضوع
٢٩١	١٧٠	بواتفاق وجرائم العادة والجرائم المستمرة
٣٨٨	٢٨٣	بواتفاق وعدم السماح بتسليم المجرمين فى الجرائم السياسيه
١٢٧	٦٠	بيانات تكميلية لنصوص مواد جرائم الصحافة الجديده
١١٥	٤٨	بيان الظروف التى وضع فيها قانون سنة ١٨٦٨ الفرنسى الخاص بالاجتماعات
١١٨	٤٩	« رئيس الوزراء عن قانون الاجتماعات
١٠٥	٤٧	« نصوص قوانين الممالك الاجنبية الخاصة بالاجتماعات
٣٥٢	٢٢٣	« وزارة الحقانية عن الاشخاص المحكوم عليهم من جهات غير عادية
٩٩	٤٦	« وزير الحقانية عن قانون الاجتماعات والمظاهرات

ت

٨٣	٣٥	تأثير الجمعيات فى عهد الثورة الفرنسية
٢٣٢	١٣٦	« الحرب العظمى على مصر
٣٠٣	١٨٩	« « على امتيازات ألمانيا والنمسا
٣٠٣	١٩٠	« قوانين العسكرية على الامتيازات الاجنبيه
٩٧	٤٢	« المظاهرات على الانتخابات
٢٣٨	١٤٠	« قلاقل سنة ١٩١٩
١٥٠	٨١	تأديب القضاه وأعضاء النيابة
١٥٠	٧٩	« الموظفين المعينين بدكريتو
١٤٩	٧٨	« كبار موظفى المديريات والمحافظات
١٥٠	٨٠	« موظفى الاوقاف ومجلس تأديبهم
١٥١	٨١	« « الحقانيه « «
١٤٩	٧٧	« موظفى المالية ومجلس تأديبهم
١٤٩	٧٧	« « الحكومة ومجالس تأديبهم
١٤٩	٧٧	« « ديوان جلالة الملك ومجلس تأديبهم
٤٢٥	٣١٢	تاريخ المادة ٣٨ م ف

الموضوع	بنـد	صفحه
تاريخ تشريع الاتفاقات الجنائية	٥	٢٠
« « الاجتماعات والمظاهرات	٣٢	٨١
« « الاحكام العرفية فى فرنسا	١٥٦	٢٦٥
« رفع الاحكام العرفية عن مصر	١٤٩	٢٥٠
« وتطور الجريمة السياسية	٠	٣
تأليف لجنة التعويضات	١٤١	٢٣٨
« مجلس الاحكام المخصوص	٨٤	١٥٢
تبليغ قانون التضمينات الى المندوب السامى	١٤٧	٢٤٧
تجاوز حدود الدفاع	٣٦٠	٤٨١
تحديد معنى الاشتراك القانونى فى الجنايات	٥	٢٢
تحقيقات البوليس وحق حضور المحامين	٢٣٩	٣٦٣
تحقيق الجنايات والقانون الفرنسى	٢٣٨	٣٦١
تدخل الطلبة فى الانتخابات	١١٢	٢٠٠
ترتيب المسئوليه فى جرائم الصحافة	٦٠	١٢٨
« دفع التعويضات المقضى بها من قومسيون التعويضات الدولى	١٣٣	٢٣٠
تسليم المجرمين والدستور	٢٩٩	٤٠٧
« « فى مصر	٢٨٥	٣٩٢
« « وقواعده العامه	٢٧٩	٣٨٤
تشكيل المحكمة المخصوصة للنظر فى جرائم التعدى على رجال جيش الاحتلال	٢١٨	٣٤٨
« ثلاث قومسيونات لتحقيق ما وقع أيام ثورة سنة ١٨٨٢	١٣١	٢٢٧
« قومسيون دولى للتعويض عن حوادث سنة ١٨٨٢	١٣٣	٢٣٠
« « مخصوص لتحقيق ما وقع أيام ثورة سنة ١٨٨٢	١٣١	٢٢٦
« لجنة التحقيقات السياسية	٢٢٦	٣٥٤
« « النظر فى الاحكام العسكريه	٢٢٠	٣٥٠
« « لتحقيق جنايات ثورة سنة ١٨٨٢	١٣١	٢٢٦

تابع حرف «ت»

الموضوع	بند	صفحة
تشكيل لجنة لمنح تعويضات فلاقل سنة ١٩١٤	١٤١	٢٣٨
« مجالس تأديب المعاهد الدينية	٧٦	١٤٩
« مجلس مخصوص لتحقيق جريمة عصيان سنة ١٨٨٢	١٣٢	٢٢٨
« محكمة الجنايات وقانون سنة ١٩٠٥	١٧٧	٢٩٤
« محكمة عسكرية فى الاسكندريه	١٣١	٢٢٧
« هيئة المحكمة الادارية العليا	٨٢	١٥٢
تصريح رئيس الوزراء عن الغاء الاحكام العرفية	١٥٠	٢٥١
تصريحات وزير الخارجية بشأن قانون التضمينات	١٤٤	٢٤٣
تصفية أملاك الخديوى	١٤٢	٢٤١
تضارب الاحكام الصادرة فى قضايا افتراء الخصوم	٣٧٥	٥٠٧
تطاول رجال القضاء والقانون الفرنسى	٣٧٨	٥١٤
تطبيق القانون على الجرائم التى ترتكب خارج الاراضى المصرية	١٦٢	٢٨٣
« المادة (٤٧ مكررة) على الجرائم العاديه	٢٠	٥٥
« المادة (١٦٦ مكررة)	٥٥	١٢١
« قانون جرائم الصحافه	٢١٢	٣٤١
تعديل المادة (٤٧ مكررة) كما اقترحته لجنة مجلس الشورى	١٦	٣٧
« قانون العقوبات	١٨٦	٣٠٢
تعرض الاجانب فى ضبط شخص من رعايا الحكومة المحلية	٢٧٨	٣٨٤
تعريف الجريمة السياسية	ج	٢
تعليق المستشار القضائى على الماده (١٢٦ مكررة)	٣٢٨	٤٣٨
« « « على تعديل الماده (٤٧ مكررة)	١٩	٤٢
« « « على قانون التجمهر	٢٧	٧٤
« « « على قانون جرائم الصحافة	٢١١	٣٤٠
« أمين بك الرافعى على بيان الحقانية الخاص بقانون الاجتماعات	٤٨	١١٤
« دائرة المعارف الفرنسية على حل الاجتماعات	٤٨	١١٢

الموضوع	بند	صفحة
تعليقات على قانون العقوبات و تحقيق الجنايات	١٦٣	٢٨٤
« على المادة الرابعة من قانون العقوبات	١٦٣	٢٨٥
« وزير الحقانية الفرنسية على تحقيق الجنايات	٢٣٨	٣٦٣
تعليمات البوليس الخاصة بالاجتماعات والمظاهرات	٤٣	٩٧
تعليمات الحقانيه فى ضبط المتهمين المقيمين فى مصر	٢٨٧	٣٩٣
« النيابة فى اثبات الجنسيه	٢٠٥	٣١٩
« « « فى سلطة المحقق	٢٢٩	٣٥٨
« « « فى ضبط التلغرافات	٢٥٤	٣٧٠
« « « فى تفتيش الاجانب	٢٦٢	٣٧٤
« « « فى الحبس الاحتياطى	٢٦٩	٣٨١
« « « فى ضبط الاجانب	٢٧٧	٣٨٢
« « « فى تسليم المجرمين	٢٨٧	٣٩٣
« « « فى تفسير موادالوفاق بين حكومتى مصر والسودان	٢٨٩	٤٠١
تغيير الحقيقة وسوء النية فى نشر ما يجرى بالدعاوى	٤١١	٥٥٢
« وصف الجريمة فى المسؤليه الجنائيه	٢	١٧
تفتيش الاجانب وقانون البوليس	٢٥٨	٣٧٢
« الوطنيين فى تحقيق الجنايات	٢٥٣	٣٦٨
« محلات اليونانيين	٢٦١	٣٧٤
تفسير المسؤلية المدنية في القانون الفرنسى	٦١	١٣٦
تقدير الحكم النهائى ومضى المدة	١٧٤	٢٩٢
تقرير المستشار القضائى عن سنة ١٩١٠	١٩	٤٢
« « « عن تشريع جرائم الصحافة	٦٠	١٢٣
« « « وتشريع السلطة العسكرية	١٩٠	٣٠٣
وموقف البلغار فى المسائل المدنية والتجارية	١٩٨	٣١٠
تقرير المسؤلية فى قانون الاجتماعات	٤٠	٩٦

الموضوع	بند	صفحة
تقرير المسيو لسبون عن المادة (٣٨ م . ف)	٣١٢	٤٢٥
« لجنة مجلس الشورى عن المادة (١٢٦ مكررة)	٣٢٧	٤٣٦
« « « « عن تعديل المادة (٤٧ مكررة)	١٦	٣٣
« « « « عن القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩١٠	١٠٧	١٩٤
« « « «عن مشروع جرائم الصحافة واحالتها على الجنايات	٢٠٨	٣٢٢
تقرير راغب باشا عن أوجه الاصلاح التى يرى ادخالها فى مصر	١٣١	٢٢٥
تقسيم رجال التحقيق وسلطتهم	٢٥٤	٣٦٩
تقييد المعاملات التجارية	١٣٧	٢٣٢
تكريم سعد باشا ومحاكمة بعض الموظفين تأديبياً	٨٨	١٦٠
تمهيد عن الجريمة السياسية	١	٢
تلبس الاجانب بالجناية	٢٤٧	٣٦٦
تمتع المراكشيين بالامتيازات ومعاهدة لوزان	٢٠٠	٣١٢
« بعض الدول الشرقية بالامتيازات	٢٠١	٣١٣
تمهيد عن الاحكام العرفية	—	٢٢٠
تنفيذ الاحكام على المقيمين بالسودان	٢٩٦	٤٠٣
« « فى الجرائم السياسية	٤٢٦	٥٦٢
تهمة أحمد بك فريد وتقديمه الى مجلس التأديب	٨٦	١٥٤
توسيع اختصاص المحاكم العسكرية	١٥٦	٢٧٥
توسيع حدود الدولة الاعتبارى	١٦١	٢٨١
توفيق بك كرم وحادثة قتله	٣٠٠	٤٠٨

ج

جارو وشرح قانون العقوبات الفرنسى	١٩	٤٨
جران مولان وقانون العقوبات المصرى	١٩	٤٨
جرائم ضد القانون العام	٢٨٣	٣٩٠

الموضوع	بند	صفحة
« الانتخاب والهيئة المختصة بالفصل فيها	٢١٦	٣٤٥
« الصحافة ومسئوليتها	٥١	١١٩
« « وقانون ١٦ يونيه سنة ١٩١٠	٢٠٦	٣٢٠
« « والقانون الفرنسى	٢١٣	٣٤٢
« « وحق اقامة الدعوى المباشرة	٣٣٦	٤٥٥
« العادة	١٧٠	٢٩٠
« فى الخارج	١٦٢	٢٨٣
« رجال العسكرية ضد القانون العام	٢٨٣	٣٩١
جريمة الاتفاق الجنائى وأركانها	٦	٢٦
« التجمهر فى القانون الفرنسى	٢٥	٦٧
جريمة تحصيل غرامات محكوم بها بطرق النشر	٤٣٥	٥٦٧
جزاء التلامذه المترتب على درجات السلوك والمواظبه	١٠٥	١٩٢
جاسات التحقيق والمحامون	٢٣٢	٣٥٨
جمعية الاستئناف المختلطة والسياسة	٩٧	١٨٦
« « الاهلية وسلامه بك ميخائيل	٩٢	١٧٧
جهة اختصاص المعاقبة على النشر على غير الحقيقه وبسوء نية	٤١٢	٥٥٥
« « « على نشر ما يجرى من المداولات السرية	٤١٧	٥٥٧
« « تأديب الموظفين المعينين بدكريتو	٧٩	١٥٠
« « « رجال القضاء وأعضاء النيابة	٨٠	١٥٠
« « نظر دعوى المسئولية المدنية فى جرائم الصحافه	٦٥	١٣٧
جوازات السفر والغرض منها	٣٠٢	٤١٧

ح

حادثة دنشواى والحكم فيها	٢١٩	٣٤٩
« قتل توفيق بك كرم	٣٠٠	٤٠٨

تابع حرف «ح»

الموضوع	بند	صفحة
حاشية الوكلاء السياسيين والقانون	١٨٠	٢٩٨
حال مرتكبي الجرائم من الاجانب	١٨١	٢٩٨
حالة الاوبئة والقحط فى فرنسا	١٢٩	٢٢٤
« الحرب الداخلية	—	٢٧٢
« المجرمين فى الجرائم السياسية النسبية	٢٨٣	٣٨٩
حبس الاجانب والقبض عليهم	٢٧٤	٣٨٣
حديث رئيس الوزراء عن قانون الاجتماعات	٤٩	١١٨
« وزير الحقانية عن قانون الاجتماعات	٤٦	١٠٠
حذف المادة (١٤٧) من قانون العقوبات	٦٠	١٢٦
حرية الاجتماع ودستور انجلترا	٩٠	١٦٨
« الاجتماع ورئيس الوزراء	٤٩	١١٨
« الآراء فى البرلمان	٣٨٤	٥١٩
« الدفاع المشروع وحدوده	٣٤٥	٤٦١
« الدفاع والخطابات البرلمانية	—	٤٦١
« الشهود أمام القضاء	٣٥٧	٤٧٤
« المناقشات فى البرلمان	٣٨١	٥١٩
حضور التحقيق وحق النيابة فى منعه	٢٣٣	٣٥٩
« المتهم أو المجنى عليه أو المحامين عنهم فى التحقيق	٢٣١	٣٥٨
« طبيب القنصلاتو فى جنايات الاجانب	٢٤٩	٣٦٧
« مندوب القنصلاتو وقت تفتيش مساكن الاجانب	٢٦٠	٣٧٣
حفلة تكريم معالى سعد باشا رئيس الوفد المصرى	٨٨	١٦٠
حق اجتماع الموظفين وابداء رأيهم السياسى	٩٠	١٧٠
« اعلان الاحكام العرفية فى فرنسا	١٢٦	٢٢١
« انتخاب رجال البوليس والعسكرية للبرلمان	٧٢	١٤٤
« الاستبعاد وكيفية ذلك	٣٦٢	٤٨٢

تابع حرف «ح»

صفحة	بند	الموضوع
٩٣	٣٩	حق البوليس فى حضور الاجتماعات
٤٩٦	٣٦٩	« التعويض بطريقة تبعية
٤٦٧	٣٥٣	« الدفاع التحريرى وما يتبع فى نشره
٢٨٤	١٦٣	« العقوبة وحق السياده
٤٩٧	٣٧٠	« القاضى فى ابداء الملاحظات للمحامين وغيرهم
٤٩٢	٣٦٧	« « فى استبعاد ما يرى خروجه عن دائرة الدفاع
٤٩٨	٣٧١	« « فى تفهيم الشهود بانه غير معتقد فى صدق اقوالهم
٤٧٥	٣٥٧	« « فى توجيه أسئلة للشهود
٤٧٥	٣٥٧	« « فى توقيع عقوبة عما يقع بالجلسة
٤٣١	٣١٧	« المشتكى فى نشر شكواه
٥٣٩	٣٩٧	« « فى نشر دعواه
٥٣٧	٣٩٦	حق رفع دعوى القذف أو السب أو الاهانة
٢٢٢	١٢٨	حقوق الافراد والاحكام العرفية فى فرنسا
١٦٨	٩٠	« الانسان فى كتاب أسمان
١٤١	٧٠	« المصريين ودستور البلاد
٤٦٦	٣٥٣	حكم الاوراق الخارجة عن دائرة التقاضى
١٨٢	٩٤	« المجلس المخصوص فى قضية الاستاذ أحمد بك خشبه
١٨٦	٩٦	« « « « « « وليم مكرم عبيد
٤٨٥	٣٦٣	« ان الخصم الذى يحضر دفاع محاميه يعتبر بسكوته مقرا لما يسنده محاميه الى خصمه
٤٨٧	٣٦٤	« حق دخول الاجنبى خصما ثالثا فى قضايا التعويض
٤٧١	٣٥٥	« مايصدر بالمحكمة من الافتراء بعد النطق بالحكم
٢٨٠	١٦٠	« ما يقع فى الخارج من الجرائم
٥١	٢٠	« محكمة الجنايات فى قضية التآمر على قتل الخديوى ووزرائه
٥٦٨	٤٣٦	« النقض فى جواز تطبيق المادة (٤٧ مكررة) فى الجرائم العادية
٥٣	٢٠	« « فى قضية التآمر على قتل الخديوى ووزرائه

تابع حرف «ح»

الموضوع	بند	صفحة
حكم محكمة النقض فى دعوى تجمهر لحرمان أشخاص من حرية العمل	٢٨	٧٨
« « « فى من ارتكب قذفا بطريق النشر	٦١	١٣٢
« « « فى الجريمة المستمرة	١٧٢	٢٩١
« « « فى قضية المرحوم محمد بك فريد	٢١٧	٣٤٦
« « « فى ايراد عبارات قذف بمذكرة محام	٣٥٣	٤٦٨
فى السب الوارد بمذكرات قدمت فى دعوى	٣٥٣	٤٦٨
مصر فى القذف الذى يصدر من رجال القضاء	٣٨٠	٥١٥
حكمة اختصاص محكمة الجنايات فى فرنسا	٢١٥	٣٤٣
« التشريع فى جرائم الصحافة	٥٤	١٢١
« النص على معاقبة من يحصل غرامات بطرق النشر	٤٣١	٥٦٤
حل الاجتماعات	٣٩	٩٣
حماية المراسلات والتلغرافات وضمان سريتها	٢٥٤	٣٧٠
حوادث سنة ١٩١٩ والظروف الاستثنائية التى تقلبت فيها	٨٥	١٥٣
« « وما قامت به طلبة المدارس	١١٠	١٩٧
حياة السجون فى مصر	٢٦٧	٢٦٧
حيثيات قرار قاضى الاحالة متولى بك غنيم فى تشريع الاتفاقات الجنائيه	٥	٢٢
خ		
خطاب لجنة مجلس الشورى فى مشروع قانون جرائم الصحافة	٢٠٨	٣٢١
خطر نشر ما يجرى بالتحقيقات	٣١٠	٤٢٤
خط شريف همايونى فى الحرية الشخصية	٩٠	١٦٥
خطورة اضراب الموظفين	١١٨	٢٠٩
خطورة نشر ما يجرى بجلسات المحاكم	٣٨٩	٥٢٨
خلع الخديوى عن منصبه	١٣٨	٢٣٨

حرف « د »

صفحة	بند	الموضوع
١١٢	٤٨	دائرة المعارف الفرنسية وتعليقها على قانون الاجتماعات الفرنسى
٣٤١	٢١٢	دائرة تطبيق قانون جرائم الصحافة
٣٨٣	٢٧٦	دخول الجانى فى منزل أحد الاجانب
٣٧٣	٢٥٩	« مساكن الاجانب
٤٢٨	٣١٤	درجة النشر وحكم محكمة النقض الفرنسية
١٠١	٤٦	دساتير فرنسا وايطاليا وقانون الاجتماعات
١٦٨	٩٠	دستور الدانمارك وحرية الاجتماع
١٤٦	٧٥	« المانيا الجديد ومسئولية الموظفين
١٦٧	٩٠	« ايطاليا والحرية الشخصية
١٦٧	٩٠	« بروسيا وحرية ابداء الافكار
١٦٧	٩٠	« بلجيكا وحرية ابداء الآراء
١٠٠	٤٦	« « وقانون الاجتماعات
٨٢	٣٤	« فرنسا وحق الافراد فى الاجتماع
١٦٨	٣٩٠	« لوكسمبرج والحرية الشخصية
٥٣٦	٣٩٥	دعاوى السب والاهانة
٥٣٠	٣٩٠	« القذف والسب
٥٣١	٣٩١	« « « فى القانون الفرنسى
٥٣٥	٣٩٤	« « المنظورة أمام المحاكم المدنية
٤٧٨	٣٥٨	دعوى الافتراء الذى يقع من الخصوم
٢٢٩	١٣٢	دكريتو ١٤ ديسمبر سنة ١٨٨٥ الخاص باستعمال الدسائس ضد الحكومة
١٤٩	٧٨	« أول يونيه سنة ١٨٩٣ الخاص بتأديب كبار موظفى المديريات
١٧٢	٩٠	ديجوى ورأيه فى السلطات
١٤٩	٧٧	ديوان جلالة الملك ومجلس تأديب موظفيه

حرف « ر »

صفحة	بند	الموضوع
		ر
٢٢٥	١٣١	راغب باشا واسناد رئاسة النظار اليه فى سنة ١٨٨٢
٥٢٨	٣٨٩	رأى الاستاذ جلرمه فى خطورة نشر ما يجرى بالجلسات
٧٨	٢٩	« النائب العمومى فى تطبيق قانون التجمهر
١٣٥	٦٣	« الشراح فى المسئولية المدنية
٢٩٨	١٨٠	« « فى الجرائم التى ترتكب فى الوكالات السياسية
٢٢٠	١٢٥	رأى المحاكم الفرنسية فى جريمة الاضراب
٤٢٤	٣١٠	« المشرع الفرنسى فى نشر ما يجرى بالتحقيقات
٤٦٥	٣٥٢	« باربيه فى الاعتراضات والمقاطعات أثناء الجلسة
٤٧٦	٣٥٧	« « فى مسئولية الشاهد وقت تأدية شهادته
٤١١	٣٠١	« بسكال فيورى فى تسليم المجرمين
٥٢٧	٣٨٧	« بلليتان فى حرية الآراء بمجالس المديريات
٤٨	١٩	« جون ستوارت ميل فى الجريمة السياسية
٤٨٤	٣٦٣	« دى جراتيه فى القضاء باليمويض لما يصدر من القذف والسب
١٦٤	٩٠	« روسو فى حرية الفرد
١١٨	٤٩	« رئيس الوزراء فى قانون الاجتماعات
١٦٤	٩٠	« سايس فى حرية الفرد
٤١٧	٣٠١	« لودوفيك بوشيه فى تسليم المجرمين
٤٨	١٩	« مجمع القانون الدولى فى الجريمة السياسية
١٤٣	٧٢	رجال البوليس والجيش والانتخابات
٣٦٩	٢٥٤	« التحقيق وسلطتهم
١٠٨	٤٨	« الصحافة وقانون الاجتماعات
٣٩١	٢٨٣	« العسكرية وجرائمهم ضد القانون العام
٣٤٩	٢٠٨	رد الحكومة على رفض مجلس الشورى التصديق على احالة جرائم الصحافة لمحكمة الجنايات

الموضوع	بند	صفحة
« المسيو (اردیلون بارو) على تخويل البوليس حق منع الاجتماعات	٤٨	١١٥
« المندوب السامى على تبايغ قانون التضمينات	١٤٨	٢٤٩
« مجلس النظار على تعديل مجلس الشورى للمادة (٤٧ مكررة)	١٨	٤٢
رعايا البلغار والجبل الاسود وامتيازاتهم	١٩٧	٣١٠
« الدول الاوربية وامتيازاتهم	١٨	٣٠٣
رفض طلب النقض فى قضية المرحوم فريد بك	٢١٧	٣٤٧
« مجلس الشورى لمشروع احالة جرائم الصحافة على الجنايات	٢٠٨	٣٣٦
رفع الاحكام العرفية عن مصر	١٤٣	٢٤١
رفع دعوى القذف بطريقة أصلية	٣٧٣	٥٠١
« « نشر ما يجرى بالتحقيقات وجهة الاختصاص	٣٢١	٤٣٣
ركن النشر وطرقه	٤١٥	٥٥٧
رئيس الوزراء وحرية الاجتماع	٩٤	١١٨
س		
سبب اختيار المشرع المصرى لكلمة (اتفاق جنائى) عن (جمعية)	١٩	٤٦
« حذف المادة ١٤٧ عقوبات	٦٠	١٢٦
سجين سياسى يصف حالة السجون فى مصر	٢٦٧	٣١٦
سريان احكام قانون التجمهر على تجمهر لمنع حفلة زفاف	٢٨	٧٧
سرية التحقيقات	٢٢٨	٣٥٥
« الجلسات والقانون الفرنسى	٤٠٠	٥٤٣
سلطة الجهات الرئيسية فى تقدير المسؤلية الادارية	٧٤	١٤٦
« الحكومة الفرنسية فى حالة الاوبئة والقحط	١٢٤	٢٢٤
« المحاكم والاحكام العرفية	١٥٧	٢٧٧
سوء النية فى الاتفاقات الجنائية	١٠	٢٨
سيادة الدولة الاقليمية	١٦٠	٢٧٩

صفحة	بند	الموضـــــــوع
		ش
١٤٧	٧٦	شذوذ القانون رقم ٣٩ عما جاء بالدستور خاصاً بمسؤلية الموظفين الادارية
١٣٥	٦٣	شراح القانون والمادة (٤٤) من قانون المطبوعات
١٩	٣	شرط معاقبة الشريك فى الجنايات
٩٩	٤٥	شركات التعاون والسياسة
٤٦٤	٣٥٠	شروط التجاوز عن الافتراء
١٤٤	٧٢	شروط انتخاب رجال البوليس والعسكرية للبرلمان
٤١٨	٣٠٣	« جوازات السفر وقرار الداخلية
١٨	٣	شريك فى المسؤلية الجنائية
٣٦٦	٢٤٥	شكوى الاجنبى ضد الاجنبى
٤٧٢	٣٥٧	شهادة الشهود وتقارير الخبراء وقرارات هيئة المحكمة
		ص
٢٣١	١٣٤	صدور العفو العام فى الجرائم السياسية
٢٢٦	١٣١	« امر عال بتشكيل قومسيون لتحقيق ما وقع بالقطر ايام الثورة
٢٢٦	١٣١	« « « « لجنة تحقيق جنايات ثورة سنة ١٨٨٢
٤٨	١٩	صعوبة التفريق بين الجرائم السياسية والجرائم العادية
٣٨٦	٢٨١	صيغ ومفاوضات اتفاقات تسليم المجرمين
		ض
٣٧٤	٢٦٣	ضبط المتهمين الوطنيين والحبس الاحتياطى
٣٥٩	٢٣٤	ضرورة اثبات الاسئلة فى التحقيق

صفحة	بند	الموضـــــــــــوع
٥٤١	٣٩٨	« ان يكون نشر احكام قضايا القذف فى وقت صدورها
٤٦٤	٣٥١	« حصول الافتراء اثناء المدافعة
٢٥٣	١٥١	« وضع قانون مصرى للاحكام العرفية
٣٦	١	ضمانات الافراد فى قوانين البلاد الاوربية
		ط
٣٨٥	٢٨٠	طبيعة حق تسليم المجرمين
٤٣٩	٣٢٩	طرق اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء
٤٣٠	٣١٥	« النشر وحكم محكمة ليون
٥٦٤	٤٣٢	« « لتحصيل غرامات محكوم بها
٥٥٧	٤١٥	« « وقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٣
٥٣٥	٣٩٣	« نشر ما يجرى فى الدعاوى
٥١٣	٣٧٨	طريقة مخاصمة القضاة فى القانون الفرنسى
٤٠٢	٢٩٥	طلبات الحضور الخاصة باشخاص فى السودان
٣٦٧	٢٤٨	طلب التفصل للمتهم
١٤٦	٧٥	« النص على ضمان يقرر المبادىء الاساسية بالنسبة للموظف
٤٠٢	٢٩٣	« تسليم المجرمين المبنى على حكم
٢٠١	١١٢	طلبة العلم بالمعاهد الدينيه
		ظ
١٢٦	٦٠	ظروف حذف المادة (١٤٧) عقوبات
١٤٥	٤٨	« وضع قانون الاجتماعات الفرنسى
		ع
٢٩٨	١٨٠	عائلات الوكلاء السياسيين امام القانون
٢٨	٩	عدد الاشخاص فى ارتكاب الجرائم
٢٣٠	١٣٣	عدم اختصاص المحكمة المختلطة بنظر قضايا حوادث سنة ١٨٨٢

تابع حرف «ع»

الموضـــــــــوع	بند	صفحه
«اختلاف القوانين الفرنسية والبلجيكية فى الاتفاقات الجنائية	١٩	٤٤
« اتفاق اندماج رجال البوليس والعسكرية فى السياسة لنظامهم	٧٢	١٤٣
« اعتبار الشاهد مسؤلا الا اثناء انعقاد المحكمة	٣٥٧	٤٧٦
« الاعتراف بالتمثيل السياسى الروسى	١٩٥	٣٠٨
عدم السماح بتسليم المجرمين السياسيين	٢٨٣	٣٨٨
« السماح بعقد اجتماعات فى اماكن العبادة	٣٩	٩٣
« تأثير الاحوال الخاصة بالفاعل الاصلى على الشريك	٥	٢٤
« تسليم المجرمين السياسيين	ز	١٢
« تخفيض عقوبة الشريك عن عقوبة الفاعل الاصلى	٥	٢٣
« تمتع المراكشيين بالامتيازات	١٩٩	٣١٢
« جواز العفو عن الوزراء المحكوم عليهم من مجلس الاحكام الخصوص	٨٤	١٥٣
« جواز نشر ما يجرى فى الدعاوى التى تسمع بجلسات سرية	٣٦٩	٥٤٢
« ضرورة ان يكون هناك اتفاق لتكوين جريمة التجمهر	٢٤	٦٥
« قصر قانون التجمهر على التجمهر المقصود منه غرض سياسى	٢٨	٧٧
« معاقبة المبلغ عن وجود اتفاق جنائى	١٢	٢٩
عدم مناقضة قانون الاجتماعات لمبدأ الحرية	٤٦	١٠١
« منافاة الدستور المصرى لدستور ألمانيا فيما يختص بالموظفين	٧٥	١٧٤
« مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يبدون من الافكار	٣٨٣	٥١٩
« نشر المرافعات القضائية التى تمنع المحاكم نشرها	٤٠١	٥٤٥
عساكر الجيش والقبض عليهم	٢٧١	٣٨٢
عقوبة الابعاد فى القانون الفرنسى	١٩	٤٥
« الاشغال العامة فى القانون الفرنسى	١٥٦	٢٧٧
« الاضراب	١٢٢	٢١٥
« التجمهر فى القانون الفرنسى	٢٥	٦٨
« الشريك فى الجنايات	٣	١٨

الموضوع	بند	صفحة
عقوبة المحرضين فى القوانين البلجيكية والطليانية والاسبانية	١٩	٤٩
« « ورؤساء العصابات	١٩	٤٤
« المحرض على التجمهر فى القانون الفرنسى	٢٥	٦٩
« مديرى التجمهر فى القانون المصرى	٢٧	٧٦
« نشر ما يجرى من المداولات السرية	٤١٦	٥٥٧
عقوبات مخالفة القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٠	١١٥	٢٠٢
« الجرائم السياسية	٤٢٧	٥٦٢
علاقة اليابان بالحكومة المصرية	٢٠٣	٣١٦
علة النقص بين قانون العقوبات المصرى والفرنسى	١٦٣	٢٨٦
« وضع المادة (٤٨ م . ف)	٣١٢	٤٢٥
علنية الجلسات وحق النشر	٤٢٠	٥٥٩
عهد الثورة العرابية والمسئولية الاداريه	١٣٠	٢٢٥

ف

فاعل أصلى فى المسئولية الجنائية	٢	١٧
فرمان كلخانة والحرية الشخصية	٩٠	١٦٥
فوارق قانون التجمهر المصرى عن القانون الفرنسى	٢٦	٧٠

ق

قاعدة تقدير مدى المنطقه البحرية المتاخمة لشواطىء الدولة	١٦١	٢٨١
« مقاس نطاق الدولة	١٦١	٢٨١
قانون ١٤ ديسمبر سنة ١٧٨٩ الفرنسى والاجتماعات	٣٤	٨٢
« ٢٤ اغسطس « ١٧٩٠ « «	٤٦	١٠٣

تابع حرف «ق»

صفحة	بند	الموضوع
٧١	٢٦	قانون ٢٦ يوليه سنة ١٧٩١ الفرنسى والتجمهر
٥٥٨	٤١٩	« ١٧ مايو « ١٨١٩ « وما يدور بمجلسات البرلمان
٥٥٨	٤١٩	« ٢٥ مارس « ١٨٢٢ « المعاقبة على ما ينشر من جلسات البرلمان بسوء نية
٢٢٤	١٢٩	« ٣ مارس « ١٨٢٢ « وحالة الاوبئة والحفظ
٥٣١	٣٩١	« ٩ سبتمبر « ١٨٣٥ « ودعاوى القذف والسب
٦٧	٢٥	« ٧ يونيه « ١٨٤٨ « والتجمهر
٨٥	٣٥	« ٢٨ يوليه « ١٨٤٨ « والجمعيات والاجتماعات
٢٢٢	١٢٨	« ٩ اغسطس « ١٨٤٩ « والسلطة العسكرية
٢١٨	١٢٤	« ٢٧ نوفمبر « ١٨٤٩ « والاضراب
٥٤٦	٤٠٦	« ١٧ فبراير « ١٨٥٢ « ومنع نشر المرافعات
٨٥	٣٥	« ٢٥ مارس « ١٨٥٢ « والجمعيات والاجتماعات
٢١٨	١٢٤	« ٢٥ مارس « ١٨٦٤ « والاضراب
٨٥	٣٥	« ٦ يونيه « ١٨٦٨ « والجمعيات والاجتماعات
٢٨٦	٢٨١	« ١٦ يوليه « ١٨٧٥ « وتسليم المجرمين
٧٠	٢٦	« ٢٩ ديسمبر « ١٨٧٥ « وقضايا التجمهر
٢٢١	١٢٦	« ٣ ابريل « ١٨٧٨ « واعلان الاحكام العرفية
٨٦	٣٥	« ٣٠ يونيه « ١٨٨١ « وحرية الاجتماعات
٣٢١	٢٠٧	« ٢٩ يوليه « ١٨٨١ « وحرية المطبوعات
٨٦	٣٥	« ٣٠ يوليه سنه ١٨٨١ الفرنسى والاجتماعات
١٢٤	٦٠	« ٢٩ « « ١٨٨٢ « وحرية الصحافة
٢٢٠	١٢٤	« ٢١ مارس « ١٨٨٤ « والنقابات الصناعية
٢٢٠	١٢٤	« ٢٧ ديسمبر « ١٨٩٢ « والتحكيم بين العمال
٣٦١	٢٣٨	« ٨ « « ١٨٩٧ « وتحقيق الجنايات
٨٦	٣٥	« ١ يوليه « ١٩٠١ « والاجتماعات
٨٦	٣٥	« ٩ ديسمبر « ١٩٠٥ « «

تابع حرف ق»

صفحة	بند	الموضوع
٨٦	٣٥	قانون ٢٨ مارس « ١٩٠٧ الفرنسي والاجتماعات العامة
٢٧٦	١٥٦	« ١٠ اغسطس « ١٩١٤ « وانشاء مجالس حربيه
٢٧٧	١٥٦	« ٢٧ ابريل « ١٩١٦ «وايقاف تنفيذ احكام المحاكم العسكرية
١٢٨	٦٠	« ٢٦ نوفمبر « ١٨٨١ المصرى الخاص بالمطبوعات
١٢٤	٦٠	« سنة ١٨٨٣ الخاص بالعقوبات
١٥٢	٨١	« ١٩ فبراير سنة ١٨٨٧ وقرارات المحكمة الادارية العليا
١٤٣	٧٢	« سنة ١٨٩٣ الخاص بالاحكام العسكرية
٢٩٦	١٧٨	« ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ وجرائم التفليس البسيطة
٢٨٨	١٦٧	« ٢٩ يونيه « ١٩٠٠ والجنسية المصرية
٢٩٥	١٧٧	« رقم ٨ لسنة ١٩٠٤ بتشكيل المحاكم المركزية
٢٩٤	١٧٧	« « ٤ « ١٩٠٥ « محكمة الجنايات
٩٧	٤٤	« « ١٠ « ١٩١٠ الخاص بالتجمهر
٣٤٠	٢١٠	« « ٢٧ « ١٩١٠ وجرائم الصحافة
٥٢٩	٣٨٩	« « ٢٨ « ١٩١٠ ونشر ما يجرى في الدعاوى
١٩١	١٠٥	« « ٣٠ « ١٩١٠ الخاص بسلوك الطلبة ومواظبتهم
٢٧٨	١٥٩	« « ٣ « ١٩١١ ووقاية الصحة العمومية
٢٠١	١١٤	« « ١٠ « ١٩١١ ونظام الازهر الحديث
٤٣٥	٣٢٥	« « ١٢ « ١٩١٢ واعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء
٢٧٨	١٥٩	« « ١٥ « ١٩١٢ والوقاية من الامراض المعدية
١٦٩	٩٠	« « ١٩١٣ الخاص بالانتخاب
٢٧٨	١٥٩	« رقم ١٠ لسنة ١٩١٣ ووقاية الصحة العمومية
٢٠	٤	« « ١٠ « ١٩١٤ الخاص بالتجمهر
٢٧٨	١٥٩	« « ١٨ « ١٩١٥ ووقاية الصحة العموميه
٢٠٢	١١٥	« « ٢٩ « ١٩٢٠ وعدم اشتغال الطلبة بالسياسة
٩١	٣٩	« « ١٤ « ١٩٢٣ الخاص بالاجتماعات والمظاهرات

تابع حرف «ق»

الموضوع		بند	صفحة
قانون	الاتفاقات الجنائية	٥	٢٥
«	الاحكام العرفيـة في مصر	١٥١	٢٥٣
«	الاضراب القديم	١٢٠	٢١٢
«	« الجديد	١١٧	٢٠٥
«	الانتخاب والموظفين	٧١	١٤٢
«	البوليس وتفتيش الاجانب	٢٥٨	٣٧٢
«	« والقبض على الاجانب	٢٧٥	٣٨٣
«	التضمينات	١٤٥	٢٤٤
«	الجزاء المترتب على درجات سلوك الطلبة	١٠٥	١٩٢
«	اقرار تصفية املاك الخـديوى السابق	١٤٢	٢٤١
«	العقوبات السودانى	١٩	٤٦
«	« الهندى	١٩	٤٦
«	المصلحة المالية والموظفين	٧٣	١٤٤
«	المطبوعات ومسؤلية أصحاب الجرائد	٦٢	١٣٤
«	النقابات الزراعية	١١٨	٢١٠
«	انجلترا نمرة ٣٧ والاتفاقات الجنائية	١٩	٤٣
«	ايطاليا والاتفاقات الجنائية	١٩	٤٥
«	« والاجتماعات	٤٧	١٠٦
«	بلجيكا ومعافاة المبلغ عن العصابات من العقاب	١٩	٤٤
قانون	بلجيكا والاجتماعات	٤٧	١٠٥
«	تحقيق الجنايات الفرنسى	١٦٠	٢٨٠
«	« « المصرى	٩٠	١٦٧
«	رومانيا والاجتماعات	٢٣	٨٢
«	نظام الاحكام العرفية فى مصر	١٥٥	٢٦٠
«	نظام المدارس	١٠٢	١٩٠

تابع حرف «ق»

صفحة	بند	الموضوع
١٦٠	٨٩	قرار اتهام تسعة موظفين بتهمة اشتراكهم فى حفلة تكريم سعد باشا
٢٤٦	١٤٦	« تشكيل لجنة النظر فى الاحكام العسكرية
٥٧٥	٤٣٦	« قاضى الاحالة فى قضية اللواء المصرى
٢١	٥	« قاضى الاحالة فى قضية مقتل بطرس باشا
٢٤١	١٤٤	« مجلس الوزراء الخاص بالغاء الاحكام العرفية
٣٠٨	١٩٥	« « « والتمثيل السياسى الروسى
٤٢١	٣٠٦	« قرار ٢٨ ابريل سنة ١٨٦٦ الخاص بالابعاد
١٩٨	١١١	« ١٣ مارس سنة ١٩٢١ لانتظام الطلبة فى المثابرة على دور العلم
١٨٩	١٠١	« مجلس تأديب مشيخة الازهر فى قضية الاستاذ القاياتى
١٨٧	٩٩	« « « مصلحة الصحة فى قضية الدكتور نجيب اسكندر
١٨٠	٩٣	« « « وزارة الحقانية فى قضية احمد بك خشبه
١٨٤	٩٥	« « « « « « « الاستاذ وليم مكرم عبيد
١٨٧	٩٨	« « « « الزراعة فى قضية محمود بك النقراشى
١٨٧	١٠٠	« « « « المعارف فى قضية فؤاد شرين أفندى وحسين فتون أفندى
١٥٤	٨٦	« « « « المعارف فى قضية احمد بك فريد
١٨٢	٩٤	« « « « الحقانية المخصوص فى قضية أحمد بك خشبه
١٨٦	٩٦	« « « « الاستاذ وليم مكرم عبيد
١٦٠	٨٧	« « « « المعارف المخصوص فى قضية احمد بك فريد
٣٩٠	٢٨٣	« مجمع القانون الدولى فى الجرائم الموجهة ضد النظم الاجتماعية
٢٢٣	١٢٨	« محكمة تنازع الاختصاص الفرنسية والسلطة العسكرية
١٦٥	٩٠	قرار مؤتمر باريس الدولى والدولة العلية
١٥٠	٨٠	« وزارة الاوقاف بتشكيل مجلس تأديب موظفيها
١٥١	٨١	« « الحقانية « «
٣٥٠	٢٢٠	« « « لجنة النظر فى الاحكام العسكريه
٤١٨	٣٠٣	« « الداخلية الخاص بجوازات السفر

تابع حرف « ق »

الموضوع	بند	صفحة
قرار وزارة المالية بتأليف مجلس تأديب موظفيها	٧٧	١٤٩
« « «المعارف بخصوص اجتماع التلامذة	١٠٣	١٩٠
قرارات التبادل فى تسليم المجرمين	٢٨١	٣٨٧
« السلطة المعهود اليها تطبيق الاحكام العرفية	١٢٧	٢٢٢
« صادرة من مجالس تأديب مختلفة	٩١	١٧٦
« مجالس التأديب والاشتغال بالسياسة	٨٥	١٥٣
قرينة الاجرام فى جرائم الصحافة	٦٠	١٢٩
قضايا الاتفاق الجنائى والتصرف فيها	٢٣٧	٣٦٠
« الرعايا الالمان والمحاكم القنصلية الانجليزية	١٩١	٣٠٦
« الصحافة والتصرف فيها	٢٣٦	٣٥٩
قضية التآمر على قتل الخديوى ووزرائه	٢٠	٥١
قلاقل سنة ١٩١٤	١٤٠	٢٣٨
قواعد خاصة بابلاغ الاخبار للجرائد	٧٣	١٤٦
« عامة فى المسئوليه الجنائية	١	١٧
« نشر ما يجرى فى الدعاوى	٢٨٩	٥٢٩
« ومباحث تسليم المجرمين	٢٧٩	٣٨٤
قوانين الامم المستمد منها نص المادة (٤٧ مكررة)	١٥	٣١
قوة الاحكام فى المسئولية المدنية	٦٨	١٤٠
« الاجنبية	١٧٥	٢٩٣
قومسيون القاهرة لتحقيق جرائم عصيان سنه ١٨٨٢	١٣٢	٢٢٨
« دولى للفصل فى تعويضات حوادث سنة ١٨٨٢	١٣٣	٢٣٠
قومسيونات طنطا والمحلة ودمنهور	١٣١	٢٢٧
قيود القذف والسب أمام المحاكم الفرنسية	٣٥٩	٤٧٩
« خاصة بالمسئولية الجنائية	٤	١٩

صفحه	بند	الموضوع
		ك
٣٥٩	٢٣٥	كبار الموظفين والتحقيق معهم
١٤٩	٧٨	ومجلس تأديبهم
٤٧	١٩	كتاب رسل فى الجنايات والجنح
٢٤٧	١٤٧	« وزير الخارجية الى المندوب السامى بخصوص قانون التضمينات
١١٩	٥٠	كلمة ختامية فى قانون الاجتماعات والمظاهرات
		ل
٣٠٠	١٨٣	لائحة الجمارك والمعاهدات التجارية
٣٠١	١٨٥	« ترتيب المحاكم الاهلية واختصاصها الجنائى
٢٣٠	١٣٣	« « دفع التعويضات المقتضى بها من قومسيون التعويضات الدولى
٤١٨	٣٠٣	« جوازات السفر
٢٣٠	١٣٣	لجنة التعويضات المشكلة أيام ثورة سنه ١٨٨٢
٣٥٤	٢٢٦	« التحقيقات السياسية وقرار تشكيلها
٢١٠	١١٩	« التوفيق بين العمال وأصحاب الاعمال
٢٥٣	١٥٢	« الدستور والاحكام العرفية
٢٤٦	١٤٦	« النظر فى الاحكام العسكرية
٢٢٦	١٣١	« تحقيق جنايات وجنح ثورة سنه ١٨٨٢
٢٣٨	١٤١	« تعويضات ضحايا قلاقل سنة ١٩١٤
١٤٦	٧٥	« محامى اسيوط والمسئولية الادارية
٣٦٧	٢٥٠	لغة المحاضر التى تعمل ضد الاجانب
٤٩٩	٣٧٢	لوائح المحاماة وايقاف المحامين
٤١٧	٣٠١	لودوفيك بوشيه ورأيه فى تسليم المجرمين
١١٦	٤٨	لويس نابليون بونابرت وقضاؤه على الحريات

صفحة	بند	الموضوع
		م
٢		ب — ماهية الجريمة السياسية
٥٨٥	٤١٨	مايذور بجلسات البرلمان من المناقشات
٤٧٨	٣٥٨	ما يستلزمه الدفاع من افتراء الخصوم
١٥٢	٨٤	مايطبقه مجلس الاحكام المخصوص من القوانين
٥٣٢	٣٩٢	ما يمكن اعتباره نشراً لما يجرى فى الدعاوى
٨٩	٣٨	مباحث لجنة الدستور فيما يختص بالاجتماعات
٤١٣	٣٠١	مبدأ اختصاص الدولة فى طلب تسليم المجرمين
٣٤٥	٢١٧	« « المحكمة بنظر الدعاوى المرفوعة أمامها بالقانون المعمول به وقت رفعها
٣١٨	٢٠٤	« الدفع بعدم الاختصاص لتمتع المتهم بالامتيازات
٣٤٦	٢١٧	« المعاقبة على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها
٥١	٢٠	« ان الاتفاق الجنائى جريمة مستمرة
٥٣٨	٣٩٦	« ان حق الاباحة لا يحمى نشر ما يجرى فى دعاوى القذف
٥٣	٢٠	« انه لتوفر الاتفاق الجنائى يجب أن يكون الاتفاق منظما
٥٤	٢٠	« تطبيق المادة (٤٧ مكررة) فى الجرائم العادية
٥٦	٢٠	« « « « على من يقوم بتنفيذ اتفاق جنائى بأجر
٤٤٤	٣٣٣	مبدأ تطبيق المادة (١٢٦ مكررة) على اعانة أى متهم وعدم اقتصارها على الجانى
٤٥٦	٣٣٨	مبدأ حق المحقق فى سلخ أى مذكرة شخصية تشير الى رأيه
٣١٨	٢٠٤	مبدأ ضرورة التصديق من الحكومة على أوراق الجنسية
٥٤	٢٠	« « أن يكون الاتفاق الجنائى منظما ويستمر مدة من الزمن

الموضوع	بند	صفحة
مبدأ ضرورة وقوع عمل ايجابى فى تهم التضليل لا سلبى	٣٣٣	٤٥٣
« عدم اشتراط وجود اتفاق بين المجرم ومن يقدم معلومات كاذبة لتكوين جريمة الاعانة على الفرار	٣٣٣	٤٥٣
مبدأ عدم اعتبار الدفاع الكاذب لمتهم أعانة جان على الفرار من وجه القضاء	٣٣٣	٤٥٢
مبدأ عدم اعتبار تغيير وصف الجريمة عند نظرها من أوجه النقض	٣٣٣	٤٥٣
« « ايقاف الفصل فى جريمة التضليل حتى يفصل فى الجريمة الاصلية	٣٣٣	٤٥٠
مبدأ عدم التعدى على استقلال النيابة العمومية	٣٥٧	٤٧٣
« « تخطى السب والقذف الى درجة امتهان درجة القضاء	٣٥٩	٤٨٠
« « تسليم المجرمين فى المخالفات	٢٨٣	٣٨٨
« « « « فى الجرائم السياسية	٢٨٣	٣٨٩
« « سريان المادة (١٢٦ مكررة) على من أعطى معلومات كاذبة بقصد اعانة شخص حكم ببراءته	٣٣٣	٤٤٣
مبدأ عدم معاقبة المتهم الاصلى عن جريمة التضليل	٣٣٣	٤٤٩
« « كفاية ذكر تبعية شخص فى حكم مختاط لاثبات التبعية أمام المحاكم الاهلية	٢٠٤	٣١٨
مبدأ معاقبة من تعمد اعانة الجانى على الفرار ولو لم يتم الفرار فعلا	٣٣٣	٤٤٢
« « من قدم معلومات غير صحيحة بقصد اعانة الجانى على الفرار	٣٣٣	٤٤٧
مبدأ كفاية أن يكون الاتفاق على جناية أو جنحة واحدة وليس من الضرورى تعيينها	٢٠	٥٧
متى يسوغ القبض على الاجانب	٢٧٥	٣٨٣
مجالس المديريات وحرية الآراء	٣٨٧	٥٢٦
مجلس الاحكام المخصوص وتأليفه	٨٤	١٥٢

صفحة	بند	الموضوع
٢٢٢	١٢٨	مجلس الدولة الفرنسى والسلطة العسكرية
		« الشورى وقانون منع نشر المرافعات
٤١١	٣٠١	مجمع القانون الدولى وحق تسليم المجرمين
٢٧٥	١٥٦	محاكم النقض واعادة النظر فى القانون الفرنسى
٣٠٠	١٨٣	« منع الاسترقاق
٣٦٦	٢٤٤	محاكمة الايرانيين أمام السلطات المحلية
٣٦٥	٢٤٣	« البلغار وغيرهم أمام المحاكم الاهلية
١٥٢	٨٣	« الوزراء والدستور
١٣١	٦١	« من يرتكب جريمة القذف بطريق النشر
٤٣٧	٣٢٧	محضر مجلس الشورى عن مشروع المادة (١٢٦ مكررة)
٢٧٧	١٥٨	محكمه النقض أمام أوامر الاحكام العرفية
٣٠٠	١٨٣	« جرائم التعدى على رجال جيش الاحتلال
٥٢٩	٣٩٢	محظورات نشر مايجرى في الدعاوى
٥١٥	٣٧٩	مخاصمة أعضاء النيابة فى القانون الفرنسى
٥١٣	٣٧٨	« القضاة
٣٦٦	٢٤٦	مخالفات الاجانب والسلطة المختصة بها
٥٥٦	٤١٣	مداولات المحاكم السرية ومنع نشرها
٧٢	٢٦	مدير التجمهر فى نظر المشرع المصرى
٤١٠	٣٠١	مذكرات هامة فى حادثه قتل توفيق بك كرم
٢٥٩	١٥٤	مذكرة الدستور التفسيرية
١٦٢	٩٠	« الموظفين المتهمين باشتراكهم فى حفله تكريم معالى سعد باشا
١٨٩	١٠١	« السيد مصطفى القاياتى بالدفاع عن نفسه
١٢٢	٥٨	« ايضاحية عن تشريع جرائم الصحافة
١٩٤	١٠٦	« « عن قانون سلوك التلامذة
٥٦٩	٤٣٨	« « « الاضراب

تابع حرف « م »

الموضوع	بند	صفحة
مذكرة ايضاحية عن تعديل الماده (٤٧ مكررة)	١٥	٣١
« « عن مشروع المادة (١٢٦ مكررة)	٣٢٦	٤٣٦
« « عن قانون التجمهر	٢٢	٦٢
« وزير الحقانية عن الاحكام العرفية	١٥٤	٢٥٩
مراعاة الظروف فى تحقيق الحوادث	٢٦٧	٣٧٥
مرتكبى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف	٦٠	١٢٤
مرجع تقدير الحكم النهائى ومضى المدة	١٧٤	٢٩٢
« معرفة المالك المسئول عن جرائم الصحافة	٦٤	١٣٧
مرسوم اعلان الاحكام العرفية	١٥٥	٢٦٠
« تشكيل لجنة تعويضات قلاقل سنة ١٩١٩	١٤١	٢٣٨
مستقبل التشريع فى نشر ما يجرى بالتحقيقات	٣٢٢	٤٣٣
مسئولية المحرض على ارتكاب جريمة التجمهر	٢٦	٧٣
« الموظفين الادارية	٦٩	١٤١
« الوزراء فى الدستور المصرى	٨٣	١٥٢
« رجال البوليس والعسكرية الادارية	٧٢	١٤٣
« مرتكبى جريمة التجمهر	٢٦	٧٢
« مرتكبى جريمه القذف بطريق النشر	٦١	١٣٢
« من يباشرون الطبع والتأليف والنشر	٤	١٩
مشروع قانون جرائم الصحافة	٢٠٧	٣٢٠
مشروعية العقوبة فى جريمة الاجتماعات	٣٢	٨١
مصر فى عهد الاحتلال الى سنة ١٩١٤ (نظام الاحكام العرفية)	١٣٥	٢٣٢
معاهدة فرساى وتأثيرها على مركز المانيا والنمسا	١٩١	٣٠٥
« معاهدة لوزان والغاء الامتيازات	١٩٢	٣٠٧
مغزى قانون سنة ١٨٨١ الفرنسى الخاص بالاجتماعات	٣٥	٨٨
مفاوضات وصيغ اتفاقات حق تسليم المجرمين	٢٨١	٣٨٦

تابع حرف «م»

الموضوع	بند	صفحة
مفعول اللجنة المخصوصة بعد تغير الحالة السياسية فى مصر	٢٢٠	٣٥٠
مقارنة قانون التجمهر بقانون الاجتماعات	٤٤	٩٨
« « « المصرى بقانون فرنسا	٤٦	١٠٣
مقاومة العمال السلبية والاضراب	١١٨	٢١٠
مكان الجريمة من حيث حدود الدولة	١٦٩	٢٩٠
مكان نشر ما يدور بجلسات البرلمان	٤٢٢	٥٦١
ملاحظات على المادة (٢٦٦ عقوبات)	٣٧٤	٥٠٦
« على الحبس الاحتياطى فى مصر	٢٦٦	٣٧٦
ملخص أحكام قانون جرائم الصحافة الجديد	٦٠	١٢٧
« القواعد التى تتضمنها الماده (١٧٤ عقوبات)	٦٠	١٢٥
مناقشه لجنه الدستور فى قانون الاحكام العرفية	١٥٢	٢٥٧
« مجلس الشورى فى مشروع احالة جرائم الصحافة على الجنايات	٢٠٨	٣٢٣
مناقشة مجلس الشورى فى تعديل المادة (٤٧ مكررة)	١٧	٣٨
مندوب القنصلاتو وضرورة حضوره وقت تفتيش الاجانب	٢٦٠	٢٧٣
مندوبو الدول بالقومسيون المخصوص	١٣٣	٢٣٠
منشور الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة والاشتغال بالسياسة	٩٧	١٨٦
« النائب العمومى فى اعانة الجانى على الفرار	٣٣٢	٤٤٠
« وزارى جديد بخصوص الاجتماعات	٤٣٧	٥٦٨
منشورات ومذكرات بشأن الدعوى المباشرة والاجانب	٣٤١	٤٥٨
« فى مسؤلية التلامذة الادارية	١٠٩	١٩٦
منع الاجتماعات فى القانون المصرى	٣٩	٩٢
« الشيخ جاويش من العودة الى مصر	٣٠٩	٤٢٢
« نشر المرافعات محافظة على النظام العام	٤٠١	٥٤٥
« نشر ما يجرى من المداولات السرية	٤١٣	٥٥٦

الموضوع	بند	صفحة
من لهم حق التمتع بالامتيازات	١٨٥	٣٠١
من يعتبر خصما فى دعاوى القذف ومن يعتبر أجنبياً	٣٧٣	٥٠٥
مواد الجرائم السياسية فى القوانين المصرية والفرنسية	و	٩
موافقة مجلس الشورى على نص المادة (١٦٦ مكررة)	٥٩	١٢٣
« « « على قانون جرائم الصحافة	٥٩	١٢٣
موقف البلغار فى المسائل المدنية	١٩٧	٣١٠
« القناصل بالنسبة للقضاء المختلط	١٨٢	٢٩٩

ن

نشر الاحكام فى قضايا القذف والسب	٣٩٨	٥٤٠
نشر القذف والسب	٣١٨	٤٣١
« « « بعد اشهارهما بالجلسة	٣١٩	٤٣٢
« ما يجرى بجلسات البرلمان	٤١٨	٥٥٨
نشر ما يجرى بجلسات المحاكم السرية	٣٩٩	٥٤٢
« « « المحاكم العلنية على غير الحقيقة وبسوء نية	٤٠٧	٥٤٧
« « « «	٣٨٨	٥٢٨
« « فى التحقيقات	٣١٠	٤٢٤
نص قانون جرائم الصحافة	٢١٠	٣٤٠
« « الاجتماعات والمظاهرات	٣٩	٩١
« « الاضراب	١١٧	٢٠٥
« « التجمهر	٢٢	٥٩
« « نظام الاحكام العرفية	١٥٥	٢٦٠
« « الاجتماعات الفرنسى	٣٥	٨٦
نص المادة (٤٧ مكررة عقوبات)	٦	٢٦

صفحه	بند	الموضوع
٣٥١	٢٢٢	« « (٦٨عقوبات)
١٠٥	٤٧	نصوص قوانين الاجتماعات فى الممالك الاجنبية
٢٧٢	١٥٦	نظام اختصاص المحاكم العسكرية فى فرنسا
٢٢٤	—	« الاحكام العرفيه في مصر
٢٠١	١١٣	« الازهر الحديث
٣٨٢	٢٧٤	« الامتيازات وحبس الاجانب فى مصر
١٥٠	٨٠	« التأديب بالمعاهد الدينية والاوقاف
٣٧٥	٢٦٥	« الحبس الاحتياطى في فرنسا
٣٩٢	٢٨٥	« تسليم المجرمين فى مصر
٢٠٣	١١٦	نظرة عامة فى قانون الاجتماعات
٢٠٦	١١٨	نظر المشرع المصرى فى تقدير جريمة الاضراب
٤٩٢	٣٦٩	نقد الاستاذ خانكى لخروج المحامين عن حدود الدفاع
١٠٩	٤٨	« « امين بك الرافعى لقانون الاجتماعات
٢٦٤	١٥٦	« « « « « « الاحكام العرفية
٢٠	٥	نقد احمد بك لطفى السيد لتطبيق القانون قبل وضع المادة ٤٧ مكررة عقوبات
١٣٤	٦٢	« المادة ٤٤ من قانون المطبوعات الفرنسى
٩٩	٤٦	« قانون الاجتماعات
١٤٦	٧٥	« لجنة محامى اسيوط للدستور المصرى
٥٦٧	٤٣٥	نوع جريمه تحصيل غرامات محكوم بها بطرق النشر
٤٣٣	٣٢٠	« « نشر ما يجرى فى التحقيقات

ه

٣٥٥	٢٢٧	هيئة محاكمة الوزراء واعضاء البرلمان الخاصة

حرف «و»

صفحه	بنـد	الموضـوع
		و
٣٨٣	٢٧٦	وجود لجانى فى منزل احدالاجانب
١٤٩	٧٧	وزارة المالية وقرار تشكيل مجلس تأديبها
٢٤٥	١٤٥	وصف المقصود بالسلطة العسكرية
٢٥٣	١٥١	وضع قانون مصرى للاحكام العرفية
٢٣٣	١٣٨	« مصر تحت الحماية
٣٩٦	٢٨٨	وفاق حكومتى مصر والسودان بشأن تسليم المجرمين
٤٠٤	٢٩٨	« « « وفلسطين
٢٧٨	١٥٩	وقاية الصحة العمومية واجراآت ذلك

التصحيح

الصفحه	السطر	طبعت	الصواب
٩٦	١	بند ٤١	بند ٤٠
٩٦	٥	بند ٤٢	بند ٤١
١٦٨	١٨	كالآتى	نجدها تقرر ما يأتى
»	١٩	فقـرره لحكم الفكر الدينية منها والسياسية	حرية الافكار الدينية منها والسياسية محترمة
»	٢٣	والاموال	في الاحوال
»	»	لقانون	في القانون
١٨٣	٩	الاساس	الاساسى
٢٢٠	١٥	عوضة	عرضة
٢٢٤	٤	استئنافية	استثنائية
٢٣٢	٢	نظامياً	نظاما
٢٧٧	٢	تعسكرية	العسكريه
٢٨٦	١٧	للحكومة القطر المحلية اوتكب وهو خارج	للحكومة المحلية اوتكب وهو خارج القطر
٣٤٦	٧	الحـكم	حكم
٣٥٨	بند ٣٣٠	الموعد	الوعد
٣٧١	١	ازاعة	اذاعة
٣٨١	١٢	خاص	خاصة
٣٨٤	٤	الباب الثالث	الباب الرابع
٣٩٦	١٤	الحـكومتين المصرية	الحكومتين المصرية والسودانية
٤٠٢	٢	الذى	الذين
٤٣٣	٤	شر	نشر
٤٣٤	٥	وتسهل	وتسهيل
٤٤٥	٢٤	المحـكمة	الحـكمة
٤٤٩	٧	اركاب	أركان

« تابع التصحيح »

الصفحة	السطر	طبعت	الصواب
٤٥٧	٣	ont.	out
٤٥٧	١٤	بينما	بينا
٤٦٤	١٥	oraels	orales
٤٧٥	٢١	وسع	أوسع
٤٧٨	١٣	القذف	من القذف
٤٩٢	—	بند ٣٦٩	٣٦٨
٤٩٣	١٢	كان الطعن	سواء كان الطعن
»	١٤	الدعوى سواء	الدعوى
٤٩٥	—	بند ٣٦٨	٣٦٩
٤٩٦	—	« ٣٦٩	٣٦٩ مكررة
٥٣٢	٨	أى مكان	أى كان
٥٣٨	١١	معاقبا	معاقبا عليها
٦١٤	٢٠	سنة ١٩١٤	١٩١٩

اهم المراجع عن الجرائم السياسية

وتسليم المجرمين

(1) Guizot, Des conspirateurs et de la justice politique. 1827.

(2) Guizot, De la peine de mort en matière politique. 1822.

(3) Rep., Vo. Délit, cont., 65.

(4) D. Supp., Vo. Délits polit., Ort.; I, 695; F. Tréb., I, p. 280

(5) Ch. et H. 11, 404.

(6) Garr., I, 94; I, 105.

(7) Haus, I, 343,

(8) Vill., p. 130.

(9) Norn., 166.,

(10) Lab., 241.

(11) Bernard, Traité de l'extrad., II, p. 250.

(12) Grivaz, - Nature et effets de l'asile politique. 1895.

(13) Molinier - Abolition de la peine de mort en matière polit. (Rev. dr. fr. et Et. 1848, p. 273).

(14) Renault - Des Crimes polit. en matière d'extrad. (Journ. droit int. priv. 1880, p. 55).

(15) Renault - Revue de la jurisp. franc. (Rev. droit int., XIV. 308).

(16) Renault, Trav. de Commission anglaise chargée d'examiner les quest. relatives à l'extradition (Bull. soc. lég. comp., VIII p. 175, 247).

(17) Desjardins, prinicipes de l'extrad. en Angleterre (Bull, soc. lég. Comp., VI. p. 126).

(18) Teichman, Les délits politiques, le régicide et l'extrad. (Rev. droit int. XI, p. 475).

(19) Albert Curet, Des délits politiques (Franc. Jud., 1882, p. 453).

(20) Lammach, Le droit d'Extradition appliqué aux délits polit. traduit par A. Weiss et ouis Lucas - 1885).

(21) Brusa, le délit politique et l'extrad. (Rev. droit int., XIV, p. 403).

(22) Rolin, Des infractions politiques (Rev. droit int., XIV, p. 417.) XVI, p.147.)

(23) Rolin, - Observ. sur les résolutions de l'institut. (Rev. droit int., XVII, p. 374).

(24) Rolin, Rapport à l'institut. (Rev. de dr. int. XXIV. p. 526)

(25) Soldan, Les délits politiques (Rev. générale du droit, 1882, p. 512)

(26) Barbier - Code expliqué de la Presse.

(27) Frabreguettes. Les délits politiques

(28) Lombroso et Laschi - le crime politique et les révolutions. 2 vol., 1893.

(29) Tarde - le délit politique, Etudes pénales et sociales.

(30) J. Maxwell - Le crime et la Société.

(31) L'extradition et les délit politiques, thèse, 1894.

(32) Henry Bonfils - Annuaire de l'Institut du droit Internationl.

(33) Beauchet - Traité de l'extradion. (1899)

(34) Garçon, art. 1, nos. 124 et suiv.